

وَائِقُ أَهْلِ الزَّمْنِ فِي الْعَصْرِ الْعَمَانِي وَأَهْمَيْرَا التَّارِخِيَّة

تأليف

دكتورة

سلوى على ميدال
كلية التربية - جامعة القاهرة

١٩٨٣

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٢ شارع سيف الدين المهراف
تلفون ٧٠٤٧٩٦



وناقش أهل الزمرة في العصر العثماني وألهبها التاريخية

المكتبة العامة لجامعة الإسكندرية
رقم التصنيف: ١٢٣٤٥٦٧٨٩
رقم التسجيل: ٢٠٥٦

تأليف

دكتورة

سلوى على ميدار
كلية الآداب - جامعة القاهرة



١٩٨٣

General Organization Of the Alexandria Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

دار الثقافة للنشر والتوزيع
٢ شارع سيف الدين المهراف
تليفون ٩٠٤٧٩٦

مقدمة

لم تلق دراسة التاريخ الاجتماعي من المؤرخين المسلمين العناية الكافية ، كما لم يهتموا بدراسة المجتمع واجنائه ومدى اختلاطهم ، وطوائفه ذات الديانات المختلفة . وكان معظم اهتمام المؤرخين منصبا على ما يخص الملوك وأمور البلاط والأحوال السياسية والمعارك العربية ، ومن هنا كان على من يريد دراسة الحياة الاجتماعية وظواهر المجتمع ، تاريخياً أن ينقب عن تلك الحقائق فيما يرد من اشارات في المراجع المختلفة ، تاريخية أو أدبية أو دينية أو غيرها ، بالإضافة إلى ما وصلنا من آثار ووثائق .

من هنا كانت أهمية الوثائق — وما تمعج به من حقائق وظواهر واحاداث تفوق كل مصادر التاريخ الأخرى في مجال دراسة التاريخ الاجتماعي ولست بحاجة إلى أن تكرر ، أن الوثائق مصادر نزيهة لا شك في صحتها، يستقى منها الوثائق والمؤرخ معلوماته وهو مطمئن إلى صحة ما جاء بها ، لأنها لم تكتب أصلاً بغرض التأليف التاريخي ، لذا انتقت عنها الأهواء الذاتية ، وهي لذلك تعتبر مصادر تاريخية ذات قيمة لا تعلوها قيمة ، بل هي مصادر معلومات من الدرجة الأولى .

وقد اخترت وثائق أهل الذمة في العصر العثماني في مصر — تلك المدونة بسجلات المحاكم العثمانية المختلفة — لكي تكون مصدراً لهذا البحث لأسباب عدة :

١ — لم يطرق الموضوع من قبل وثائقياً أو تاريخياً ، بل كل ما كتب عن أهل الذمة ، تناول الموضوع منذ بداية الفتح العربي ل مصر ، وحتى نهاية العصر المملوكي ، فرأيت استكمال تلك الحلقات بدراسة الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني .

٢ - اعتمدت على الوثائق المدونة بالسجلات كمصدر اساسي للبحث، بالإضافة الى العديد من الوثائق المفردة الأصول . وذلك لتبصر الوثائق المفردة لأهل الذمة في العصر العثماني في اماكن متعددة ، بل وضياع الكثير منها ، في حين تجتمع كل وثائق أهل الذمة العثمانية في سجلات تلك المحاكم لقيدها فيها تبعا لنظام التوثيق والتراضي في ذلك العصر ، فضلا عن وجود محكمة خاصة بأهل الذمة الا وهي القسمة العربية ، وتتوفر العديد من هذه الوثائق في السجلات يثيرى الدراسة بالكثير من النتائج الجديدة .

٣ - أن السجلات العثمانية عامة وسجلات المحاكم خاصة - في اعتقادى - مصادر جد هامة ، بل هي تجسيد حى للمجتمع العثمانى على مدى أربعة قرون تحتاج إلى كثير من الدراسة ، وقليل ما كتب عن تلك الفترة بحجة قلة المراجع والمصادر ، في حين ترخر تلك السجلات بحقائق قيمة فهى معن لا يناسب يبح بالكثير والكثير من الحقائق التاريخية الهامة لدراسة التاريخ بوجه عام والتاريخ الاجتماعى خاصه . فهى مرآة ترى بها صورة واضحة مجسمة للأفراد والمجتمع والحياة الاجتماعية للناس جميعا وأهل الذمة على وجه الخصوص .

٤ - الموضوع شيق ، يشجع على الدراسة والبحث ، لا بد وأن يأتى بالجديد ، وقد اتفق ذلك فعلا بعد الدراسة ، حيث أمدتني الوثائق بحقائق قيمة وجديدة عن علاقات أهل الذمة بال المسلمين ، وعن شهادتهم بالمحاكم الاسلامية ، تناصيهم أمام تلك المحاكم ، والتراء لهم وتقبلهم للشريعة الاسلامية كمصدر للتشريع والقضاء وغيرها من الحقائق التي تناولها البحث .

وقد قسمت البحث الى قسمين :

القسم الأول :

بدأته بتمهيد — في عجالة — عن أحوال أهل الذمة في مصر منذ الفتح العربي وحتى نهاية العصر المملوكي، وكان لا بد من هذا التمهيد باعتباره خلفيّة الموضوع الأساسي ٠

ثم ألحقت ذلك بدراسة الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني من واقع الوثائق المدونة بالسجلات؛ وقسمت تلك الحقائق الجديدة إلى موضوعات تناولت فيها الجديد بالنسبة للاحوال الشخصية لأهل الذمة — نم الجديد في المعاملات — ثم الألقاب والوظائف والمهن والطوابع والنعوت — ظاهرة انتشار الإسلام — الترکات والمواريث ٠

القسم الثاني :

بدأته بفهرسة كاملة لـ الوثائق المنشورة في البحث ٠ وألحقت ذلك بنشر ستة وعشرين وثيقة لأهل الذمة متنوعة التصرفات والقضايا ، ترجع إلى تواريخ مختلفة وتضم طوابع متعددة ، لكي يعطى ذلك تنوعاً للبحث ، كما أن هذه الوثائق المنشورة تعتبر نماذج معبرة عما هو مقييد بالسجلات القضائية، ثم ألحقت النشر بكتاف للمفردات الواردة في الوثائق المنشورة تضمن الألقاب والمهن والوظائف والأماكن والطوابع والنعوت والمسكدة ٠

وقد اعتمدت في البحث على السجلات القضائية العثمانية أولاً كمصدر أساسى والوثائق المفردة المحفوظة ببطريركية الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة ، وبتلك المchorة بالمجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب تلك الوثائق التي قمت مع الزميلة الدكتورة زينب محفوظ هنا بفرستتها وتصويرها عند عملنا هي مشروع جمع الوثائق التاريخية للمجلس منذ عام ١٩٦٩م وأشرف على المشروع الاستاذان الدكتور توفيق اسكندر والدكتور عبد اللطيف ابراهيم ٠

كما اعتمدت بالإضافة إلى ذلك على بعض المصادر الروائية المختلفة التي أفادت البحث بكثير من المعلومات التي تكمل الحقائق الموجودة بالوثائق ، مثل كتب المال والنحل للشهرستاني وأبن حزم ، وصبح الأعشى للقلقشندى والخطط القرىزية وغيرها . فضلاً عن كثير من المراجع المعاصرة العربية والترجمة . بالإضافة إلى المقالات التي تعرضت لأهل الذمة في دوائر المعارف المختلفة ، ومن أهم المراجع المعاصرة القيمة ، تلك الدراسة التي قا بها الزميل الدكتور / قاسم عبد قاسم عن أهل الذمة في العصر المملوكي ، وذلك لاعتمادها على الوثائق ؛ فكان لهذه الدراسة أثر طيب يغنى التمهيد لدراسة أهل الذمة في العصر العثماني .

وفي النهاية — أتقدم بجزيل شكري لكل من قدم لي المعونة المادية والمعنوية ، وأخص بالشكر استاذى الفاضل الاستاذ الدكتور توفيق اسكندر ، الذي لم يضن يوماً بمنشورته ، ولم يدخل دوماً بيوقته ولا صحته رغم ما يتطلبه ذلك من ارهاق على عينيه ، جازاه الله خيراً وأمدده بالصحة والعافية ، وجعله علينا إلى في أبحاثى دائماً بالشورة الصادقة والرأى العلمي السديد .

وأتمنى من الله تعالى أن أكون قد وفقت في القاء بعض الفسخ
على العديد من الحقائق الجديدة في مجال الوثائق والتاريخ الاجتماعي .
والله الموفق ..

دكتور
سلوى على ميريلاد
مايو ١٩٨٣

أهـل الـذـمـة

الذمة بمعنى العهد والأمان والضمان والحرمة والحق ، وسمى أهل الذمة ذمة ادخولهم في عهد المسلمين وأمانهم ، والذمة هي الأمان ولها سمي المعاهد ذميا لأنها أعطى الأمان على ذمة الجزية التي تؤخذ منه^(١) . وأهل الذمة هم المعاهدون من النصارى والميود من يقيمون ببلاد المسلمين ، وقد أطلق عليهم الرسول ﷺ اسم أهل الكتاب تمييزا لهم عن عبدة الأوثان ، وذلك لأن لهم كتابا منزلة هي التوراة والزبور والإنجيل ، وهم وإن كانوا يتناقلونها مبدلة عن أصولها إلا أن اعتقادهم بها يجعل لهم مكانا ممتازا بالنسبة لعبدة الأوثان ، وعندما خضع أهل الكتاب للMuslimين كفل لهم الرسول ﷺ حرية العبادة دون الوثنين مقابل أدائهم الجزية وإذا واظبوا على أداء الالتزامات المفروضة عليهم ضمن لهم حماية الحكومة الإسلامية لهم ، بوصفهم المعاهدين أو أهل الذمة .

وكانت القاعدة المتبعة في معاملة الذميين هي التي وردت في الحديث الشريف « من آذى يهوديا أو نصراانيا كنت خصما له يوم القيمة »^(٢) . والمطلع على ما قرره الإسلام في حق الذميين من الرعاية وحسن المعاملة والمساواة بالMuslimين القضاء يدهش ، ويعد ذلك من المفاجئ التي خص بها أهل الإسلام ومن سواهم . فقد نعموا بالمرخاء وشغلوا كثيرا من الوظائف حتى العليا منها ويختلف العالم الإسلامي في ذلك عن الدول المسيحية التي لم تتسم - في أغلب الأحيان - بوجود المسلمين بينهم^(٣) .

(١) ابن مظفر : لسان العرب مادة ذم .

(٢) دائرة المعارف الإسلامية : مادة أهل الكتاب - وأهل الذمة
Ency of Islam . New ed. Article , Dhimma

(٣) حسن الباشا : الحضارة الإسلامية ص ١٢٠ - محمد فريد وجدي :
واثر معارف القرن العشرين ، ط ٣ ، مادة الذمة .

تمهيد

أحوال أهل الذمة في العصور الوسطى

انتشر الإسلام بفضل خصائصه الذاتية وتعاليمه الخيرة ، كما أن تسامح العرب كان من العوامل التي ساعدت على انتشاره . ولم يكن القوة عاملًا في هذا الانتشار كما يزعم البعض ، فقد ترك العرب الشعوب المطوية حرفة في دينيتها ، كما جمع المسلمون بين الفيرة لدينهم وروح التسامح نحو أتباع الأديان الأخرى ، فلم ينتشر الإسلام بالسيف بقدر ما انتشر بالدعوة وحدها^(١) .

ومن هذا المنطلق سنعرض في عجالة لأحوال أهل الذمة في مصر منذ فتح العرب لها وحتى نهاية العصر المملوكي .

عصر الولاة :

تمتنع أهل الذمة بمبدأ حرية العقيدة طوال عصر الولاة ، وإن تعرضوا لبعض المضايقات نتيجةً لبعض الأحداث المؤقتة مثل مرسوم الخليفة المتوكل العباسى^(٢) ، وإن كان هناك دائمًا فرق بين المراسيم وتطبيقاتها ، إذ من الثابت أن لمحة المراسيم كانت في الغالب أقوى من تطبيقها .

ومن الناحية الاجتماعية تركت المسائل الداخلية للجماعات الدينية لتنظيم بواسطة رؤسائها القانونيين وفقاً لظروف كل جماعة ، وفيما عدا ذلك

(١) حسن الباشا : *الحضارة الإسلامية*، ص ١٩٤٨ — جوستاف لوبيون *حضارة العرب* ، ص ١٦٢ .

(٢) في عهد المتوكل (٢٢٢ — ٢٤٧ هـ) صدر مرسوم يمنع استخدام بناء الكثافس كما فرض على أهل الذمة تقييد الملابس وبعض التقييد الأخرى كما أمر بيان نقص الصور المنزعة على أبوائهم وطرد الموظفين اليهود والنصارى من العواوين ، قاسم عبده قاسم — *أهل الذمة في العصور الوسطى* . ص ٣٥ .

فقد ساهموا بقدر أو باخر في المجرى العام للحياة الاجتماعية في البلاد . وغداة الفتح سمع المسلمون للإهالي باستخدام لغتهم القبطية لأول مرة في الوثائق القانونية وهو ما لم تسمح به الحكومة البيزنطية إلا في أواخر العصر البيزنطي وفي نطاق ضيق للغاية فيما يتعلق بالقانون الخامن فقط . ولم يبدأ القبط في ترك لغتهم إلا أواخر القرن الرابع الهجري (العاشر الميلادي) : وقد دفعت عملية تعرية الادارة الحكومية في مصر الكثيرين من أهل الذمة إلى تعلم العربية حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بوظائفهم . أما اليهود فقد استخدمو لغتين أحدهما العربية والأخرى العبرية . والواضح أن لغة الحياة اليومية كانت هي العربية بينما ظلت العبرية مرتبطة إلى حد كبير بالتراث الديني والمقاييس لدى اليهود . وكان شمة عداوة قائمة بين النصارى واليهود في ذلك الوقت وربما كان ذلك راجعاً إلى المنافسة بين الفريقين في التقرب إلى أصحاب السلطة والنفوذ في البلاد علامة على العداوة التقليدية بين أتباع الديانتين ^(٣) .

أما علاقة أهل الذمة بالنظام الإداري في مصر الإسلامية فقد قامت على أساس استخدامهم في الجهاز الإداري الذي أبقيه عمرو بن العاص على حاله وهو نفس النظام الذي وضعه император جستينيان والذي بقى موجوداً حتى الفتح الإسلامي ^(٤) ، كما أبقى عمرو بعض الموظفين البيزنطيين وأدخل الاقباط محل البعض الآخر ومنذ ذلك الوقت أصبح الاقباط بصفة خاصة طبقة متدرجة في الشئون المالية والإدارية وتولوا مناصب عديدة في السلك الإداري للدولة بل إن منهم من تولى مناصب هامة . كما منع اليهود امتياز ممارسة كل الأنشطة الاقتصادية ، كاحترايف التجارة والمصيرفة ونقل البضائع ، بالإضافة إلى تولى بعض الأعمال الإدارية الهامة ^(٥) .

(٣) قاسم عبد : أهل الذمة في العصور الوسطى ، ص ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٩ .

(٤) ديفيت : الجزية والإسلام ترجمة نوزي نعيم . ص ١١٢ .

(٥) فرقون : أهل الذمة في الإسلام ترجمة حسن حبشي ص ٢٤ .

وقد عولج المصريون على أساس أن بلادهم فتحت ملحاً وكانت
أهم شروط الصلح فرض الجزية بواقع دينارين عن كل رجل ، وأعفى
منها الشيوخ والأطفال والنساء مقابل تأمين المصريين على حياتهم وأموالهم
وأعراضهم ^(١) .

ويزعم البعض أن الجزية كانت من الوسائل التي لجأ إليها المسلمون
لإكراه غيرهم على الدخول في الإسلام ، وهذا افتراه مرفوض ، والحقيقة
أن الجزية قد فرضت فقط مقابل الحماية والرعاية ولم يفرضها الإسلام
للإكراه على اعتقاده قال تعالى (لا إكراه في الدين) ، وليس في تاريخ
الإسلام ما يدل على أن الجزية كانت من عوامل الإكراه على الإسلام ، بل
من الغريب أننا نجد أنه حدث من بعض ولاة المسلمين أحياناً تخوف
من انتشار الإسلام بين رعاياه ، خوفاً من أن يؤدي ذلك إلى نقص
الجزية وافتقار الخزانة ولم تكن الجزية بالقدر الذي يدفع الإنسان إلى
تغيير دينه ، ولم تكن تفرض إلا على القادرین على دفعها ، وكان يعفى
منها الأطفال والنساء والشيوخ والرهبان ، ولو استخدم المسلمون الجزية
كسلاح لنشر الإسلام لكان من الأولى أن يزيدوها على رجال الدين
بصلة عامة ويفرضوها على عيذ القادرین حتى يرغموهم على اعتناق
الإسلام ^(٢) .

والخلاصة أن أهل الذمة قد أفادوا من مفهوم الدولة الإسلامية تجاه
حرية العقيدة وضمان الحريات الاجتماعية بشكل عام كما أنهم شاركوا
في كافة مجالات النشاط في الدولة ووصل بعضهم إلى مناصب علياً
في السلك الإداري وإن تعرضوا لمضايقات مالية لم يكن مبعثها الأسطهاد
الديني بدليل أن المصريين المسلمين قد عانوا من هذه المضايقات بنفس
القدر تقريباً ^(٣) .

(١) قاسم عبد : أهل الذمة من ٤١ .

(٢) حسن الباشا : الحضارة الإسلامية من ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ .

(٣) قاسم عبد : أهل الذمة من ٤٤ ، ٤٥ .

عصر الطولونيين والاخشidiين :

سارت حياة أهل الذمة في عصر الدولة الطولونية في إطارها الطبيعي كما شاركوا في الحياة العامة بشكل أو باخر ، وقد اتبع بن طولون سياسة متسامحة تجاه أهل الذمة بصفة عامة .

اما الاخشidiون فلم يكن لديهم الوقت او الفرصة لتحديد معالم سياستهم الداخلية - لقصر مدة حكمهم - ويسحب هذا بالطبع على موقفهم من أهل الذمة . فقد تأرجحت سياستهم تجاه هؤلاء ما بين العطف عليهم من ناحية والاشتداد عليهم من ناحية أخرى . وسارت حياة أهل الذمة مسارها الطبيعي آنذاك في إطار المشاركة في الحياة العامة . كما احتقلوا بأعيادهم التي شاركهم المسلمين فيها مثل عيد الغطاس وكانت تتم تلك الاحتفالات في حرية تامة ^(٩) .

وكان اليهود يقومون في ذلك العصر بنفس الدور الذي يقوم به البنوك حاليا من عمليات الایداع وحفظ الأموال والمجوهرات ^(١٠) .

وقد عمل أهل الذمة في الوظائف المالية والإدارية ، ووصل بعضهم إلى مناصب خطيرة ، فقد استطاع اليهودي الشهير يعقوب بن كلس ان يحوز ثقة كافور الاخشidi وعقد نصالحة معه صفتات تجارية حتى عرف باسم تاجر كافور ، وقد اعتنق الاسلام تماما في الوزارة ثم هرب إلى المغرب حيث التحق ببلاد المز لدين الله الفاطمي .

الدولة الفاطمية والأيوبية :

تغيرت أحوال أهل الذمة تحت الحكم الفاطمي تغيرا كبيرا ، فقد ساهموا في الشؤون الإدارية والاقتصادية والسياسية بشكل لم يحدث في

(٩) المفريزى : الخطط ، ج ١ من ٢٩٤ ، ٢٠٥ .

(١٠) قلمون عبده : أهل الذمة من ٤٩ .

فترة أخرى بحيث يعتبر العصر الفاطمي العصر الذهبي لأهل الذمة بصرة
النظر عن الظاهرة المؤقتة لاضطهادات التي حدثت أيام الحاكم بأمر
الله . ووصل بعض اليهود والنصارى إلى أرقى المناصب المالية والأدارية
ولعل أشهرهم يعقوب بن كلس الذي اسلم أيام كافور الاخشيدى ، ثم
أصبح أول وزير للدولة الفاطمية في عهد العزيز ، كما أحرز أهل الذمة
من المكانة والمنفوذ ما تمكنوا بواسطته من الآساءة إلى المصريين
المسلمين ^(١١) .

ومارس أهل الذمة حياتهم الاجتماعية في العصر الفاطمي بشكل
أفضل كثيراً من آية فترة أخرى فقد استمرت احتفالاتهم بأعيادهم القو
شارك كبار رجال الدولة فيها .

ومن الناحية الدينية لم يتعرض أهل الذمة لأية اضطهادات طائفية
باستثناء بعض الحوادث الفردية من ناحية وما قام به الحاكم بأمر الله من
ناحية آخر حيث فرض عليهم عدة قيود خلصة بالملابس والمظاهر
والنشاط الاجتماعي كما خيرهم في مرحلة لاحقة بين اعتناق الإسلام
أو الخروج من مصر . وصادر أموالهم وأوقافهم وهدم الكثير من
كنائسهم ، كما أحرق حى اليهود ثم نقلهم إلى السكن بحارة زويلة ^(١٢) ،
والحقيقة أن المصريين عموماً بشتى طبقاتهم قد عانوا من شذوذ تصرفات
ال الخليفة الغريب الأطوار .

وعلى كل حال فقد تمت أهل الذمة في ظل الدولة الفاطمية بما لم
يتعتبر به المصريون السنيون من حرريات ، وقد اعتمد الفاطميين على أهل
الذمة والمغاربة في إدارة شئون دولتهم .

أما عصر الأيوبيين ، فيتمكن أن نقول أنه كان عصراً مريحاً بصفة
عامة بالنسبة لأهل الذمة . وقد عمل اليهود والنصارى في وظائف الدولة

(١١) قاسم عبده : المرجع السابق ص ٥١ ، ٥٢ .

(١٢) العزيز : الخطط ج ٢ ص ٢٨٥ ، ٢٨٨ .

والشئون المالية والادارية ، اذ أعاد صلاح الدين الموظفين الاقباط الذين طردهم أسد الدين شيرخوه ، وقد اشتد التنافس على الوظائف الدينية مما أوجد ظاهرة بيع الوظائف الدينية من ناحية كما أدى الى تدخل الحكومة احيانا لجسم خلافاتهم من ناحية أخرى ^(١٢) .

دولة المالكية :

حرص السلاطين المالكية على تأكيد صفتهم كمحمدة للعلم الاسلامي، وذلك باحياء الخلافة العباسية في القاهرة ، وتقريب رجال الدين المسلمين في محاولة لاكساب حكمهم الشرعية التي كان يفتقر اليها في نظر معاصرיהם ، وقد كان لذلك أثر واضح على علاقاتهم برعاياهم من أهل الذمة . حيث تميزت تلك العلاقة بسمحة من التناقض ما بين الحمائية لهم أو الاستبداد عليهم في بعض الاحيان ، وقد القرمت الدولة بحماية الرهبان ورجال الدين الذين كما يتضح ذلك من وثائق ذلك العصر ، لا سيما المراسيم التي أصدرها المالكية وكبار أمرائهم لتأكيد حرصهم على الالتزام بروح الاسلام السمحه وتقدير العدالة تجاه أهل الذمة عملا بالشريعة الاسلامية . وقد أصبح أهل الذمة المتمردون في شئون الادارة والمال عنصرا لا غنى عنه في تصريف أمور الدولة .

وكانت روح التحصب الديني التي سادت العصور الوسطى ، والغروب الصليبي وما صاحبها من احداث وفظائع ارتکبها الصليبيون ضد المسلمين والمسيحيين الشرقيين جميعا ، فضلا عما سببته من مشاعر المراة والكرامة وعدم الثقة بجانب حداثة عهد المالكية بالاسلام وعدم تفهمهم لروحه السمحه في بعض الاحيان ، كانت من جملة الاسباب التي أوجدت فقرات الاقطاعيات التي عانى منها أهل الذمة في تلك الفترة .

وقد مارس أهل الذمة من اليهود والنصارى كافة أنواع النشاط الاقتصادي في مصر دون عقبات وتملّكوا المقاربات وتناقلوها عن طريق

(١٢) قاسم عبده : أهل الذمة من ٥٨ ، ٥٩ .

الوراثة أو البيع والشراء فيما بينهم وبين المسلمين دون آية مضائقات
وساهم أهل الذمة مساهمة ايجابية في نشاطات المجتمع المصري كـ
شارك المسلمون أهل الذمة في اعيادهم ، وسادت روح الاخوة والتفاهم
بين فئات المجتمع .

وتنقسم طوائف أهل الخمة من اليهود والنصارى بحق تنظيم نفس
داخليا تحت رئاسة رئيس الطائفة دون تدخل من جانب الدولة . وقد
خضع أهل الذمة لنفس المظاهر الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي
خضع لها المجتمع المصرى في ذلك العصر ^(١٤)

* * *

(١٤) قاسم عبده : أهل الذمة من ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ،

الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني

ما لا شك فيه أن الوثائق مصادر تزية ، يجد فيها الباحث من الحقائق والمعلومات ما يسد به التغرات الموجودة في تاريخنا عامه وتاريخ العصر العثماني بصفة خاصة . ومن هنا كان اعتماد الدراسات التاريخية على الوثائق أمرا هاما وضروريا باعتبارها من المصادر الأصلية لكل مؤرخ وباحث يريد إضافة مادة جديدة للتاريخ أو الخروج بحقائق علمية لم تكن معروفة من قبل .

ولما كانت المصادر الأدبية التاريخية تعتبر من المراجع الثانوية اذا ما قييست بالوثائق ، فإنه ينبغي على الباحث الرجوع دائمًا إلى الوثائق باعتبارها منبعاً أصيلاً لدراسة التاريخ بشتى جوانبه .

ولم تحظ وثائق العصر العثماني حتى — مع ما ظهر من بحوث متفرقة — بالدراسة الكافية من الباحثين لأسباب متعددة منها ايشار الملامة وبعداً عن الصعب ، بالإضافة إلى ما يتعدد بين الباحثين من ندرة المصادر للجرى وراء البحوث السهلة ذات المراجع والمصادر الميسورة ، فلماذا التقى في وثائق يعلوها التراب ويمزقها التشتت والاهمال وتحول بينهم وبينها الاجراءات الادارية المعقّدة ؟

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة لوثائق العصر العثماني بوجه عام ، فإن وثائق أهل الذمة في ذلك العصر لم يكشف عنها النقاب ، ولم يفطن أحد إلى أهميتها في الدراسات التاريخية عامه والتاريخ الاجتماعي خاصه . وهي فقرة من أهم فترات تاريخنا لا بد وأن ينفض الغبار عنها ، ولعل وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم العثمانية تعتبر من أهم مصادر دراسة التاريخ الاجتماعي للعصر العثماني ، تلك الوثائق — التي لم تتمتد إليها يد — ترخر بالكثير من الحقائق الهامة والجديدة بخصوص أهل الذمة وعلاقتهم بال المسلمين ، وطرق تقاضيهم ومعاملاتهم

وقد أمدتنا هذه الوثائق بكثير من الحقائق الهامة سوف نتعرض لأهميتها باعتبارها مصدراً هاماً من مصادر تاريخنا الاجتماعي . وأولى هذه الحقائق تخصيص محكمة خاصة لأهل الذمة في العصر العثماني ، وهي محكمة القسمة العربية^(١) ، للنظر في الدعاوى والمفصل والحكم فيها وحصر ترکاتهم ومواريثهم ، حسبما جاء في أوامر قاضي العسكر لنوابه بالمحاكم المختلفة^(٢) ، ويبعدو كذلك أن هذه المحكمة كادت تختص بالنظر في احوال غير المسلمين من معاملات كالبيع والشراء ، وكل ما يتعلق بشئونهم المدنية^(٣) ، وما يؤيد ذلك ما وصلنا من وثائق مقيدة لسجلات تلك المحكمة من معلومات وفيه عن معاملات أهل الذمة ، مما يدل على أنها لم تكن قاصرة فقط على النظر في المواريث والترکات وإنما تعدد ذلك بتوسيع عقودهم المتعددة على يد القسام العربي الحنفي ، وعلى أساس التریعة الاسلامية^(٤) .

ولم يمنع هذا من نظر بعض المحاكم الأخرى في دعاوى ومعاملات أهل الذمة . اذا ما ترافعوا لدى القاضي المختص وطلبو منه النظر والتوصيق^(٥) . وكان ذلك يحدث في العصور الاسلامية الأولى حيث كان أهل الذمة يتحاکمون لدى القاضي المسلم بالمسجد^(٦) . ومهما يكن من أمر ، فإن وثائق أهل الذمة في العصر العثماني قدمنا لنا حقائق تاريخية هامة تفيد في دراسة تلك الفترة وأهمها :

(١) كان مقر هذه المحكمة بالدرسة الکاملية بين القصرين بالقاهرة ، وسجلاتها يصلح عددها مائة وثمانية وخمسين سجلاً مرتبة ترتيباً مسلسلاً وتاريخ أول سجلاتها ٩٧٠ هـ / ١٥٦٢ م وتاريخ آخرها ١٢٩٨ هـ / ١٨٨٠ م ويرأس القسام العربي الحنفي .

(٢) سجل محكمة بولاق رقم ٨١ من ١ — جاء في هذا الأمر أن محكمة القسمة العربية تختص بـ « حصر جميع الترکات والمواريث وما يتبعها المتعلقة بالنصارى واليهود جميعاً رجالاً ونساء » .

(٣) محمد سليمان : بأى شرع يحكم من ٣٥ .

(٤) على سبيل المثال لا الحصر : سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ (بيع) — سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ (أقرار بقبض مبلغ) — سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ (ايجار) — سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٧٨٢ (وقف) — انظر نشر الوثائق في نها البحث .

(٥) سجل بباب الشعريه رقم ٥٨٢ وثيقه ١٨٢ (زواج) .

(٦) ترجمون : أهل الذمة في الاسلام ترجمة حسن حبشي ص ٢٠٦ .

أولاً - الأحوال الشخصية :

من المعروف أن مسائل الأحوال الشخصية والمواريث لأهل الذمة ، تركت لأربابهم من قسيسين ورهبان وحاخامت للنظر فيها ، كما استقر في الأذهان أن العبر (الريان) اليهودي كانت مهمته أن يتولى القضاة والفصل في المنازعات والفتوى بين أفراد طائفته وكان له الأمر والنهى في كل الأمور الدينية كما كانت العادة أن يتولى بترك النصارى أمر مواريث طائفته وأحوالهم الشخصية ، كما كان عليه تنظيم الشئون الداخلية لجماعته وفقا لقوانين شريعتهم^(١) .

أما من ناحية الشريعة الإسلامية فالمذهب الحنفي يقول أنه إذا كان أحد الخصوم مسلما ، كانت الولاية القضائية العامة ثابتة ، أي أن وجود خصم مسلم في الدعوى يجعل القاضي المسلم مختص بالحكم وجوبا ، أما إذا كانت الخصومة بين غير المسلمين – وليس بينهم أحد مسلم – فالاختلاف يفرقون بين قضائيا الانكحة وما يتعلق بها ، وبين غيرها من القضايا ويررون أن الولاية القضائية عامة بالنسبة لغير مسائل الانكحة . وإذا تقدم أحد الذميين بولاية القضاة طالبا الفصل ، يجب حينئذ نظر الدعوى والفصل فيها^(٢) .

وذلك خلال العصور الإسلامية الأولى وحتى العصر المملوكي ، وبعد الفتح العثماني لمصر خصمت محكمة القسمة العربية للنظر في قضائياً وعقود أهل الذمة حسب الشريعة الإسلامية ، كما تشير وثائق الأحوال الشخصية أن النصارى واليهود كانوا يلجأون إلى القاضي المسلم (القسام العريبي) في كل أحوالهم الشخصية بلا استثناء وهي :

(١) قاسم عبد : أهل الذمة في العصور الوسطى ص ١٠٤ ، ١١٨ ، ١١٩ .

(٢) سلام مذكور : القضاء في الإسلام ص ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٣ . على الرizq : النظام القضائي في مصر ص ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٣ .

١ - تنصيب الأوصياء على القصر والآيتام حسب الشريعة الإسلامية للنظر والتحدث في أحوالهم ومراعاة مصالحهم والتصرف لهم وعليهم حتى بلوغهم من الرشد ^(٢) . وهو ما يعرف باسم الولاية على المال .

٢ - تنصيب الأوصياء على الحمل الظاهر ^(٤) طبقاً للشريعة الإسلامية وهو ما يعرف باسم الولاية على النفس ، حيث يرى الحمل في الشريعة الإسلامية إذا ولد حيا ولو مات عقب الولادة لقول رسول الله ﷺ : « اذا استهل المولود ورث) والمراد بالاستهلال صدور ما يدل على حياة المولود مثل الصياح والبكاء ، ولا فرق أن يكون المولود ابنا أو أخيأ أو غيرهما من الورثة ^(٥) .

وقد طبق ذلك في وثائق أهل الذمة في العصر العثماني بدقة حيث عين وصيا « المعلم يوحنا بن رزق الله النصراوي الملكي وصياً ومتخدنا على الحمل الظاهر المشتملة عليه شقيقته سنتيه المرأة من زوجها منصور ابن الياس بن جرجس النصراوي الملكي ... المنحصر ارثه الشرعي في زوجته ... ومن الحمل المذكور فإن وضعته أنشى فالعاصب له ولد عمه هو عطا الله ميخائيل ^(٦) .

كما نصت احدى الوثائق المنشورة في البحث على تنصيب وصي على (الحمل المشتملة عليه مباشرين المرأة ان انفصل حيّا) ^(٧)

ومن هذه النصوص يتبين لنا تطبيق أصول الميراث في الشريعة الإسلامية على أهل الذمة نصارى ويهود ، والاحتياط في حالة الارث ، اذا

(٢) سجل قسمه عربية رقم ٢ وثيقة ٢١ - سجل قسم عربية رقم ٣ وثيقة ٦٠٨ - سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٦ - انظر نشر الوثائق

(٤) سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة ٥٠٢ - انظر نشر الوثيقة .

(٥) عبد المتعال الصعیدی : المیراث فی الشریعہ الاسلامیة من ١٧٥ .

(٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٥٠٢ .

(٧) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٤٧ .

ما وضعت الأم انثى ونقرير من سيرت شرعاً في تلك الحالة ، في حين ذهبت الشريعة اليهودية الى أن العمل إنما يستحق الارث اذا كان ولداً للميت فقط ، فإذا لم يكن ولداً للميت بأن كان أخاً له أو نحوه فإنه لا يستحق شيئاً من الارث ، والشريعة الإسلامية ترى أن العمل أحق بالارث من غيره لضعفه وعدم قدرته على الكسب ولأنه يحتاج إلى مال ينفق عليه منه في تربيته وتعليمه فهو أحوج إلى الارث من غيره ^(٨) .

٣ - العزل من الوصية ، إذا ما رغب الموصى الشرعى في ذلك ^(٩) ، وإذا كان في ذلك العزل مصنحة له . فقد أشهد أحد اليهود السامريون على عزل نفسه من الوصاية على ولديه اللذين رزقهما من زوجته المتوفاة لما في ذلك من مصلحة له . وقد ثبت الاشهاد لدى الحكم الحنفي القسام العربي بالمحكمة بشهادة الشهود حسب أصول الشرع الإسلامي .

٤ - فك الحجر واستيفاء الارث : وردت في وثائق فك الحجر واستيفاء الارث لأهل الذمة ما يفيد تطبيق الشرع الإسلامي ببيان بلوغ سن الرشد بشهادة شاهدين من النصارى ، ثم استيفاء الرشيدة لارثها من الوصية عليها (أمها) ثم صدور اقرار بعدم الاستحقاق المطلق بيدهما ^(١٠) .

٥ - عدم استحقاق المطلقة النصرانية في ميراث مطلقيها النصراني المتوفى وانحصر الارث الشرعى في الأب والأم وأبن المتوفى فقط ، وذلك تطبيقاً للشريعة الإسلامية ، لأن المطلقة لا ترث حسب الشريعة الإسلامية الا إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً ومات زوجها قبل انتهاء عدتها . أما المطلقة باشتها في مرض الموت فلا ترث عند الشافعى وغيره

(٨) عبد المنعم الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية ص ١٧٥ .

(٩) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٢٦ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) سجل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ انظر نشر الوثيقة .

عند أبي حنيفة ما لم تنقض عدتها وعند ابن حنبل ما لم تنزوج ، وعند مالك ترث ولو اتصلت بأزواج ^(١١) .

ومن هنا نرى أن صدور وثيقة بعدم استحقاق النصرانية المطلقة هو ميراث مطلقاً المتوفى ^(١٢) جاء قياساً على أن المطلقة بائنا لا ترث ما لم تنقض عدتها حسب الذهب الحنفي المعمول به في مصر في العصر العثماني وقد اعتبر القسم العربي المطلقة النصرانية من زوجها مطلقة طلاقاً بائنا : وحصر الارث في أبيه المتوفى وابنه فقط ، وهذا عملاً بالنص القرآني الكريم « والأبوية لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد » ^(١٣) صدق الله العظيم .

٦ - الزواج : من أهم الحقائق التاريخية الجديدة التي أمدتنا بها وثائق أهل الذمة في العصر العثماني ما جاء بشأن زواج أهل الذمة ، فكان توثيق عقد زواج لأهل الذمة في سجلات المحاكم العثمانية ليحد دلالة واضحة على أنه من يلجاً منهم لعقد قرانه حسب الشريعة الإسلامية، كانت المحاكم الإسلامية تجيزه إلى طلبه ويقوم القاضي الحنفي بتوثيق عقد الزواج ، خلافاً لما هو مأثوراً فالمعلوم أن زواج النصارى يتم في كائسهم الخاصة وبمعرفة وأشراف قساوستهم وطبقاً لتقاليدهم وطقوسهم وقد أجهـ الوثيقة صريحة واضحة « لدى الحنفي أصدق أبشارى بن نصیر ... النصرانى اليعقوبى مخطوطته صابات . النصرانية اليعقوبية صداقتـ قدره مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفاً والباقي أربعون نصفاً تحل عليه بموت أو فراق زوجته نفسها بذلك يأجيبها وقبله الزوج لنفسـه ... » ^(١٤) .

(١١) عبد المنعم الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية ، ص ١٥ .. ٢٥

(١٢) سجل قسمه عربية رقم ٩ او وثيقة ١٥٤ - انظر نشر الوثيقة ..

(١٣) سورة النساء آية ١٠ .

(١٤) سجل باب الشعريـ رقم ٥٨٢ وثـيقة رقم ١٨٢ - انظر نـشر الوثـيقة من ١٠٨ - انظر أيضاً نـماذج عـقود زـواج وـالخطـبة الخامـسة بالـمسلمـين « وهـى مـطـلـقـة لـما جـاء بـهـذه الوـثـيقـة » فـى كتاب الاسـيوـطـى : جـواـهر العـقـود جـ ٢ صـ ٨٠ وـما بـعـدـها - وـصـورـ صـدـاقـ النـصـارـى وـالـيهـودـ صـ ٩٦ فـى كتاب الاسـيوـطـى ..

ولم يقتصر أمر عقد الزواج على تطبيق أحكام الشريعة بخصوص عقود الزواج فحسب ، بل طبقت في العقد أهم خصائص وشروط العقد الصحيح وهو خلو الزوجة من الموانع الشرعية بعد طلاقها طلاقاً بائننا من زواج سابق وانقضائه ثلاثة أشهر ، على ذلك الطلاق وخلفها اليمين بالله العظيم على حلوها من كل مانع شرعى ، فكان القول بقولها بميئها وثبتت جريان النكاح ، تلك هي قواعد الشريعة الإسلامية التي تطبق في زواج المسلمة المطلقة من قبل حسبما جاء في كتاب الله تعالى « والمطلقات يتربيصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » (١٥) صدق الله العظيم ٠

وقد اشارت وثائق أهل الذمة أيضاً إلى حقيقة جديدة وهامة وهي تعدد الزوجات ، وهو أمر غير مألوف بل وغير جائز في شرائعهم ، ومن غير المعروف من قبل أن يتزوج أحد اليهود زوجتين ويتوافق وهذا على ذمته ثم يرثاه شرعاً (١٦) . مما يدل على ممارسة أهل الذمة لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تماماً وتمتعهم بكل مزايا الشريعة الإسلامية ، ورفضهم ممارسة وتطبيق شرائعهم الخاصة بالزواج والتي تمنع زواج أهل الذمة بأكثر من واحدة ٠

٧ — الطاعة : ثالت أحكام الطاعة أيضاً حظاً وأفرا من التطبيق على أهل الذمة حسب الشريعة الإسلامية ، وتتلذنا الوثائق العثمانية على نظر دعاوى الطاعة من أهل الذمة لدى القضاة المسلمين والتحقيق فيها وأصدار الأحكام بطاعة الزوجة لزوجها في محل طاعة (١٧) مثلها في ذلك مثل الزوجة المسلمة ٠

٨ — الطلاق : من الأمور الشديدة الحساسية عند أهل الذمة وخاصة التصارى أمر الطلاق ، فقد اختلف المسيحيون بشأن انحلال الزواج

(١٥) سورة البقرة آية ٢٢٨ .

(١٦) سجل قسمه عربية رقم ١٤ دشية ٢٥٤ .

(١٧) سجل مصر القديمة رقم ٩٤٠ وثيقة ٤٨٧ .

بعدم تطابق ما جاء في انجيل متى^(١٨) مع ما جاء في باقي الاناجيل^(١٩) فريق متمسك بتأييد العلاقة الزوجية ، وفريق آخر يرى جواز انتهاك الزواج في حياة الزوجية ، ووسيلة هذا الانتهاك هي التطليق وليس الطلاق . أى أنهم لم يقرروا انتهاك الزواج الا بالتطليق دون الطلاق ، ومع ذلك فإن التطليق وإن اباحته كنيسة مصر شأنه مقيم بأسباب محددة كالزنى وسوء السلوك ، والرهبة والعنف وغيرها من الأسباب المحددة^(٢٠)

ومن هنا نرى أنه ليس هناك طلاق في مفهوم النصارى اليعاقبة بمصر ، وإن حدث ملابد أن يكون بمعرفة الكنيسة ، ولكن جامت وثائق العصر العثماني بما يفيد غير ذلك ، فقد وجدها — عدد غير قليل^(٢١) — من وثائق الطلاق الخاصة بأهل الذمة ، سواء كانوا نصارى أو يهود . وقد أمدتنا تلك الوثائق بمعلومات قيمة وجديدة في هذا الشأن فقد طبقت الشريعة الإسلامية في طلاق أحدى النصارى اليعاقبة «طلقة باشة مسبوقة بأولى على باقى صداقها عليه وقدره أربعة دنانير »^(٢٢) لدى القاضي العثماني . أى أن هذه الزوجة سبق وطلقت طلاقة أولى ورجعت ثم طلقت هذه الطلاقة الثانية (بيونونة صغرى) ، وهذا ما لا يحدث عادة عند النصارى ولكن هذه الوثيقة تقطع — بلا شك — في حدوث الطلاق الثاني البافش على غرار الشريعة الإسلامية .

(١٨) جاء في انجيل متى الاصحاح الخامس الآية ٣١ - ٣٢ ، ما يفيد التصریح بالطلاق لملة الزنى فقط .

(١٩) لما انجليل مرقص ولوقا جاء نبیه « كل من طلق امراته وتزوج بأخرى يزني » الاصحاح العاشر من انجليل مرقص آيه ٢ - ١٢ ، انجليل ولوقا الاصحاح ١٦ آيه ١٨ .

(٢٠) اهلب اسماعيل : انتهاك الزواج في شريعة الاقباط ، من ٨٠ ، ٨٥ ، ٢٠٣ .

(٢١) وثائق الطلاق على سبيل المثال وليس الحصر : سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ (طلاق ثالثي بافن) — سجل باب على ٦٩ وثيقة ٨٥٢ (طلاق بافن بيونوه بکری) سجل باب على ١١٦ وثيقة ٧٧٧ (طلاق يهود) — سجل باب على ١١٦ وثيقة ١٦ طلاق نصارى طلاقة أولى) سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

(٢٢) سجل مصر القديمة ٩٢ وثيقة ٥٩٠ .

كما طلقت نصرانية يعقوبية أيضا طلاقا بائنا بينونة كبرى (٣٣) (أى المكمل للثلاث) وتم ذلك لدى القاضى الحنفى .

كما سأل أحد اليهود المحاكم المالكى طلاق ابنته من زوجها طلاقة واحدة تملك بها نفسها نظير ما تستحقه المطلقة بذمة مطلقها من مؤخر الصداق (٣٤) .

وهذه الحقائق الجديدة المقترنة وردت فى وثائق الأحوال الشخصية لأهل الذمة لجدية بالدراسة والبحث اذ أنها تبين :

(ا) تطبيق الشريعة الإسلامية على أهل الذمة فى أدق خصوصيات أحوالهم الشخصية .

(ب) تشير الى الحالة الاجتماعية لأهل الذمة فى العصر العثماني ، وممارساتهم لحياتهم الاجتماعية كالمسلمين تماما ، ومشاركتهم فى الحياة العامة ومن نشاطات المجتمع المصرى عامة .

(ج) كثرة وثائق أهل الذمة المقيدة بسجلات المحاكم فى العصر العثمانى يشير الى رغبتهم الأكيدة وحرصهم على التقاضى وعلى توثيق عقودهم لدى القضاة المسلمين ، كما تبين اقتناعهم بعدلة الإسلام وتفضيلهم للشريعة الإسلامية على شريعتهم ، وتفيد أيضا موافقتهم على تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية عليهم ومساواتهم فى التقاضى بينهم وبين المسلمين من جميع الوجوه ، وهذا ما يوضح بجلاء مدى ما تمت به طوائف أهل الذمة فى العصر العثمانى من حرية وعدالة ومساواة بينهم وبين المسلمين مما يشهد للإسلام بسماحته وعدله بين الجميع .

(٣٣) سجل باب على رقم ٦٦ وثيقة ٨٥٣ .

(٣٤) سجل باب على رقم ١١٦ وثيقة ٧٢٧ ، اباحت التوارة للزوج اليهودي الذى لا تروقه زوجته ان يعطيها كتاب طلاق ، وكان الأمر متراكما لارادة الزوج الذى كان يكتب لزوجته ورقة طلاق تسمى (الجيت) ..
اهب اسماعيل : انحلل الزواج من ٨١ — ومن هذه الوثيقة نرى أن الاطراف المعنية لجأت إلى الحكم الشرعى المسلم لاجراء الطلاق على الشريعة الإسلامية .

٩ - الميراث والتركات :

وثائق الميراث والتركات الخاصة بأهل الذمة في العصر العثماني ، ذات أهمية كبيرة في دراسة التاريخ الاجتماعي ، حيث طبقت أصول الميراث الإسلامي على أهل الذمة وخاصة اليهود الذين تختلف شريعتهم في الميراث ^(٢٠) عن الشريعة الإسلامية ، نجد في أحدى الوثائق انحصر ارث أحد اليهود ^(٢١) في زوجتين وابنتين وتقسيم التركة بينهم حسب أصول المواريث عند المسلمين تماماً . بالإضافة إلى أن وثائق خبط التركا تتتميز باشتغالها على أعيان مختلفة كانت شائعة ومتداولة حتى ذلك العصر ، نجدها موصوفة بدقة في تلك الوثائق مما يساعد على تصور الحياة الاجتماعية وأسلوب معيشة الناس في تلك الفترة .

ومن هذه الأعيان :

المبسوسات كأطعمة البدن والأزراير والقمصان والشياطين الجوخ ^(٢٢) والمنقولات ومن أمثلتها « احراق قزدير (علب من القردیر) » . وموازين والأقمشة والأواني النحاسية والفخارية والخمر والغراش والألحفة والمخدات والمطراحات (المراقب) والصحون والأساور الفضة والحلقان » وكلها أعيان تضبط وتوزع عند التوريث بين الورثة والمستحقين بعد استيفاء الديون وتكفين الميت ومواراة جسده ^(٢٣) .

ومن أهم ما ورد في حصر الترkat لأهل الذمة الرهونات ، فقد جاء في وثيقة انحصر ارث لأحد اليهود الربانين بعض الرهونات

(٢٥) عبد المعال الصعيدي : الميراث في الشريعة الإسلامية والشرعان السماوية والوضعية ، ص ١٧٥ .

(٢٦) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

(٢٧) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ — سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٥١٢ — سجل قسمة عربية ١٥ وثيقة ١٩٦ .

(٢٨) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — سجل قسمة عربية ١ وثيقة ١٩٦ .

ما يدل على أن اليهود كانوا يقومون بأقراض الناس بالرهن حيث وجدت الرهونات ضمن مخلفات اليهودي المتوفى ومعها تذاكر معين بها تلك الرهونات ^(٢٩) .

ومن أطرف ما جاء بوثائق حصر الترکات ، حصر الحيوانات ذات القيمة المختلفة عن المتوفين من أهل الذمة حيث حضرت ضمن التركة وقومت بالمال « اثنان وثمانون ألف نصف وسبعين نصف وعشرة أنصاف ما هو عن ثمن خمسة عشر قطاعاً بيده منها اثنا عشر ذكوراً وثلاث اثنتين خارجاً عن قطر رياض ميت الميتان الخمسة عشر المذكورة على الزوجتين المذكورتين المسلم ذلك باليديهما بالسوية » ^(٣٠) .

وقد اختلف سعر النصف باختلاف السنوات فخمسة منه إلى عشرة تساوى قرشاً صحيحاً ^(٣١) وفي ريف مصر – حتى الآن – يقدرون القرش باربعين نصف فضة . وبعملية حسابية بسيطة يمكن معرفة ثمن هذه القطط ، فهى بحساب ما جاء بكتاب الكرملى تساوى اثنين وثمانون جنيهاً واحد وتسعين قرشاً ، وبحساب ما تساوى الانصاف الفضة الآن فى مصر ثمنها عشرون جنيهاً وأثنين وسبعون قرشاً ، وهذا بطبيعة الحال مبلغ كبير – سواء كان الأول أو الثاني – في ذلك العصر ، ولعل نوع هذه القطط (الزبدة) نوع متميز كالقطط الرومية أو السيمامي أو غيرها . كذلك يقوم الرقيق بالمال ويورث بين الورثة حسب الشريعة الإسلامية وقد جاءت أحدى الوثائق بحقيقة هامة اذ وجدت جاريصة سوداء نصرانية ^(٣٢) ضمن ترکة أحد اليهود مما يبين انه كان يمكن أن يسترق اليهودي النصراني .

كما توضح العقارب والحوائط والبيوت وغيرها عند حصر الترکه وتوزع مثلاً توزع أيضاً الأموال السائلة من قروش فضة وفلوس جدد وذهب وغير ذلك .

(٢٩) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

(٣٠) الوثيقة السابعة ..

(٣١) الكرملى : التهدى بالعربية وعلم النبات من ١٨٦ .

(٣٢) سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

ثانياً - المعاملات المالية والمعينة :

تشير الوثائق العثمانية إلى أن أهل الذمة قد تملکوا العقارات في مختلف أنحاء مصر عن طريق البيع والشراء وقد تمت معاملاتهم مع بعضهم البعض ومع المسلمين في حرية تامة في ظل الشريعة الإسلامية ويقتبیق مبادئها فيما يتعلق بالمعاملات بين الأفراد ، كما كان أهل الذمة يتداعون ويتراقصون لدى قضاة المسلمين لاثبات ملكيتهم للعقارات .
• (وجميع المعاملات) ، وكان يحكم لهم ويتم الالهاد على وثائقهم متى توافرت الشروط الشرعية دون ترقية بينهم وبين المسلمين في شيء .
وكان ذلك يتم بالنسبة لجميع معاملات أهل الذمة دون استثناء وهي متنوعة مثل تضاعيا المعاملات ، وهي ما يطلق عليها الآن اسم القضايا المدنية ، بالإضافة إلى العقود المختطفة وتوثيقها . ومن أمثلة وثائق
• تضاعيا المعاملات لأهل الذمة نجد :

١ - الادعاءات بوضع اليد :

وهي قضايا يقوم بنظرها القسام العربي ويدعى فيها المدعون^(١) من أهل الذمة على غيرهم بوضع يدهم دون وجه شرعي على بعض الأعيان مثل :

(١) وضع اليد على مستندات (مكتوبات) تشهد بملكية عقارات^(٢) ممينة باليوثيقة ومحددة الحدود والمعلم ، يتم التقاضي فيها : السؤال والجواب واتمام اجراءات التقاضي الشرعية المعمول بها ثم اصدار الحكم في نهاية الوثيقة حسبما يطابق الشريعة الإسلامية .

(١) المدعى في اللغة : هو من أدعى شيئاً لنفسه ، سواء كان في يده أو في يد غيره وفي الشرع : هو من أدعى شيئاً في يد غيره أو ديناً في ذمته ، والمدعى عليه في اللغة والشرع هو من أدعى عليه بشيء في يده أو في ذمته .
السيوطى : جواهر العقود - ٢ ص ٤٦ .

(٢) سجل خمسة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ انظر نشر الوثيقة

(ب) وضع اليد على عقارات الأرض والخرائب المبوأة بالأتربة واحداث التغيرات والعمارة فيها بغير إذن من المدعى ، تسمى القضية ويسأل المدعى والمدعى عليه . وتطلب البينة ثم يصدر الحكم من القاضي لصالح من تتوافر لديه الأدلة القضائية والشرعية اللازمة^(٢) .

٢- الدعوى :

أو الادعاءات بمال ، وهي القضايا التي يدعى فيها أحد الأشخاص على غيره باستحقاقه في ذمة المدعى عليه مبالغ معينة وتحدد هذه المبالغ بالعقود الراجحة لدى مصر في ذلك الوقت ، ويتم السؤال والجواب ثم يصدر الحكم حسب الشرع الشريف ، أما بالسداد اذا ثبت الدين وأما بالسجن^(١) اذا رفض المدعى عليه السداد بعد ثبوت الدين ، وقد يتطلب الأمر حلف المدعى عليه اليمين^(٤) اذا لم يكن لدعى المدعى بيته تشهد له بالدين ، وقد اقسم المدعى عليه في هذه الوثيقة باليمين التالي ..

« حلف بالله العظيم الرحمن الرحيم منزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام أن ٠٠٠ »^(٣) .

(١) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٤ (وضع يد على خرية) انظر نشر من .

(٤) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ انظر نشر الوثيقة

(٥) للنصارى واليهود أيام خامسة للحلف وهي للنصارى : والله والله والله العظيم وحق المسيح عيسى بن مريم وأمه السيدة مريم ، والا برئت من دين النصرانية والله المسيحية وبرئت من العمودية والانجيل الارسية والصلبان وانكرت اتحاد اللاهوت والناسوت وبرئت من الآب والام والروح القدس .. الاسيوطي — جواهر العقود ٢ ص ٢٤٠ ولا ينبغى لسلم ان يحلف احدا بهذا الشرك والكفر (حاشية^(٦)) .

اما يمين اليهود فهو : والله والله والله العظيم القوى الاذكي ، الفرد الصد الواحد الاحد ، المدرك المهنك الطالب الغالب باعث موسى بالحق ، وشاد عضده وآزره باخيه هارون ومنجيها من الشرق وحق التوراة المكرمة وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي انزلت على موسى في العصاف (الاسيوطي .. جواهر العقود ٢ ص ٣٣٩ .

(٦) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٦٥ — انظر نشر الوثيقة

وأول من وضع الأيمان التي تحلف عليها النصارى هو الفضل بن ربيبة وزير الخليفة هارون الرشيد^(٧) .

٣ - اقرارات بقبض مبلغ :

وهي الاصحالات بمفهوم العصر الحديث ، يقر فيها الطرف الأول بقبض مبلغ معين في الوثيقة معاملة مصر في ذلك الوقت – سواء كان هذا المبلغ ديناً أو حق في ميراث شرعي – وأنه لا يستحق قبل الطرف الثاني شيئاً ويثبت الاشهاد على ذلك لدى الحكم القسام العربي ثبوتاً مستوفياً للشروط الشرعية ، ويحتاط في الاقرار بكل الصيغ الشرعية التي تمنع الاحتجاج والدعوى فيما بعد بسبب هذا المال ويبرأ الطرف الأول الطرف الثاني ابراء مطلقاً^(٨) . يتم كل ذلك بالمحكمة مثلما يحدث مع المسلمين وبنفس اسلوب التقاضي .

٤ - تصادق على مال بالذمة :

وهي الوثائق الخاصة بالاتفاق بين الأطراف المعنية على أن أحد الأطراف يستحق بذمة الطرف الآخر مبلغاً من المال ويقر الطرف الذي بذمه المال بذلك ويشهد على هذه الاجراءات شاهدان ، والملاحظ في الوثيقة المشورة^(٩) كنموذج لهذا النوع من التصرفات أن الشاهدين فيها مسلمان^(١٠) .

(٧) قاسم عبد : أهل الذمة من ١٥٧ حاشية ٥ ، يذكر ترتون الاسلوب الواجب على الذميين مراعاتها عند حلف اليهين ، وهي أن يكون استئصاله في محل عبادته وعلى المسيحي أن يقسم الله . ترتون : أهل الذمة ترجمة حسن جبشي ص ٢١٨ ..

(٨) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ – انظر نشر الوثيقة الوثيقة عبارة عن اقرار بقبض مبلغ استيفاء لحق المقر في ميراث أبيه وأخيه المנוחين ..

(٩) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ انظر نشر الوثيقة .

(١٠) يذكر آدم متر في كتابه الحضارة الاسلامية ترجمة عبد الهادي أبو ربيدة ص ٩٥ أن « اكبر ما كان يحرم منه أهل الذمة ويؤثر في ندوتهم =

أما فيما يتعلق بالتصرفات القانونية لأهل الذمة فقد كانت توثق بالمحاكم العثمانية وخاصة القسمة العربية وتراعى في توثيقها جميع الشروط الشرعية الواجب مراعاتها وتواهراها في وثائق وتصرفات المسلمين • ومنها :

٥ - البيع :

وهو من العقود الشائعة ، التي حرص أهل الذمة على توثيقها بالمحاكم العثمانية الإسلامية بمالها من سلطة قضائية ولائية ، وتسجيلها في سجلاتها كغيرها من التصرفات القانونية الناقلة للملكية ، وطبق نظام توثيق العقود وتسجيلها بقواعد المستقرة وأصوله المرعية على أهل الذمة منهم في ذلك مثل المسلمين ، حيث كان يجوز لأهل الذمة اللجوء للمحاكم الإسلامية وإن كانت الكنائس لا تنظر إلى ذلك بعين الرضا^(١١) . وفي النموذج المنشور في هذا البحث عقد بيع بين اثنين من النصارى اليونانية حددت فيه العين المباعة تحديداً يمنع الجماليه ، وعين الثمن الذي قبضه البائع (الذهب السلطاني الجديد خمسون ديناراً) وثبت الأشهاد على البيع لدى القسام العربي^(١٢) .

٦ - الإيجار :

من العقود التي لجأ أهل الذمة إلى القضاء الإسلامي لتوثيقها وتسجيلها في السجلات العثمانية ، واتبع في إيجارات أهل الذمة

ـ تأثيراً عميقاً أنه لم يكن يسمح لهم بالتقديم للشادة أيام القضاء كائهم عبد » . والحقيقة أن شهادة أهل الذمة كانت تقبل في المحاكم العثمانية بغضهم على بعض (سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ — سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٩ — ٦٥٤) وذلك تمشياً مع الذهب الحنفي الذي يؤيد قبول شهادة بعضهم على بعض ، في حين لا يقبلها مالك والشافعى أما ابن حبلي منه روايهان أحدهما تقبله والأخرى ترفضه — الأسيوطى جواهر العتود ح ٢ ص ٤٤٢ ..

(١١) أدم متر : الحضارة الإسلامية ترجمة أبو ريده من ٩٣ — قاسم عبد : أهل الذمة ص ١٧١ .

(١٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٩ — انظر نشر الوثيقة

أصول الشريعة الإسلامية بشأن الإيجار ، والنموذج المنشور في البحث عقد إيجار بين اثنين من النصارى البالغين والمؤجر وصيا شرعاً على إيتام ابنته ويقوم بتأجير العير المؤجرة للصرف على الإيتام ، وثم تحديد العين ومبلغ الإيجار ومدته لدى القسام الحففي بمحكمة القسمة العربية^(١٣) .

٧ - الوقف :

زخرت سجلات المحاكم العثمانية بكثير من وثائق الوقف^(١٤) ، وما يتعلّق به من استبدال وتعديل وتصادق على صحة وقف ، وتعيين المتدينين على أوقاف النصارى^(١٥) ، ومن هذه الأوقاف ما هو مرتب على صالح المنتفعين من الورثة ، ومنها ما هو لصالح الأديرة والكتائس والقراء والمترددين عليها^(١٦) ، والوقف من التصرفات القانونية – ذات الارادة الواحدة – التي شهد العصر الوسيط والعثماني توثيق وتسجيل الكثير منها لما يتميز به هذا العصر (اجتماعياً) بالوازع الديني والرغبة في الخير . وهي ظاهرة اجتماعية شملت المسلمين كما شملت أهل الذمة من النصارى واليهود ، باعتبار أن أهل الذمة قد خصوا لنفس الظروف والظواهر الاجتماعية التي خضع لها المجتمع في ذلك العصر ، بل وعاشاوا كجزء من كل المصريين وارتبطوا بالمجتمع ارتباطاً عضوياً .

(١٣) سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ .

(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٧٨٢ .

(١٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٦٣ .

(١٦) بطريريكتية الأقباط وثيقة ٢٣ محفوظة ٢ باب التشريعية – ووثيقة ٤٤ محفوظة ٢ باب التشريعية . ولمزيد من الفنالذج انظر الوثائق المchorة على ميكروفيلم والمحفوظة بال مجلس الأعلى لرعاية الفنون والأداب الخاصة بالبطريريكتية ، تلك الوثائق التي قدمت بالباحثه بالاشتراك مع الزميلة الدكتورة / زينب محفوظ بعمل فهارس لها خلال العمل في مشروع جميع الوثائق التاريخية الذي أشرف عليه المجلس الأعلى عام ١٩٦٧ ، ١٩٦٨ ، ١٩٦٩ تحت اشراف الدكتور / عبد اللطيف ابراهيم والدكتور / توفيق اسكندر .

٨ - الضمان :

.. نوع من وثائق أهل الذمة المقيدة بالسجلات القضائية وهي وثائق الكفاله لأن الضمان هو الكفالة ، وضمن الشيء أي كفله^(١٧) ، والضمان له اسماء متعددة ، الكفالة والمهماله والزعامة وهو نوعان ضمان بالنفس وضمان بالمال ، وقد اختلف العلماء في نوع الضمان : وقته في الحكم اللازم عنه وشروطه وصفه لزومه وفي مطلعه^(١٨) . وضمان المال هو ضمان ذمة ، وضمان النفس هو ضمان وجهه وبدن^(١٩) ، وقد اشتغلت سجلات المحاكم العثمانية على وثائق ضمان وجهه وبدين للنصارى واليهود ، وضمان الوجه والبدن هو التزام بالدين وقت الحاجة وهو وقت حلول الأجل فلا يصح الا اذا كان على المضمون دين ، ولا يصح في قصاص او نحوه ويبرأ ضمان الوجه بتسليم المضمون الى المضمون له في مكان يقدر رب الدين على خلاصه من الدين فيه ، او بتسليم المضمون نفسه لرب الدين ان امره الضامن بذلك^(٢٠) ، والنموذج المنشور في البحث من وثائق الضمان .

ضمان (نصرى يعاقب) باحضار أحد النصارى « أحضر وجهه وبدين » ومتى التمس صاحب الحق احضاره ولم يحضره الضامن كان عليه القيام بما عليه من العsel النحل المصرى^(٢١) . أي يقوم الضامن باستيفاء الدين لصاحبه سواء كان مالا أو عينا .

٩ - اشهادات فقراء النصارى في حالة توعك جسدهم :

.. وهذه الوثائق عبارة عن محاضر لاثبات حالة المشهد ، يذكر فيها أنه في حالة توعك جسده وسلامة عقله يشهد على انه « فقير من فقراء

(١٧) القلموس المحيط مادة ضمن ح ٤ ص ٢٤٠ .

(١٨) بن رشد : بداية المجتهد ح ٢ ص ٥٦٢ .

(١٩) الانسيوطى : جواهر العقود ح ١ ص ٢٦ ..

(٢٠) عيسى عبده : المقدود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية ص ٩٤ .

(٢١) سجل بلب الشرعية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦ .

النصارى لا يملك ذهبا ولا فلوسا . . . ولا يستحق بذمة أحد شيئاً قل ولا جل »^(٢٣) وهذه الوثائق أقرب ما يكون إلى إبراء الذمة كما أن هناك بعض الوثائق يشهد فيها أصحابها على أنفسهم بأن كل ما يملكونه من متع الدنيا وعرضها الفانى بعض الأعيان يذكرونها ويوصفوها كأطمار البدن أو الفرائس أو المصاغ الملبوس . . وصفاً دقيقاً . . وينص في الوثيقة على أنهم لا يملكون شيئاً غيرها^(٢٤) . . ويحتاط عادة في هذه الوثائق حيطة شديدة باستعمال الصيغ الفقهية المناسبة ومرااعة الأصول الشرعية في إبراء الذمة ، والتحرز بحيث لا يحتاج بدعوى بعد وفاة المشهد ومن هذه الصيغ :

(أ) « توعك جسده بيسيراً وحضور عقله وفهمه كثيراً » أي أنه عاقل غير مختل عقلياً بالرغم من مرضه الجسدي . .

(ب) « عارف بما يقول وبما يقال له » أي أنه يمكنه التمييز بين القول الذي ينطق به والقول الذي يقال له . .

(ج) لا يستحق ولا يستوجب على . . . حقاً مطلقاً ولا استحقاقاً ولا دعوى ولا طلباً ولا ذهباً ولا فلوساً ولا نحاساً بسبب من سایر الأسباب كلها . .

ولا قماشاً ولا ديناً ولا عيناً بمسطور ولا بغيره ولا وديعة ولا عاريه^(٢٥) . . وهكذا يصدر التصديق على عدم الاستحقاق شاملًا لكل المعاملات بحيث لا يمكن أن يدعى أحد فيما بعد بخلاف النص المقيد بالسجل . .

ونخلص من دراسة وثائق معاملات أهل الذمة إلى الحقائق التالية :

أولاً : ان تصرفات أهل الذمة القانونية بجميع أنواعها كانت توثيق

(٢٢) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ . .

(٢٣) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٦٢ — سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ١٩٦ . .

(٢٤) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ . .

وتسجل لدى القضاة المسلمين بالمحاكم العثمانية المختلفة وخاصة القسمة العربية وهي المحكمة التي تختص بنظر وقضايا ومعاملات أهل الذمة .

ثانياً : كان الشهود الذين يشهدون بصحة التصرفات القانونية بالمحكمة شهوداً مسلمين^(٢٥) ، وفي بعض الأحيان كان الشهود من أهل الذمة^(٢٦) .

ثالثاً : أن أهل الذمة كانوا يلجأون إلى المحاكم الإسلامية في شئون معاملاتهم بالرغم من أن محاكمهم الكنسية كانت لا تقتصر على مسائل الزواج^(٢٧) . بل تشمل مسائل المنازعات التي تخص المسيحيين .

وقد ألف الجاثيقي تيموثيوس عام ٢٠٠ هـ (منذ وقت مبكر) كتاباً في الأحكام القضائية المسيحية لكي يقطع كل عذر يتعلّل به النصارى الذين يلجأون إلى المحاكم غير النصرانية بدعوى نقصان القوانين المسيحية ، وقد فرض في هذا الكتاب عقوبات على من يذهب طائعاً إلى المحاكم الإسلامية^(٢٨) ومن كل ذلك نرى اصدراً من أهل الذمة على اللجوء إلى المحاكم الإسلامية بالرغم من أن الدولة الإسلامية — منذ البداية — قد خلت بين أهل الملل الأخرى وبين محاكمهم الخاصة بهم^(٢٩) .

وإذا ما لجأ أهل الذمة إلى القاضي المسلم فإن عليه توثيق عقودهم والنظر في دعواهم على شريعة المسلمين ، وذلك عملاً بقوله تعالى

(٢٥) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ .

(٢٦) انظر شهادة أهل الذمة من من هذا الكتاب — سجل قسمة عربية ١٤ وثيقة ٦٥ .

(٢٧) لجا أهل الذمة أيضاً إلى المحاكم الإسلامية في شأن عقود زواجهم — سجل باب الشعريه ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ .

(٢٨) آدم متر : الحضارة الإسلامية ترجم أبو ريده من ٩٣ .

(٢٩) آدم متر : المرجع السابق ، نفس الصفحة .

«فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَلَا حُكْمَ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرَضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضْرُوكُمْ شَيْئًا ، وَإِنْ حَكَمْتُ فَلَا حُكْمَ بَيْنَهُمْ بِالْقُسْطِ إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ الْمُقْسِطِينَ» (٣٠) .

وقد أجاز بعض فقهاء الإسلام تقليد الذمي القضاة بين أهل بيته وهذا أن جرى العرف به ، فهو تقلد زعامة ورئاسة وليس تقليد حكم وقضاة ، وإذا امتنعوا عن التحاكم إليه يجبروا على ذلك فإذا رجعوا إلى التناهى المسلم فإنه يقضى بينهم بحكم الإسلام لأنّه يكون عليهم أنقذ ولهم ألزم (٣١) .

* * *

(٣٠) سورة المسâدّة آية ٢ .

(٣١) آدم متر : الرجع السليق ، ثقين المصححة .

ثالثاً - الألقاب والوظائف والمهن والنحوت :

تشتمل الوثائق العثمانية على كثير من الألقاب والوظائف والمهن والطوائف والنحوت لأهل الذمة . تقييد كثيراً في دراسة التاريخ الاجتماعي للكتاب المقصبة لأنها تبين لنا علاقة أهل الذمة بال المسلمين وما مارسوه من أعمال ووظائف في المجتمع ومدى انصهارهم وتدخلهم ضمن طبقات الشعب المختلفة ، وما حصلوا عليه من مميزات أو ألقاب أو نعوت خاصة بهم .

وقد تضمنت النماذج المنشورة في هذا البحث من الوثائق العثمانية كثيراً من الألقاب التي تلقب بها أهل الذمة في العصر العثماني وهي :

الحضره الساميه^(١) : أطلق هذا اللقب على المعلم موسى بن خليل بن نصير النصراوي الملكي . يقول القلقشندي « الحضره المراد بها حضره صاحب اللقب وحضره الرجل قريبه وفناوه وهي من الألقاب القديمة التي كانت تستعمل في مكاتب الخلفاء ويقال الحضره العالية أو الحضره الساميه ، وتستعمل الان (زمن القلقشندي) في المكاتب الصادرة عن الأبواب السلطانية إلى بعض الملوك وتستعمل أيضاً في مكاتب ملوك الكرم »^(٢) .

وقد استعمل لفظ « حضره » كلقب فخري وهو أحد ألقاب الكتابة المكانية واستعير المكان للتعبير عن الشخص^(٣) .

والحضره الساميه من الألقاب التي اسبغتها الدولة على رؤساء طوائف أهل الذمة^(٤) ، ولعله يشير إلى الاحترام الذي ناله كبار طوائف

(١) سجل تسمية عربية رقم ٣ وصفحة ٦٢٣ .

(٢) القلقشندي : صبح الاعشى ٥ من ٤٩٨ و ١١ من ٤٠٢ .

(٣) حسن الباشا : الألقاب الاسلامية من ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ١٦١ ، ٢٦٢ .

(٤) قاسم عبده : أهل الذمة ص ٦٥ .

النصارى بمصر فى ذلك الوقت والالتزام بكتابه لـ**أهل الذمة** فى الوثائق عند قيدها بالسجلات يعني حرص الكتاب المسلمين على معرفة مقادير الناس وانهم يكتبون لكل شخص ما يناسبه من الألقاب اللائقة به ، ينطبق ذلك على المسلمين وأهل الذمة من اليهود والمصارى والسامرة والفرنجة سواء بسواء^(*) .

كريم الدولة :

ورد هذا اللقب فى الوثائق المقيدة بالسجلات^(۵) ، وأطلق على أحد النصارى . و**كريم** هو **الخالص من اللؤم** ، وكان يطلق منفردًا كلقب فخرى على العسكريين والمدنيين على المساواة^(۶) ، وقد جاء فى الوثيقة بالإضافة إلى الدولة فتلتقب الشخص يكريم الدولة ، على غرار ولى الدولة فقد كان لأهل الذمة من الكتاب والصيروف القاب خاصة بهم ومنهم من يحمل لقباً مضافاً إلى الدولة^(۷) ، ويبدو أن هذا الشخص من هؤلاء الكتاب والصيروف .

المعلم :

ترد هذه الصيغة أما كاسم وظيفة وأما لقب ، وقد وردت فى الوثائق المنشورة كلقب ، حيث يطلق على الصانع **المباهر** الذى يتمتع بشئ من الإشراف على غيره من الصناع ، أو كان له فضل تعليم غيره من أبناء حرفته^(۸) . واللاحظ أن هذا اللقب يتعدد كثيراً فى وثائق أهل الذمة فى العصر العثمانى نظراً لقيامهم بالإشراف على الكثريين من أبناء طوائفهم وتعلميهم لكثير من الحرف والمهن . ومما زال يطلق على كثير من النصارى الذين يعيشون فى ريف مصر وأحيائهم، المتوسطة .

(۴) الاسرطين : جواهر العقود ١ ص ٤٤ .

(۵) سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٦٢٣ .

(۶) حسن الباشا : الألقاب الإسلامية من ٤٣٧ .

(۷) التلاشندى : صبيح الاعشى ٥ ص ٤٩٠ .

(۸) حسن الباشا : المفدون للإسلامية ٣ ص ١١٠ — سجل قسمة عربية رقم ٣ وثيقة ٢١

السراهب :

ورد في الوثائق المنشورة في البحث^(٩) ، وهو من القاب أرباب الوظائف لطائفة النصارى ، وهو الشخص الذي حبس نفسه على العبادة في خلوة خاصة به^(١٠) .

كما تشير الوثائق العثمانية لأهل الذمة إلى الأعمال والمعن والوظائف التي تولاها أهل الذمة في تلك الفترة كالصيغة^(١١) والجباية^(١٢) والمحاسبة^(١٣) .

وهذه هي أهم الوظائف الإدارية التي تقادها نصارى مصر حيث عملوا منذ وقت مبكر في الأعمال المالية والصيغة في بيوت الكبار والأمراء والأمثلة على ذلك كثيرة في الوثائق المقيدة بالسجلات القضائية المحاكم العثمانية مما يضيق المجال عن ذكرها ، كما توضح لنا الوثائق المعن والحرف التي مارسها أهل الذمة في العصر العثماني فمنهم الصائغ^(١٤) ، والخياط^(١٥) والخمار^(١٦) والعطار^(١٧) ، والكتاس^(١٨) ،

(٩) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٤ .

(١٠) القلقشندى : صبع الاعشى ح ٥ من ٧٤ .

(١١) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ — بطريركية : وثيقة مفردة رقم ٢٣ محفظة ٢ بباب الشمرية .

(١٢) بطريركية : وثيقة مفردة رقم ١٩ محفظة ١ موسكى .

(١٣) بطريركية : وثيقة مفردة رقم ١١ محفظة ١ موسكى .

(١٤) سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ — سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٦ ، حسن البلاشا الفنون الإسلامية ح ٢ من ٧٠٠ .

(١٥) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٢ — سجل قسم عربية رقم ٥ وثيقة ٦٢٤ ، حسن البلاشا الفنون الإسلامية ح ١ من ٥٠١ — سجل باب على رقم ٣٧٠ وثيقة ٣ .

(١٦) سجل قسمة عربية ٢ وثيقة ٥٣ — يبيو ان منه بيع الخمر كانت قاصرة على النصارى دون المسلمين لأننا لم نجد لها ذكراً في المون الواردات في حسن البلاشا خاصة بالمسلمين .

(١٧) سجل قسمة عربية ٦ وثيقة ٢ — حسن البلاشا : الفنون الإسلامية ح ٢ من ٧٨٥ .

(١٨) سجل قسمة عربية ١ وثيقة ١٤٩ .

والحايك^(١٩) ، والمبادر^(٢٠) ، والتسبيب^(٢١) .

ومن أنواع هذه المهن . يمكننا ان نقول انهم مارسوا مهن التجارة والبيع المتواضعة ذات الكسب الكبير ، وقد استمر الحال كذلك بالنسبة للنصارى واليهود حتى وقت فرير في كل أنحاء مصر حيث كان وما زال النصارى يعملون في الصياغة والتجارة والحياة والأعمال الحرافية في حضر وريف مصر .

وقد أمدتنا الوثائق بظواائف أهل الذمة في العصر العثماني ، اذ كان لابد عند كتابة الوثيقة ان يكتب لأهل الذمة من اليهود والنصارى والسامرة والفرنج ما يليق بهم وما يفرق بين بعضهم البعض للتعریف بالأشخاص الواردين بالوثيقة ، فإذا كان يهوديا كتب اليهودي الزبان أو القراء وإن كان نصراًنيا كتب النصراني اليعقوبي أو الملكي وإن كان سامريا كتب اليهودي السامری^(٢٢) .

واليهود — حسبما جاء في الوثائق العثمانية ثلاثة فرق هي :

(١) الريانيون^(٢٣) :

ويقال لهم بنو مشنو ، ويُعنى مشنو الثاني ، وقيل لهم ذلك لأنهم يعتبرون أمر البيت الذي بني ثانياً بعد تخریبه ويترزونه متزلاً الاحترام

(١٩) سجل قسمة عربية ١٦ وثيقة ١٥٤ — حسن الباشا : الفنون الاسلامية ٢ ١٦ من ١ .

(٢٠) سجل قسمة عربية ١٩ وثيقة ١٦٥ — المبادر هو الموظف الذي يكلف بادارة العمل والاشراف على تنفيذه واجراء البعثات والمشتركات المتعلقة به ، واستخدام عمله . وربما اطلق على الموظفين بالدواوين اسم مبشرين ، وفي اللغة باشر الامر ولله بنفسه وبطبيعة الحال تختلف العامل المبشرين باختلاف الدواوين وقد شاعت وظيفة المبادر في دولة الامالك . حسن الباشا : الفنون الاسلامية ٢ ٣ من ٩٨٢ .

(٢١) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — التسبيبين طائفة من الناس كانوا يرزقون عن طريق التجارة وربما كانوا يتولون بالوساطة بين البايع والمشترى حسن الباشا : الفنون الاسلامية ٢ ٤ من ٩١١ .

(٢٢) الاسيوطي : جواهر العقود ٢ ١ من ١٤ .

(٢٣) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ .

والتعظيم كالبيت الأول الذي عمره داود وأتمه ابنه سليمان وخربه بختصر فما يصبح يقال لهم أصحاب الدعوة الثانية ، وهم يعملون في أحكام الشريعة على ما في التلمود ، وهم بعيدون عن العمل بنصوص الالهية متبعين آراء من تقدمهم من الأخبار (٢٤) .

ويتبين من دراسة الوثائق أن اغلبية اليهود كانوا رياضيين ، أي أنهم أكثر ملائكة اليهود في مصر في العصر العثماني . وكلمة الرياضي معرفة عن العبرية وتعني الخبر أو السيد (٢٥) وقد جرت العادة – زمن المالكية – أن يكون الرئيس والشرف على كل ملائكة من طائفة الزيانيين دون غيرهم (٢٦) .

(ب) القراعون (٢٧) :

وهم الفرقة الثانية في مصر ، وأسم القرائين تعنى « قراءة الكتب المقدسة » وقد سموا كذلك لأنهم قراء التوراء دون غيرهم وقد اعتمدوا عليها كمصدر أساسى لدينهم ، ورفضهم للتلمود الذي اعتبروه من ابتكارات الرياضيين ، وقد انتشر مذهبهم في الشرق خاصة في بابل منذ القرن التاسع الميلادي وحتى القرن الثاني عشر (٢٨) ، وهم مع الرياضيين من العداوة بحيث لا يتناکحون ولا يتحاورون ولا يدخل بعضهم كنيسة بعض ، ويقال لهم أصحاب الدعوة الأولى ، كما يطلق عليهم المبادية لأنهم كانوا يعملون مبادىء الشهور من الاجتماع الكائن بين الشمس والقمر . وسبوا أيضاً بالاسم فيه لراغاتهم العمل بنصوص التوراء دون العمل بالقياس والتقليد (٢٩) .

(٢٤) المقرizi : الخطط ح ٣ من ٣٧٢ ..

(٢٥) Ency. of Religion, Art. Rabbiniism .

(٢٦) القلقنسدي : صبيع الاعشى ح ١١ من ٣٨٥ ..

(٢٧) سجل بدب على وثيقة ٣٣١ .

Ency. of Religion, Art. Karaites .

(٢٨)

(٢٩) المقرizi : الخطط ح ٣ من ٣٧٢ ..

المساءلة (٤٠) :

وهم أقلية — بحسب ورودهم في الوثائق — ويقال إنهم ليسوا من بني إسرائيل وإنما هم قوم قدموا من الشرق وسكنوا بلاد الشام وتهددوا^(١) ومنهم قوم يسكنون بيت المقدس وقرى مصر، وقد أثبتوا نبوة موسى وهارون وبيوشع بن نون عليهم السلام وأنكروا نبوة من بعدهم وقالوا أن التوراة ما بشرت إلا بنبي واحد يأتي بعد موسى يصدق ما بين يديه من التوراة ويحكم بحكمها^(٢) وهم يتفقون مع القرامين في الأخذ بظاهر نصوص التوراة ويعتمدون على رؤية الأهلة، وهم شديدو الحرص على حرمة يوم السبت وهم مثل سائر اليهود يؤمّنون بيوم القيمة ويوجد الملائكة^(٣).

أما طوائف النصارى التي وردت في الوثائق العثمانية فهي :

أولاً — الميعاقبة :

ينتبتون إلى الميعقوبية أحدى فرق النصارى وهم اتباع ديسقورس الذي كان اسمه في العثمانية (قبل بطركته) يعقوب البراذعني^(٤) (الذي كان راهبا بالقدسية) وقال الميعاقبة بالأقانيم الثلاثة ، إلا إنهم قالوا انقلبت الكلمة لحما ودما فصار الله هو المسيح وهو الظاهر بجسده ، وزعم أكثر الميعقوبة أن المسيح جوهر واحد أقنوم واحد إلا أنه من جوهرين وربما قالوا طبيعة واحدة من طبيعتين ، فجوهر الله القديم وجوهر الإنسان المحدث تركبنا كما تركب النفس والبدن فصارا جوهرًا

(٤٠) سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٢٦ .

(٤١) المغريزي : الخطط ٢ ص ٣٧٢ .

(٤٢) الشهر سانى : الملل والنحل ٢ ص ٥٨ .

(٤٣) قاسم عبده : أهل الذمة ص ١١٥ .

(٤٤) القلقشندي : صبح الاعشى ١١ ص ٣٩٥ — المغريزي : الخطط ٣ ص ٣٩١ .

واحداً اقتواماً واحداً وأن المسيح هو الله تعالى الذي مات وصلب وقتل
وان العالم بقى ثلاثة أيام بلا مدبر ثم قام ورجع^(٣٥) .

والغالبية الخاطئ من نصارى مصر في العصر العثماني من البیعاقة
حسب ما جاء بالوثائق^(٣٦) وهم المعروفون الآن بالاقباط الأرثوذكس^(٣٧) .

ثانياً - الملاكية :

هم أصحاب ملكاً الذي ظهر ببلاد الروم ، والملائكة مذهب جميع
ملوك النصارى ، ومذهب جميع نصارى الحبشة والنوبة وأفريقيا وصقلية
وأندلس وجمهور الشام . ويقولون أن الله تعالى عباره عن ثلاثة
أشياء أب وابن وروح القدس كلها لم تزل وأن عيني عليه السلام الله
ثام كله وأنسان كله ليس أحدهما غير الآخر ، وأن الإنسان منه هو الذي
صلب وقتل وأن الله منه لم يبن له شيء من ذلك وأن مريم ولدت الله
والإنسان وإنهما معاً شيء واحد ابن الله .

ولعل ذلك مجاز اللغة كما يقال لطلاب الدنيا ابناء الدنيا ولطلاب
الآخرة ابناء الآخرة^(٣٨) . وبين الملاكية والبيعاقة من التداوة ما يمْضُ
زواجهم ويوجب قتل بعضهم بعضًا^(٣٩) .

(٣٥) الشهريستاني : الملل والنحل ح ٤ ص ٦٦ - ابن حزم : الفصل
في الملل والاهواء والنحل ح ١ ص ٩٠ .

(٣٦) سجلات القسمة العربية رقم ٣ وثيقة ٢١ - سجل ٦ وثيقة ٢ -
سجل ٢ وثيقة ٦٠٨ سجلات بدب الشعوبية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٢ - سجل
٥٨٢ وثيقه ١٤٢٦ - سجل ١٤ وثيقه ٢١٩ سجلات مصر القديمة رقم ٩٢
وثيقه ٤٨٧ و ٥٩٠ : على سبيل المثال لا الحصر .

(٣٧) قاسم عبده : أهل السنة من ١٠٦ .

(٣٨) ابن حزم : الفصل في الملل ح ١ ص ٤٨ - المغريزي : الخطط
ج ٣ ص ٣٩٥ .

(٣٩) المغريزي : الخطط ح ٣ ص ٣٩٥ .

ثالثاً - الأرمينية :

وهم طائفة الروم الأرمن بمصر، والأرمينية هي أحدى فرق النصارى القائلة إنما صلب الله من إجلانا حتى يخلصنا وزعم بعضهم أن الكلمة كانت بداخل جسم المسيح عليه السلام أحياناً تصدر عنه الآيات من أحياء الموتى وأبراء الأكمه والابرص ، وتفارقه في بعض الأوقات فترد عليه الآلام والأوجاع^(٤١)

رابعاً - النساطرة^(٤٢) :

يُنسب النساطرة إلى نسطور الحكم وكان بطريقه كالمقاطنطينية في بعض أيامه ومات في منفاه حول ٤٥٠ م ، وليس كما زعم الشهرستاني أنه ظهر زمن المؤمن^(٤٣) . والنساطرة قيله في مصر حسب وروادهم في الوثائق العثمانية ، وغالبيتهم في الموصل وال العراق . وبفارس وبخراسان . وقد نادى نسطور أن الله واحد ذو ألقانيم ثلاثة الوجود والعلم والحياة . واتحدت الكلمة بجسد عيسى عليه السلام ليست عن طريق الامتراج كما قالت الملكانية ولا عن طريق الظهور كما قالت اليعقوبية ولكن كالشراق . الشخص في كوة أو على بلور أو كظهور النقط في الخاتم ، وأشبه المذهب بمذهب نسطور في الألقانيم . أحوال ابن هاشم من المعتلة . فقد قال النساطرة أن مريم لم تلد الله وإنما ولدت الإنسان وإن الله تعالى لم يلد الانسان وإنما ولد الله^(٤٤)

(٤٠) سجل قسم عربية رقم ٣ وثيقة ٥٣ .

(٤١) الشهرستاني : الملل والتخلص ٢ من ٦٨ — ابن حزم : الفصل في الملل ١ ص ٥٠ .

(٤٢)

(٤٣) احمد امين : نهر الاسلام من ١٢٥ .

(٤٤) ابن حزم : الفصل في الملل ١ ص ٩٦ — الشهرستاني : الملل والنحل ٢ من ٦٦ .

نحوت أهل الذمة :

تستعمل النحوت والألقاب في المدح والذم . فمنها ما هو مدح وبمنها ما هو ذم ، وعرف النحاة اللقب بأنه ما أدى إلى مدح أو ذم والنبت تارة يكون صفة مدح وتارة يكون صفة ذم (٤٥) .

ومن النحوت التي وردت في وثائق أهل الذمة في العصر العثماني ما يلى :

١ - البصير بقلبه : تعنى الكفيف ، وواضح أن استعمال هذا النعت في وصف أحد أهل الذمة (٤٦) ، إنما جاء التعريف به ، وتخفيقاً من استعمال صفة الأعمى أو الكفيف ، إذ يذكر القلقشندى أن من النحوت ما يجوز وما لا يجوز ، فالجائز ما أدى إلى المدح ، وغير الجائز ما أدى إلى الذم والنقيمية كالاعمى والأعمى والأهول والأبرص .. الخ .

وهو حرام بالاتفاق ، ولكن اتفق على جواز ذكر الإنسان بذلك بغير التعريف لمن لا يعرف إلا بذلك (٤٧) ، ومن هنا رأى كتاب الوثائق في العصر العثماني استعمال نعت البصير بقلبه كناية عن الكفيف ، فهم بذلك يصفونه ويعرفونه وفي نفس الوقت دون ذم ، وقد استعمل هذا النعت لغير أهل الذمة أيضاً في السجلات .

٢ - المالك :

ينعت جميع أهل الذمة من النصارى والميhood المتوفين في جميع وثائق العصر العثماني بلفظ المالك أو المالكه وتعني المتوفى ، وقد ترد بصيغة أخرى المالك قبل تاريخه (٤٨) ، أو المالك إلى حيث شاء الله (٤٩) .

(٤٥) القلقشندى : صبّح الاعتنى ٤٣٩ ، ٤٢٨ من ٥ .

(٤٦) سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٢ .

(٤٧) القلقشندى : صبّح الاعتنى ٤٣٩ ، ٤٤٠ من ٥ .

(٤٨) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .

(٤٩) سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .

ولم تكن اللطفة تحمل أي معنى للإهانة أو السب - في اعتقادى -
 يقدر ما كانت تدل على وجة نظر فقهاء المسلمين في عدم جواز الرحمة
 (توفى إلى رحمة الله تعالى) على الم توفين من أهل الخدمة باعتبارهم
 لا يؤمنون بالله الواحد ونبيه محمد صلوات الله عليه وسلم ، لأن « من يبتغ غير الإسلام
 ديننا ثالن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » ^(٥٠) . فمن يقوى
 منهم في تطهير الإسلام فهو هالك في الدنيا وفي الآخرة ، وبالقول لا يجوز
 طلب الرحمة لهم عملا بقول الله تعالى : « إن الله لا يغفر أن يشرك
 به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء » ^(٥١) .

* * *

(٥٠) سورة آل عمران آية ٨٥ .

(٥١) سورة النساء آية ٤٨ .

رابعاً : ظاهرة اشهار اسلام أهل الذمة :

وتناقظ اشهار اسلام أهل الذمة من يهود ونصاري ، المدونة بالسجلات العثمانية لا تقع تحت خصر ، فقد زخرت سجلات المحاكم عامة وسجلات الباب العالي خاصة ، مقر اكبر سلطنه قضائية في ذلك الوقت (قاضي العسكر) . ولم يكن اسلام أهل الذمة قاصراً على طائفة دون أخرى ، فقد شملت جميع الطوائف والمذاهب فمنهم اليهود المصريين^(١) والاجانب (نمساوي^(٢) - ازميري^(٣)) ، والنصارى الأرمن^(٤) والشوابم^(٥) ، والنصارى المصريين^(٦) . ويقر من يريد ان يشهر اسلامه امام القاضي المسلم وامام شهود المحكمة بالله سبحانه وتعالى وبالوحدةانية وبسيادنا محمد ﷺ وبالنبوة والرسالة طليعاً مختاراً ويقتربا من كل دين يخالف دين الاسلام ، وقد كثرت هذه الظاهرة خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر الهجري ، ولعل هذا مما يدل دلالة واضحة على انحرافات أهل الذمة في المجتمع الاسلامي انحرافاً كاماً واختيارهم برغبتهم الصادقة دين الاسلام وقد اختطفت المظروف التي جعلت أهل الذمة ٠٠٠ يعتقدون الدين الاسلامي من حسين لآخر ، في العصر الملاوكى^(٧) ، وإذا ما استبعدنا الاشهادات كسبب ادى الى اعتناق أهل الذمة للإسلام بشكل جماعي في مصر العثمانى ، لأن تلك الفترة لم تذكر أى من المصادر المعاصرة شيئاً عن وقوع غير ما على أهل الذمة من أي نوع بل

(١) سجل الباب العالي ٣٧٠ وثيقة ٢ .

(٢) سجل الباب العالي ٣٧٧ وثيقة ٥ .

(٣) سجل الباب العالي ٣٨٣ وثيقة ٢ .

(٤) سجل الباب العالي ٣٧٠ وثيقة ١ .

(٥) سجل الباب العالي ٣٧٠ وثيقة ٢ .

(٦) سجل باب على ٣٧٩ وثيقة ١١٨ - سجل باب على ، رقم ٣٨٣
وثيقة ١ .

(٧) قاسم عبد : أهل الذمة ص ١٧٢ .

على العكس خضعوا لكل ما يخضع له المسلمون في جميع المجالات حتى أسلوب التقاضي كما سبق ورأينا ، فإنه يمكن لنا أن نستدل من ذلك على حسن العلاقات بين المسلمين وأهل الذمة لأجل العصر العثماني ، بل إن من أسلم منهم كان اسلامه بالطوعية والاختيار والرغبة^(٤) دون أي ضغوط خارجية .

(٤) انظر نصوص وثائق أشهر الإسلام في السجلات المشار إليها في حواشى من ٥ من هذا البحث .

خامساً - فهرسة الوثائق المشورة

فهرس الوثائق موضوع الدراسة

أولاً : أدلة بوضع يد على مكتوب (مستند)

- مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .
- رقم الوثيقة : يسجل قسمة عربية رقم ١٤٩ .
- المدعى : عبد السيد بن برسوم بن صليب النصراني اليعقوبي .
- الداعي عليه : يوحنا بن غبويال بن تسليمان التisserani اليعقوبي .
- موضوع الدعاء : مكتوب يشهد لولد المدعى (المتوفى) بمقتضار كلثون بخطه بمتحف طولوتون .
- التاريخ : ٢ جماد أول ١٩٧٠ .
- القاضي : القسام العرب بن محكمة القسمة الغربية .

* * *

ثانياً : تصديق على اشهار صادر عن حالة توهّل الجسد

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ٥٩٢ .

وكيل المتصرفة : الحاج موجان بن عبد الله الملحق عتيق المرحوم
عبد العظيم السروجي .

المتصرفة : المشهدة : الحرمة كنزة المرأة ابنة ميخائيل بن برسوم
النصرانية اليقوبية .

موضوع الاشهار : اشهار في حالة توعّل الجسد بما تملكه العبرية
كنزة من ماتع الدنيا .

التاريخ : ٨ شوال ١٩٧٠ .

القاضي الموثق : القسام العريبي رمضان عبد الرحيم الرومي الجندي .

* * *

ثلاثاً: وقف

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سول قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣ .

المتصرف : يستية ابن ابراهيم بن جرجس النصرانية الارمنية .

العين موضوع التصرف : جميع البنائين المجاورين المقامين على الأرض المجتركة الكائنتين بظاهر القاهرة المروسة، خارج باب زويلة والعرق داخل حكم أقرب الأوجدي .

المتقطعين :

التاريخ : آخر شعبان سنة ٩٤٢ هـ ..

القاضي الموقن : رمضان عبد الرحيم القسام العربي البغدادي .

المحكمة : صدر الاشهاد بالمكتوب - حسب نص الوثيقة - وسطر بالباب العالي ولكن قيدت الوثيقة في سجل القسمة العربية نظراً لأن هذه المحكمة تتنظر في أمور أهل الفضة .

* * *

رانيا : تنفيذ ومستقبل شرعى

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر- المقاصى-توثيق، بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل القسمة العزبية رقم ١٣ وثيقة ٤٤٢

المفاعل القانونى : فنى هذه الوثيقة هو المفائل الوريقى أيمنا وهو مولانا المنساهم العربى .

الوصى : المعلم سليمان بن يوسف بن لشون النميري اليعقوبى .

موضوع التصرف : وصاية وتحددت على اخوة الوصى الابناء لانتظار
في احوالهم ومراعاة مصالحهم .

التاريخ : ٢٩ شوال سنة ١٤٧٥ هـ .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

خامس عشر تصاريق على ماله بالذمة

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهير العقاري التوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : بسيط القسمة العربية رقم ١٣ وثيقة ٥٣

المتصري فلان :

١ - المعلم يوسف بن داود بن يهنا النصراوي الرومي الأرمني الخمار
بخط قنطر المسباع .

٢ - المعلم مراد بن ملكى بن بوعصب النصراوى الرومى الاميونى الخمار
بالخط المذكور .

الشهود : ١ - العلائى على بن الناصرى الطوبجى بمصر المحروسة
من بلوك رقم ٧ .

٢ - الزينى شاهين البنكحري بمصر المحروسة من بلوك رقم ١١

موضوع التصرف :

التاريخ : ٠ رمضان سنة ٩٩٠ هـ

* * *

سلفها : تفصيـب وهـنـس

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : تسجيل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٥٨ .

الفاعل القانونى : وهو الفاعل الوثقى أيضاً القسام العزى

الوصى : سلافة بن الذغيل بن سليمان النصرانى اليعقوبى .

موضوع التصرف : وصاية وتحددت على ايتام الوصى من زوجته المتوفاه .

التاريخ : ٢٢ شعبان ٩٩١ .

المحكمة : القسمة العربية .

سلبياً، تضليلياً، ومحسناً.

مكتبة الوثيقة بدفتر خانة الشير، العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٣ وثيقة ٦٢٣ .

الفاعل القانوني : وهو الفاعل الوثيق أيضا القسام العربي الحنفي
وحيد بن بير محمد ..

الوصى : المعلم موسى ابن المعلم خليل بن ناصر النصراوى المكى
موضوع المصرف : وصاية وتحديث على يتيمة شقيق الوصى المتوفى .

التاريخ : ٨ رمضان سنة ٩٩٤ هـ .

* * *

ثامناً : يصرخ متهمه على وقفه نصاري

مكان التوثيقة : مفترق شانة الشهير العظري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة في مجل القسمة العربية رقم ١٣٧ وثيقة ٦٦٣ .

- الفاعل المقاهونى : وهو الفاحل الوثيق القمام للعربى .

المتحدث على الوقف : المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصراني

الميكتوبى .

الموضوع : اقامة وتحدى على وقف المعلم برسوم .

العين : الشخص فى مكان كائن بالقاهرة المعروفة بخطيبين المسورين

بشاطئ الخليج المحكمى .

سبب التصرف : وفاة المحدث والقائم على الوقف وهو المعلم

برسوم .

التاريخ : ٢٥ رمضان سنة ٩٩١ .

المحكمة : محكمة القسمة العربية .

* * *

نادلها : ليج بعنان

مكان الوثيقة : ذهيرخانة الشهـر العـاـزـى وـالـتوـثـيقـ بالـقاـهـرـةـ

رقم الوثيقة : سجل قضـة غـرـبـيـةـ رقمـ ٤ـ وـثـيـقـةـ ٢ـ

المتصرف : المـوـجـرـ المـلـمـ مـيـتاـ بـنـ مـيـخـائـيلـ اـبـنـ هـنـدـافـةـ غـرـفـ يـابـنـ قـطـرـ
الـنـصـرـ اـبـنـ الـعـيـطـارـ يـشـوقـ الـفـحـامـيـهـ

المستاجر : المـلـمـ خـبـرـيـانـ بـنـ الـمـلـمـ مـيـتاـ بـنـ مـيـخـائـيلـ إـنـجـيـانـىـ
الـيـعـقـورـيـنـ الـبـاشـرـ الشـهـيرـ يـابـنـ تـرـكـيـهـ

العين المؤجرة : جميع الحصة التي قدرها النصف اثنين عشر شهـماـ
من أصل أربعـةـ وـعـشـرـينـ سـهـماـ شـلـائـعاـ فـيـ جـمـيعـ الـبـنـاءـ الـقـائـمـ عـلـىـ الـأـرـضـ
الـعـتـكـرـةـ الـكـائـنـ ذـلـكـ ظـاهـرـ الـقـاـهـرـ الـمـعـرـوبـةـ خـارـجـ بـابـ زـوـيلـةـ وـالـفـرـقـ
بـالـقـرـ بـمـنـ قـنـطـرـةـ آـقـ سـنـقـرـ

المدة : ست سنوات .

الثمن : أجـرـةـ مـيـلـغـاـ عنـ ظـولـ المـذـةـ منـ الـذـهـبـ السـلـطـانـيـ الـمـدـيدـ
أـربـعـةـ وـعـشـرـونـ دـيـنـارـاـ أـجـرـهـ حـالـهـ مـقـبـوـسـةـ بـيـدـ المـؤـجـرـ

سبب التصرف : للانفاق على أولاد ابنة المؤجر وهو وصي عليهم .

التاريخ : ١٩ ذـيـ الـحـجـةـ سـنـةـ ٩٨٦ـ

الموثق : القسام العربي .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

عائراً : تنصيب وصى على حمل ظاهر

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .
رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٢٥٠٦
الفاعل القانوني : وهو الفاعل الوثيق القسام العربي الحنفي .
الوصى : المعلم عواد بن يوحنا بن رزق الله النصراني الملكي .
موضع التصرف : وصاية وتحدد على الحمل الظاهر المشتملة عليه
شقيقة الوصى سISTERة من زوجها منصور بن الياس بن جرجس النصراني
الملكى المتوفى .
التاريخ : ٢٣ جمادى الثانى سنة ١٠٠٣ هـ .
القاضى الموثق : القسام العربى .
المحكمة : القسمة العربية .

* * *

٧- هادى بشر : اشهد فقير فى حالة توعك جسمه .
مکان الوثيقة : دفتر خانة الشهار العقاري والتوثيق بالقاهرة .
رقم الوثيقة : سجل بالقسمة العربية رقم ١٤، وثيقة ١٥٩ .
المتصرف : المشيد : المعلم ميخائيل بن أبي الفرج بن جرجس
النصراني اليعقوبي .
موجهة للأشهار : اشهاد فقير فى حالة توعك الجسد بما يملكه .
التاريخ : ١٠ جماد أول سنة ١٤٠٨ .
القاضي الموثق : القسام العربي .
المحكمة : القسمة العربية .

* * *

ثاني عشر : تصدق زوجتي اليهودي وابنتهما على وفاة الزوج
وانصيارة اربه فهم ...

مكان الوثيقة : دفترخانة السيد الغداري والتوثيق .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٢ وثيقة ٢٥٤

المتصدقان : غزال بنت خلدة بن يعقوب اليهودية الربانية وضرتها
ام الاخوة بنت ثفاثش بنت سليمان اليهودية الربانية المسنانية وابنتها .
موضوع التصديق : انحصار الارث الشرعى للمتوفى اليهودى في زوجته
وابنته فهمها وحصر مخلفاته .

التاريخ : ٢٤ جمادى الثانى سنة ١٤٠٨ هـ

القاضى المؤتى : القسام العربى .

المحكمة : محكمة القسمة العربية .

ملحوظة : مصدر الاشهاد بحضور الحاجان ابراهيم منصور
وال الحاجان شموال فضيلة .

* * *

ثلاث عشر : بعله يهودي من وصاية

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : تسجيل قسم عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٣ .

المتضرف : الملهم صدقة بن عبد المطلب بن صدقة اليهودي السامری
موضوع الاشتراط : اشمار يهودي بعزل نفسه من الوصاية على
، يقيمه .

التاريخ : ٣ شعبان سنة ١٣٥٨ هـ

القاضي المؤذن : القدان العربى .

المحكمة : القسمة العربية *

* * *

رائع عشر : بلوغ سن الرشد ونك حجر

مكان الوثيقة : حفترخانة الشهر. الخارق. والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة . ممطر. قسمة عربية رقم ١٤. وثيقة ٥٥٤ .

الدعى : بربارة البكر البالغة بنت مينا بن يوسف الفصراني
اليعقوبية .

الدعى عليها : أم بربارة ملاح بنت يوحنا بن طعمه الفصراني
اليعقوبية الوضية الشرعية على ابنتها .

موضوع الدعاء : بلوغ سن الرشد وطلب نك الحجر .

التاريخ : ٢٨ محرم سنة ١٠٠٩ هـ .

القاضي المؤذن : القسام العربي .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

خامس عشر : يسمى « معلق » .

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٣٩٠

المشتري : المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب التمرانى
اليعقوبى .

البائع : المعلم أسحق ابن مينا بن يوسف التمرانى اليعقوبى .
العين المباعة : جميع المكان الكائن داخل درب الكالورى بالقرب
من خوخة الأوزى .

الثمن : مبلغه من الذهب السلطانى الجديد خمسون دينارا ثمنا
حالا .

التاريخ : آخر رجب سنة ١٠٠٨ هـ .

القاضى الموقن : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

ملحوظة : البيع معلق على رد البائع للمشتري الثمن خلال ثلاثة أشهر
من تاريخه ، فإذا رد الثمن اعتبر البيع منحلا ، وإذا لم يرد له ثبت الأشمار
بالبيع المشروح فى الوثيقة .

* * *

سادس عشر بنتصيّب وهي على قصر وحمل

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري . والوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٧٤ .

**الفاعل الوثيقى : القسام العربي هو نفسه الذى قام بالتصريف
القانونى .**

الوصى : المعلم منصور بن جرجس النجراوى البهتوبى .

**موضوع الوصاية : وصاية وتجهيز على ولدى ولد الوصى القاصرين
وعلى الحمل المشتملة عليه والذى مباشرين المرأة ان انفصل حياله .**

التاريخ : ٩ ذى القعده سنة ١٠٠٩ هـ

القاضى المرفق : القسام العربي .

المحكمة : القسمة العربية .



سابع شهر : أثبات لطاعة في السن بملكتها لبعض الاعيان

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشير العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ .

**المشهورة : ناصر بنت أبي الفرج المدعو غزال ابن جرجس النصرانية
اليمقوبية .**

**موضوع الاشهاد : ما تملكه من م產業 الدنيا بعض الاعيان الموضحة
بالتوثيق .**

التاريخ : ٦ محرم سنة ١٤١٠ هـ

القاضى المؤتى : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

ثامن عشر : أقرار بقبض مبلغ

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٣٤٧٣

المقر : غالى بن ينى بن عبد الله النضرانى الملكى البصير بقلبه
(البصير بقلبه اصطلاح معناه الأعم) .

موضوع الأقرار : قبض مبلغ يستحقه المقر من مخلفات أبيه وأخيه
من والدته .

المبلغ : من الذهب الشريفى ديناران و من القضة والفلو من الجدد
أربعة وعشرون نصفا .

التاريخ : ٢ صفر سنة ١٠١٠ . . .

القاضى المؤتى : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

تاسع عشر : ادلة نافذة بوضع يد على خربه .

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهور العقاري والتوثيق بالقاهرة .

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ .

المدعى : المعلم شنوده بن متينا بن اسحاق النصراني اليعقوبى الميسار
الشهير بابن البطبار .

المدعى عليه : المعلم بطرس بن فضل اللطىن عبید النصرانى اليعقوبى
الراہب .

موضوع الادعاء : وضع يد على خربه مهوله بالاتربة كائنة بالدرج
الواسع بخط المقام المبارك مدة اربعين سنة .

الحكم : عدم سماع الدعوى لرور خمسة عشر سنة عليها .

التاريخ : ٢٦ جماد أول سنة ١٠١٩ هـ .

القاضى المؤتمن : القسام العربى .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

عشرون : أشهاد مطلقة ي عدم استحقاق فى ميراث زوجها
مكان الوثيقة : دفترخاتة الشهر العقارى . والتوثيق بالقاهرة :
رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤ .
الشهرة : قمر بنت يوسف التصرانية البيهقية .
موضوع الاشهاد : أشهاد بانحصر ارث المتوفى فى ابويه وابنه
دون مطلقته لأن لاحق لها فى الميراث شرعا .
التاريخ : ٨ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ .
المقاضى المؤتمن : القسام العربى .
المحكمة : القسمة العربية .

* * *

واحد وعشرون : ادعاء بمبلغ ثمن أشياء مباعة

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ .

المدعية : ملاح بنت يوحنا بن فرج النصراني الملكي .

المدعى عليه : يعقوب النصراني الملكي البصیر بقلبه .

موضوع الادعاء : مبلغ من الفلوس الجدد الرائحة معاملة تاريخه
الها نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أمـل الفـي نصف وخمسـمية
نصف ثمن أشياء مباعة .

الحكم : بعد تعلـل المـدعـى عـلـيه بـالـفـقـر وـدـعـم سـدـادـ المـلـبغـ أمرـ الحـاـكـمـ
بـاعـتـالـهـ .

التاريخ : ٢١ رمضان سنة ١٤١٩ هـ .

القاضي المونق : القسام العربي .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

... اثنان وعشرون ... ادعى بقرض شرعاً

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل قسمه عربية رقم ١٩ وثيقة ١٦٥ .

المدعى : المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصراني الصايغ
المعروف بابن وجيه وكيل شرعاً عن زوجته سبت بنت جرجس
النصراني اليعقوبي الصايغ المعروف بالطويل .

المدعى عليه : المعلم عبد السيد بن غبرياً بن عبد السيد النصراني
اليعقوبي .

الملبغ : من الذهب الشريف معاملة تاريخه ستون ديناراً قرضاً شرعاً
الحكم : بعد مهلة ثلاثة أيام والتماس يمين المدعى عليه وخلفه
بالله العظيم منكراً للادعاء حكم القسام بمنع المدعى من معارضته المدعى
عليه بسبب ذلك .

التاريخ : ٢٠ رمضان سنة ١٤١٠ هـ .

القاضي الموثق : القسام العربي .

المحكمة : القسمة العربية .

* * *

ثلاثة وعشرون : زواج :

مكان الوثيقة : دفتر خانة التبرير، العقاوى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل بباب الشعرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٨٣ .

الزوج : ابشارى بن نضير بن فخر النصرانى اليعقوبي عرف بالمسيب

الزوجة : صابات ابنة ابى شمر بن يوحنا النصرانى اليعقوبية .

الصدق : من الفضة السليمانية معاملة تاريخه مائة نصف الحال
منها ستون نصفا والباقي أربعون نصفا تحل عليه بموت أو فراق زوجته

التاريخ : ٢٥ ذي الحجة سنة ٩٥٥ هـ .

الموثق : القاضى الحنفى بمحكمة باب الشعرية .

المحكمة : باب الشعرية .

* * *

اربعة وعشرون : هعلن احضار شخص

مكان الوثيقة : دفتر خاتمة الشهر المقارن والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل بباب الشعيرية رقم ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦ .

الضامن : ميخائيل بن كوز بن وهبة النضراني اليعقوبي .

المضمون : بخير بن جرجس بن نبياس النضراني اليعقوبي .

الموضوع : احضار شخص او القيام بما عليه للدائن .

التاريخ : ١٢ ربیع ثان وسنة ٩٥٦ .

القاضى : الحاكم الحنفى بمحكمة باب الشعيرية .

المحكمة : باب الشعيرية .

* * *

خمسة وعشرون : طاعة زوجيـه

مكان الوثيقة : دفترخانة الشهر العقارى والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٤٨٧ .

المدعى : شنوده بن يوحنا بن سليمان النصراني اليعقوبى .

الزوج

المدعى عليه : عبد السيد بن يونان بن جرجس النصراني اليعقوبى
والد الزوجة .

موضوع الادعاء : ان المدعى عليه حضر منزل الزوج وأخذ
زوجته دون اذنه وتوجه بها الى منزل امها .

الحكم : حكم القاضى بتوجيه الزوجة الى محل الطاعة بمنزل زوجها .

التاريخ : ١٧ صفر سنة ٩٧٤ هـ .

القاضى : القاضى العنبلى بمحكمة مصر القديمة .

المحكمة : محكمة مصر القديمة .

* * *

ستة وعشرون : طلاق ينصاري (طلقة ثانية بأئنة)

مكان الوثيقة : دفتر خانة الشهر العقاري والتوثيق بالقاهرة :

رقم الوثيقة : سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة ٥٩٠

المطلق : ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصراني اليعقوبي .

المطلقة : مريم النصرانية ابنة

الموضوع : طلب طلاق طلقة بأئنة مسبوقة بأولى .

الصداق : أربعة دنانير .

التاريخ : ٢٩ جمفر سنة ٩٧٤ .

القاضي : القاضي الحنبلي بمحكمة مصر القديمة .

المحكمة : محكمة مصر القديمة .

* * *

سادساً - شهر الوثنائق

١ - وضع يد على مكتوب .

سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ : تاريخها ٢ جماد أول ٩٧٠ هـ

- ١ - بين يدي مولانا القسام ادعى عبد السيد بن برسوم بن صليب النصراني اليعقوبي الكناس والد المالك داود النصراني على يوحنا بن غبرياں بن سليمان .
- ٢ - النصراني اليعقوبي بخدم الشريف احمد الكاشف بأنه وضع يده على مكتوب يشهد لولده المالك المذكور بالمقار الكائن بخطه جامع طللون داخل .
- ٣ - الدرب الاحمر المجاور لميت صليب ولبيت يوحنا المعلوم لهما شرعاً فسئل سؤاله عن ذلك فأجاب بالاعتراف في المكتوب المذكور وأن الحرم عز المرأة .
- ٤ - زوجة داود المالك المذكور رهنته تحت يده على خمسة عشر ديناراً ذهباً سلطانياً جديداً ولم يصرفه والد المالك المذكور على ذلك وتوافقدا .
- ٥ - على أهصار المكتوب بعد مضي عشرة أيام من تاريخه وخرجها على ذلك .

* * *

٢ — تصديق على الشهاد في حالة توعك البعد

- ـ مجلـة فـلـسـمـة عـرـبـيـة رـقـم أ وـثـيقـة ٥٩٣ تـارـيـخـها ٨ شـوال ١٤٩٠ هـ
- ١ — بالباب العالى حضر الحاج مرجان بن عبد الله الحلبي عتيف المرحوم عبد العظيم السروجى الوكيل الشرعى
- ٢ — عن الحرمة كنزة المرأة ابنة ميخائيل بن برسوم النصرانية اليعقوبية زوجة المعلم خانوس بن باتوت بن ميخائيل النصراني اليعقوبى الصائى العاشر بالجلقـن
- ٣ — الثابت وكالـه عنها فى خصوص هذه القضية لدى سيدنا ومولانا اقضى قضاة المسلمين أولى ولـاة المؤـحـدين بـعدـن الفـضـلـ والـشـتمـلـ
- ٤ — باطـفـ زـبـهـ الحـنـفـىـ مـولـانـاـ رـمـضـانـ بـنـ مـولـانـاـ عـبـدـ الـرـحـيمـ الرـوـمـىـ
- الـحنـفـىـ الـقـسـامـ الـشـرـعـىـ بـالـدـيـارـ الـمـصـرـىـ وـالـحـاـكـمـ فـىـ الـقـضـاـيـاـ الـمـتـعـلـقـةـ
- ـ بـالـقـضـةـ الـعـرـبـيـةـ
- ٥ — أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ثـبـوتـ الـشـرـعـىـ بـشـاهـدـةـ شـهـيدـيـةـ وـصـدـقـىـ
- ـ عـلـىـ الـأـشـهـادـ الـصـادـرـ مـنـ موـكـلـتـهـ الـحـرـمـةـ كـنـزـ الـمـرـأـةـ الـنـصـرـانـيـةـ الـمـذـكـورـهـ
- ـ اـعـلـاءـ الـذـىـ مـضـمـونـهـ
- ٦ — أـشـهـدتـ عـلـيـهاـ الـحـرـمـةـ كـنـزـ الـمـرـأـةـ اـبـنـهـ مـيـخـاـئـيـلـ بـنـ بـرـسـومـ
- ـ الـنـصـرـانـيـةـ الـيـعـقـوبـيـةـ الـمـذـكـورـهـ اـعـلـاءـ تـشـهـودـهـ الـأـشـهـادـ الـشـرـعـىـ فـىـ حـالـ
- ـ تـوعـكـ جـسـدـهـ
- ٧ — يـسـيرـاـ وـحـضـورـ عـقـلـهـ وـفـهـمـهـ كـبـيرـاـ وـهـىـ جـالـسـةـ عـلـىـ فـرـاشـهـ
- ـ بـمـنـزـلـ سـكـنـهـ الـكـلـيـنـ بـخـطـ قـنـطـرـةـ الـمـوـسـكـىـ قـرـيبـاـ فـىـ بـيـتـ فـيـصـلـ الـقـصـابـ
- ـ أـنـ الـذـىـ تـمـلـكـهـ مـنـ
- ٨ — مـتـاعـ الدـنـيـاـ وـعـرـضـهـ الـثـانـىـ جـمـيـعـ بـقـةـ وـطـنـىـ أـرـزـقـ مـرـسـومـ

ببطانه أبيض ضمنها قميص حرير ثمر هندي وطرز فضه من طبع خالص
ما فيه .

٩ - عشرون مثقالاً ولحاف حرير اصفر ٠٠٠ وطرز فضه و ٠٠٠
حرير ٠٠٠ أرزق بعشرة ازارار صائحة فضه وسراقوح حرير ثمر هندي .

١٠ - وطرز فضه خالص ما منه مثقالين ومنديلين حرير احدهما
قصب وان ذلك موضوع تحت يد ابن خالتها المعلم عازر بن يوحنا .

١١ - بن ميخائيل النصراني اليعقوبي العطار بالشمامين الحاضر
بالمجلس واعترافه بذلك دلها بمنزل سيدى على العطار بباب العرش
طزاً خلقه حشو صوف .

١٢ - وقلاب مخاد صوف ولحاف يمنى ودست وثلاثة طاسات
نحاس صغار ورطلين غزل أسود ولوحوى نحاس صفر وطاجن نحاس
صفر وعفته .

١٣ - ضمن عبة احراق يمنى وزجاج وما لقى وغير ذلك وصندوقي
خشب به بعض عفته وخزانه خشب نقالي وبمنزل سكناها ملوظه أبيض
بمشبك .

١٤ - وازار أبيض بمشبك وكتر أبيض بمشبك وشد وسط خمسين
وشد كريشه أبيض وفراغ بمشبك وقميص أبيض جديد وزوج حلق فضة .

١٥ - به بعض لولو وثلاثة خواتم فضة صغار وفضة صغير
وخاتمين فضه احدهما بعض سبرج واثنان بغض فیروز ومعالم بساط .

١٦ - رومي وست وقلاب مخاد صوف وخدبه جلد واطمار بدتها
التي عليها قميص ازرق وبرأسها عصبه فضة . بحلق جديد اصفر وطراز
فضه .

١٧ - وسمله جديد ثمر هندي وطرز فضه خالص ما قيمتها أربعة
مائتين ٠٠٠ ومنديل جديد وذكرت أنها لا تملك سوى ما ذكر وان .

- ١٨ — المستوعب لميراثها الشرعي زوجها المعلم فانوس بن بانوب المذكور اعلاه وأخيها شقيقها مينا النصراني الصاليف من غير شريك ولا حاجب .
- ١٩ — وأقرت الاقرار الشرعي ان فى ذمتها لزوجها المعلم فانوس بن بانوب المذكور اعلاه من الذهب السلطانى الجديد معامله تاريخه .
- ٢٠ — يالديار المصرية عشرة دنانير عن قرض شرعى اقترضت ذلك منه وتسليمته قبل تاريخه وأقرت ايضا انها لا تستحق عليه سبب من سائر الاسباب .
- ٢١ — ماعدا باقى حال صداقها عليه وقدره من الذهب السلطانى الجديد ثلاثة دنانير الشاهد به كتاب الزوجية بينهما حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى .
- ٢٢ — ولا طلبا بوجه ولا فضة ولا ذهب ولا فلوسا ولا قماشأ ولا نحاسا ولا وديعه ولا عاريه ولا فراغ ولا مدخورا ولا كسوه ولا نفقة ولا .
- ٢٣ — معاملة ولا استجداد ولا حسابا ولا ولا سوا ولا نسيانا ولا ولا يمينا بالله سبحانه تعلى ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان
- ٢٤ — والى تاريخه ما عدا باقى حال الصداق المذكور فراغ على ذلك وثبت الاشهاد عليها بذلك لدى سيدنا ومولانا العاشر الحنفى القسام .
- ٢٥ — المعرض اليه الثبوت الشرعي بشهادة شهيدية واستشهد على نفسه الكريمة بذلك جرى ذلك وحرر في تاريخه .

شہود الحال .

* * *

٤ - وقف

سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٢ - ٢٠ محرم سنة ٩٧١

١ - هذا كتاب وقف شرعى صحيح محرر يعتبر مرعى صدر الاشهاد به وسطر بالباب العالى اعلاه الله تعالى وشرفه بالقاهرة المحرoseة بين يدى سيدنا ومولانا أقضى قضاة المسلمين أولى ولادة الموحدين
معدن الفضل .

٢ - واليدين مويد شريعة سيد المرسلين الواثق بالملك المتعال العظيم رمضان عبد الرحيم القسام العربي بالديار المصرية الحاكم الحنفى فى القضايا المتعلقة بالقسمة العربية مضمونه أشهدت علينا ستيقة المرأة ابنة .

٣ - ابراهيم بن جرجس النصرانى الارمنية الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها وطوابعيتها واختبارها انها فى اواخر شهر شعبان المكرم سنة اثنين وأربعين وتسعمائة وقفت وحبيت وأبادت واكتدت وتصدقه .

٤ - بما هو جار فى ملكها وبيدها وحوزها وتصرفها واحتضانها وذلك جميع البنائين المتجاورين القائمين على الأرض المحتكرة الكائنين بظاهر القاهرة المحرoseة خارج باب زويلة والحزق داخل حكر اقرب .

٥ - الأوحدى احدهما قبلى والآخر بحرى فالبنا القبلى مشتمل بدلالة المشاهدة على واجهة مبنية بالحجر الفص النحيت بها باب مقنطر يعلق عليه وهو باب يدخل منه الى حوش كشف به بير ما معين وجدر اصلب ..

٦ - كان به قديماً وعشرين نحل غير مثير ويحيط به ويحصره حدود أربعة الحد القبلى ينتهي بعضه الى بيت مرشد وباقيه الى بيت بر Kapoor المصرانى والحد البحرى ينتهي الى حارة مشترك بين البنائين المذكورين .

٧ — والحد الشرقي ينتهي إلى ملك برسوم والحد الغربي ينتهي إلى الطريق وفيه الواجهة والباب والبنا الآخر وهو البحري مشتمل أيضاً بدلالة المشاهدة على واجهة مبنية بالحجر الفص التحيت من الجهة الشرقية بها بابان .

٨ — أحدهما مسدود الآن كان يدخل منه إلى الحوش المذكور أعلاه والباب الآخر مقوم ينبع عليه فردة باب خشب تقينا مطبق يدخل منه إلى دركاه مسقفه غشياً بها على يسره الداخل باب مربع يدخل منه إلى .

٩ — الحوش المذكور أعلاه وبجواره أمام الداخل سلم يأتى ذكره فيه بجواره من الجهة البحرية باب مربع يعلق على فردة باب خشب تقينا يدخل منه إلى دهليز مسقف غشياً به مخزن ومرحاض وباب مربع يعلق على .

١٠ — فردة باب خشب تقينا يعلوه طاقة كبيرة برسم النور يدخل من الباب المذكور إلى قاعة ارضية ذات ايوان واحد ودور قاعة مسقفة غشياً وباعلاها من الجهة القبلية ممرق وبالحوش المذكور أعلاه . . .

١١ — بابان مربعان يعلق على كل منهما فردة باب خشب تقينا يدخل من أحدهما إلى مخزن والآخر يدخل منه إلى دهليز مسقف غشياً به على يمنه الداخل بير ما معن على فوتها خرزه حجراً كدانة يعلوها لوز سعائدي بجواره .

١٢ — عمود صوان حامل ٠٠٠ وتجاه العبر المذكوره من الجهة الغربية باب مسدول الان يتوصل من الدهليز المذكور إلى محاز مسقف عقداً به على يسره الداخل مرحاض ويتوصل من المجار المذكور إلى مدار سلم معصوب .

١٣ — معلق بالبلاط الكران يأتي ذكره فيه سفله ٠٠٠ يجاورها باب مربع يعلق عليه فردة باب خشب تقينا يدخل منه إلى قاعة بها ايوانان

كبير وصغير ودور قاعة باليوان الكبير من الجهة القبلية خزانة نوميه يعلوها ٠٠٠ بواجهة خرط وباليوان .

١٤ — الصغير سدله يعلوها ٠٠٠ مسقفت ذلك نقبا مدهون . مسبلة على اطروفيات اليوانين والسدله التي باليوان الصغير ٠٠ مقرنصه مذهبه ويقصد من مدار السلم المذكور الى باب مربع يدخل منه الى .

١٥ — الاغانى المطل على اليوان الكبير المذكور مسقفت غشيمها على افلاق نحل والى طبقة ضرية بعضها مسقفت غشيمها وبعضها سماوى ويقصد من بقية السلم المذكور الى الاغانى المطل على اليوان الصغير وهو علو السدله .

١٦ — التي به والى سقف اليوان الصغير والى باب مربع يدخل منه الى سطح القاعه المذكورة اعلاه الذى به النور السماوى المذكور انها وبالسطح المذكور من الجهة الشرقية واجهة فرد بطاقتين مطلتين على الزقاق .

١٧ . — وبالسطح المذكور من الجهة القبلية باب مربع يعلق عليه فردة بباب ختنبا نقبا يدخل منه الى رواق مشتمل على ايوان واحد ودور قاعة باليوان المذكور مطموره وكبينة وخزانة نوميه وواجهة غرر بها اربع طاقات مطلات .

١٨ . — على الزقاق ويدور القاعة بابان يدخل من احدهما الى رحاب لطيف به مرحاض وسلام يقصد منه الى طبقة مسقفة غشيمها والباب الآخر يدخل منه الى رحاب به مرحاض وبابان قبلى وغربي فالقبانى يدخل منه الى .

١٩ — رواق باليوان واحد ودور قاعة به واجهة بها اربع طاقات مطلة على الموش المذكور اعلاه وضفتان متقابلتان ومطموره متقابلان مفروش الأرض بالبلاط الكدان مسبيل الجدر بالبياض الا قليلا .

٢٠ . — مسقف سكندرية مذهبون قدديما بكربيدين سابلين على

اطروفيته مسقى دور القاعة نقىا والباب الشرقي يدخل منه الى السلم الأول الذى بجوار الباب الذى يدخل منه الى الحوش المذكور اعلاه وبحوار .

٢١ — الباب الذى يدخل منه الى الدهليز القاعة ويصعد من بقية السلم المذكور اعلاه الى بسطه صغيرة بها سلمان يمنه ويسره فاليمنه كان يصعد عليه الى سطح الايوان الصغير المذكور اعلاه من محل مسدود الان واليسرة .

٢٢ — يتوصل منه الى باب مربع يدخل منه الى رحاب يتوصل منه الى روatin خربين احدهما قبلى يطل على الحوش المذكور اعلاه وخوفة الاوحلقية به ايوان مسقى لوحًا وفسقى يكر بدین سابلن على .

٢٣ — اطروفيته بديل مقنصل والرواق الآخر بحرى بایوان واحد به خزانة بوفيه ومطموره مسقى منصورى بواجهة غرر بها أربع طاقلات وراجعتان مطل ذلك على خوفة الاوحلقية وما لذلك .

٢٤ — من المنافع والمرافق والحقوق واقصاب القناة الفالصة لذلك المحصور ذلك بحدود أربعة المد القبلى ينتهي الى ملك برسوم النصرانى والحد البحري ينتهي الى بيت يعرف باراکيل النصرانى قديما والآن .

٢٥ — يعرف بيت سمعان الفمراوى وبعضه الى الزقاق والحد الشرقي ينتهي الى الزقاق ومنه البابان والحد الغربى ينتهي الى خوفة الاوحلقية بحد ذلك كله وحدوده وحقوقه ومعاله ورسومه وما يعرف به .

٢٦ — وينسب اليه يشهد لها بملكها لذلك جميع المستند الشرعى المسطر بالباب العالى المشار اليه وهو الورق الشامى الاوصال المتلاصنة المورخ مع ما به من ثبوت وحكم من قبل مولانا فخر القضاة والحكام .

٢٧ — عبد القادر بن على الحنفى خليفة الحكم العزيز بالديار المصرية سابقا ايده الله تعالى بتواریخ اخرها سادس عشر شعبان سنة

اثنين واربعين وتسعمائة وقفا صحيحا شرعا وحبسا صريحا مرعيا قايما على اصوله .

٢٨ — محفوظا على شروطه سبلا على سبله التي تذكر فيه ابد الابدين ودبر الظاهرين الى ان يرث الله جل جلاله وتقدست اسماؤه الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأت الواقفة المذكورة وقفها هذا .

٢٩ — على نفسها ايام حياتها تنتفع بذلك وبما شات منه سكنا واسكانا وغله واستغلالا وساير وجوه الانتفاعات الوقافية على الوجه الشرعي ابدا ما عاشت ودائما ما بقيت من غير مشارك لها في ذلك .

٣٠ — ولا مانع ولا رافع ليدها عنه ولا دافع ثم من بعدها يستغل الناظر على هذا الوقف والمتولى عليه ريعه سنة بسنة ويدأ منه بمحارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لنفعته ولو صرف في ذلك .

٣١ — جميع غلته وما فضل بعد ذلك يصرفه الناظر عليه بالسوية على مصالح الثلاثة ديوره دير انطونيوس بجبل القلزوم بالعزيزه ودير السريان بقرية سحان بوادي الاطرون ودير ابي المنى بخط السد .

٣٢ — بالعرب من المجرى المعروف بالحمرا الذى به تربتها نان تعذر الصرف لاحد الديوره المذكوره صرف ما كان يصرف له على مصالح الديرين الباقين بالسوية فان تعذر الصرف لاحدهما يصرف ما كان يصرف له .

٣٣ — على مصالح الدير الآخر بحسب ما يراه الناظر على ذلك ويؤدى اليه اجتهاده فان تعذر الصرف للديوره المذكوره جمیعا صرف ذلك لمصالح مقام ابينا ابراهيم الخليل عليه السلام فان تعذر ذلك صرف .

٣٤ — للفقراء والمساكين من النصارى اينما كانوا وحسبما وجدوا بحسب ما يراه الناظر ويؤدى اليه اجتهاده يجري الحال في ذلك كذلك الى ان يرث الله جل جلاله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرطه .

٣٥ — الواقفة المذكورة النظر على وقفها هذا والولاية عليه لنفسها أيام حياتها ثم من بعدها للمعلم أبي الفرج بن مرسى بن إبوب النصراني اليعقوبي التاجر سفل الربع الظاهر في أيام حياته ثم من بعده لم يكون يترك النصارى .

٣٦ — اليعاقبة ثم من بعده لم يلي وظيفة البتركية وهلم جرا ورفعت الواقفة المذكورة عن وقفها هذا يد ملكها ووضعت عليه يد ولايتها ونظرها باعترافها بذلك وسلمته لسؤال عليه شرعا لأجل .

٣٧ — التسجيل فاعترف المتولى بتسليم غير مشغل بما يمنع صحة التسليم فلما تم الحال من الجانبين على هذا المتوازن ارادت الواقفة المذكورة الرجوع عن الواقعية ورد ذلك إلى الملكية فتمسك .

٣٨ — المتولى المقوم باللازم ترافعا في ذلك لدى الحاكم أشار إليه وتداعيا ذلك بين يديه وثبت عنده الوقف المذكور بشرطه المسطور ثبوتا شرعا بشهادة شهوده وحكم يد الله تعالى .

٣٩ — أحكامه وأحسن إليه بصحة الوقف المذكور ولزومه وإنبرامه شرعا تماما معتبرا مرضيا مسيولا في ذلك مستوفيا شرایط الشرعية وواجباته المحررة المرعية غالبا .

٤٠ — بالخلاف الواقع بين الائمه الأشraf وآشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد فمقتضى ذلك صار هذا الوقف وقفا شرعا مسجلا لا يتطرق إليه الفساد بنقص ولا عناد فمن تعرض إليه بنقص أو فساد .

٤١ — فالله تعالى طليبه وحسبيه ومجاريه بفعله ومكافيه بمجلة يوم التقاضي يوم عطش الأكباد يوم يكون الله تعالى هو الحكم بين العباد يوم لا ينفع الظالمين مغفرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار .

٤٢ — ومن أعن على ثباته وصرفه في جهاته برد الله تعالى مضجعه وجمل إلى الجنة مأبه ومرجه وجعله من الفائزين - الفرحين

المطمئن الذين لا خوف عليهما ولا هم يحزنون ووقع ذلك بحضور
الشرقي .

٤٣ — شرف الدين بن الشمس محمد بن المرحوم الشهابي احمد
الحاسر بديوان المخوالى والمدرى بدر الدين ابو الطيب بن بدر الدين
الحاشر بديوان الجواكى واطلاعهما على ذلك الاطلاع الشرعى فى تاريخه

شہود الحال .

* * *

٤ - تنصيب وهي

سجل قسمة عربية رقم ١٢ وثيقة ٢٩ - ٢٩ نوال سنة ٩٧٥ هـ

- ١ - نصب مولانا القسام المعلم سمعان بن يوسف بن اسحق النصراوى الباقوبى وصيا ومتحدثا على اخوته اشقايله .هم بيتنا ويعقوب وفضل الله سليمان .
-
- ٢ - القاصرون لينظر فى احوالهم بالحظ والمصلحة والتصرف لهم وعليهم بالطريق الشرعى الى حين بلوغ كل واحد منهم رشه نصبا شرعيا وقبل ذلك القبول الشرعى .

شہود الحال .

كاتبہ	الجمال يوسف
على	ترجمان القسام

* * *

٥ - تصادق على مال بالذمة

سجل قسمة عربية رقم ١٢ وثيقة ٥٣ - ٩ رمضان سنة ١٤٠٥

١ - لدى مولانا القسام الحنفي بالديار المصرية تصادق المعلم
يوسف بن داود بن بهذا النصراوى الرومى الارمنى الخمار بخط قناطر
السباع .

٢ - الوهى الشرعى عن ابیاتم المالك سنان بن بهذا النصراوى
الرومی الارمنى الخمار بالخط المذكور كان مما بهذا خاتون المبينة على
الوصایة .

٣ - المذكورة يسجل هذه المحكمة قبل تاريخه الوكيل الشرعى
عن زوجته الحرمة رومه المرأة ابنة سنان المالك المذكور اعلاه الثابت .

٤ - توكيلاه عنها في خصوص ما سيذكر فيه لدى مولانا القسام
الموصى إليه بتوكيله العلائى بن الناصرى محمد بن عبد الله الطوبوجى
بمصر المروسة .

٥ - من بلك ٧ والزينى شاهين بن جحا محمد القرصلانى الينكجرى
بمصر المروسة من بلك ١١ الشبوت الشرعى مع المعلم مراد بن ملكى
بن بوغضن .

٦ - النصراوى الرومى الاميوتى الخمار بالخط المذكور تصادقا
شرعيا في صحتها وسلامتها وطوابعيتها واختيارها على ان الذى مرتب .

٧ - بخدمة مراد المذكور اعلاه لم بهذا وخطون وروم المذكورين اعلاه
ما جملاته من الذهب السلطانى الجديد مائة دينار واحدة

٨ - وثمانية واربعون دينار ونصف دينار وربع دينار ما ثقبه
يوسف المذكور اعلاه من المعلم مراد المذكور اعلاه من ذلك خمسون

- ٩ — دينار القدر الذى صرفه قبل تاريخه على كامل الورثة فى مصالح تركه مورثهم الهاك سنان المذكور اعلاه على الحكم المقيد بالدفتر .
- ١٠ — المسطر ذلك من هذه المحكمة فى سادس عشر شهر شعبان المكرم سنة تاريخه والباقي بعد ذلك وهو ثمانية وتسعون دينارا ونصف —
- ١١ — دينار وربع دينار يقوم بذلك فى سلخ كل شهر يمضى من مستهل شهر شوال سنة تاريخه سبعة عشر دينارا ونصف دينار وذلك —
- ١٢ — عن ثمن النصف والربع والثمان من جميع ما خلف عن الهاك سنان مورثهم المذكور اعلاه وهو الف جره وخمسون جزء مملؤه من الخمر —
- ١٣ — البلدى وبراميل مملؤه من الخمر العرقى وثلاث براميل مملؤه من الخمر الغرنجى وجرتين مملوتين من الخمر العرقى وخمسمايه جره فخار فارغه —
- ١٤ — وثلاث شريات نحاس وعشرين براميل فوارغ وقمع نحاس واثنتي عشر شريه قناطط ازنيكي وقنطرمه ومنسد خشب ودسبيتين نحاس —
- ١٥ — ومنخل كبير وجرتين خمر فارغه وقدوم وبراميل زبيب مخمر وأربعة ادنان فوارغ الموضوع ذلك جميعه بالخماره المتعلقة —
- ١٦ — بالهاك سنان المذكور فيه الكاينه بالخط المذكور فيه المعلوم ذلك لهما شرعا اتباع ذلك وتسلمه منه الوصى المذكور فيه الابتياع —
- ١٧ — الشرعى والقسم الشرعى بعد النظر والعرفة والتقليب الشرعى والمعاقدة الشرعية والاحاطة بذلك علما وخبرة نافيين للجهالة —
- ١٨ — شرعا وتصادقا على ذلك وعلى ان الذى يستحقه الوصى المذكور فيه بذمة مراد بن ملكى المذكور ما جملته من الذهب الموسوف —
- ١٩ — فيه خمسون دينارا نصفها خمسة وعشرون دينارا الاستحقاق الشرعى على الحلول وأن ذلك بدل قرض شرعى اقتراضه —

- ٢٠ — وتصلمه منه تسلما شرعاً وصدر ذلك بحضور يعقوب بن مراد بن عبد الله النصراني الروماني الارمني الصاليف بالخط —
- ٢١ — القوصوني وملقوج بن شراوه من عبد الله النصراني الروماني الارمني الخمار بالخط المذكور وضمنا مراد بن ملكي المذكور —
- ٢٢ — فيما هو معين أعلاه من باقي الثمن والقرض المشروطين فيه على حكمه أعلاه في الذمة والمال والحالات المست المعهودة شرعاً —
- ٢٣ — التضمان الشرعي بالاذن الشرعي المقبول وتصادقاً على ذلك كله تصادقاً شرعاً وثبت الاشهاد عليها —
- ٢٤ — بذلك لدى سيدنا وموانا القسام الموسى اليه فيه دامت مواليه بشهادة شهوده ثبوتاً شرعاً تماماً معتبراً مرضياً مقبولاً —
- ٢٥ — في ذلك وآشهد على نفسه الكريمة بذلك جرى ذلك وحرر في اليوم المبارك التاسع من شهر رمضان المظيم سنة تسعمائة وتسعمائة —
شہود الحال —

* * *

٦ - تنصيب وهي على ولدين

سجل قسمة عربية رقم ١٣ وشقة ٦٠٨ تاريخها ٢٢ شعبان ٩٩١ هـ

- ١ - نصب مولانا القسام سلامة بن الدغيل بن سليمان النصراوي
اليعقوبي الحايك ومسيما على -
- ٢ - ولديه هما ايوب ومباركه التاشران الذى رزقهما من زوجته
الهالكة رومية المرأة بنت يعقوب النصراوية -
- ٣ - اليعقوبية ليضبط ما آل اليهما ارثنا شرعا من قبل والدتهما
المذكورة وينظر فى احوالهما بما فيه الحفظ والمصلحة -
- ٤ - الى حين باووغ كل منهما صالحه ٠٠٠ نصبا شرعا مقبولا
بالطريق الشرعى و مصدر ذلك بحضور دغيل -
- ٥ - والسد الموصى المذكور اعلاه واطلاعه على ذلك اجرى ذلك
وحرر فى تاريخه وحسبنا الله ونعم الوكيل -

شہود الحال -

محمد الدبوشى

كاتب

* * *

٧ - تنصيب وصي

سجل قسمة عربية رقم ١٢ وثيقة ٦٢٣ - ٨ رمضان ٩٩١ هـ

- ١ - نصب مولانا وحد بن مولانا بير محمد الحكم الحنفي القسام الشرعي ايمه الله تعالى الحضره الساميه المعلم موسى -
- ٢ - ابن المعلم خليل بن نصیر النصراوی المالکی وصیا ومتخدنا على بنتیمة شقيقه کریم الدوّلة الهاکت الى حيث تشاء الله تعالى -
- ٣ - وعلى تاج القاصرة المشمولة بمحجر عمها المذکور اعلاه ليضبط ما لایل اليها ارثا شرعا من قبل والدها الهاکت المذکور -
- ٤ - اعلاه وينظر في مصالحها ويتصرف لها وعليها في البيع والشراء والأخذ والعطاء وسائر وجوه التصرفات الشرعية بما فيه -
- ٥ - الخط والمملحة والغبطة الواهرة وان يفعل ما لا اوصیا فعله شرعا الى حين بلوغ القاصرة المذکورة رشیده صالحۃ -
- ٦ - بحالها ومالها نصبا شرعا وقبل المعلم موسى المذکور اعلاه قبولا شرعا جرى ذلك وحرر في تاريخه وحسبنا الله ونعم الوکيل -

شہود الحال -

* * *

٨ - تعليق متحدد على وقف نصاري

سجل قسمة فريبية رقم ١٣ (وثيقة ٦٦٣) - ٢٥ رمضان ١٤٩١ هـ

- ١ - أقام مولانا القسام المعلم ميخائيل بن نصر الله بن يوحنا النصراني اليعقوبي قيماً ومتحدداً على وقف أخيه المعلم برسوم وهو النصف - .
- ٢ - من المكان الكائن بالقاهرة المعروسة بخط بين السورين بسلطى الخليج الحاكم بالقرب من جامع ٠٠٠ والقبو الذى هناك - .
- ٣ - المكتب ذلك بمكتوب الوقف المسطر من محكمة الصنالحية النجمية بالخفيف بالقاهرة المعروسة المؤرخ برابع عشرين شهر ربيع الأول - .
- ٤ - سنة اثنين وسبعين وتسعمائة عوضاً عن أخيه برسوم الهايك قبل تاريخه إلى حيث شاء الله تعالى بحكم وفاته أقامه وتحدد - .
- ٥ - شرعين وقبل ذلك المعلم ميخائيل المذكور أعلاه قبولاً شرعاً بالطريق الشرعي جرى ذلك وصدر في خامس عشرين رمضان - .
- ٦ - المعلم قدره سنة امدى وسبعين وتسعمائة - .
شهود الحال - .

* * *

٩ - ايجار

سجل قسمة عربية رقم ٦ وثيقة ٢ - ١٩ ذى الحجة سنة ٩٦٦

- ١ - منظر ما يذكر فيه بين يدي مولانا القسام استاجر المعلم غبريال بن المعلم مينا بن ميخائيل النصرانى اليعقوبى المباشر الشهير بابن تركية لنفسه من المعلم مينا بن ميخائيل -
- ٢ - ابن مدققة عرف بابن قطر خنيف المحرانى العطار يسوق الفحامين الوصى الترعى على اولاد ابنته لبوه المرأة النصرانية اليعقوبية هم غبريال ومنقوذه وعز -
- ٣ - القاصرون وصليب الحاضر المعترف البلوغ ايتام ابراهيم بن يوسف بن غبريال النصرانى اليعقوبى الشهير بابن فهد وبابن الصعیدى الشاهد له بالوصاية -
- ٤ - الحجة الشرعية المسطر من هذه المحكمة من قبل مولانا درويش بن رجب القسام الحنفى سابقا زيد خصانه المتوجه بخطه ومهره الكريم المؤرخه برابع شهر -
- ٥ - ذى الحجة الحرام سنة ثلاثة وثمانين وتسعين المتصل بذلك بمولانا خسام القسام الوصى اليه اتصالا ترعيا بالطريق الشرعى فأجره عن الايتام -
- ٦ - المذكورين وبما له من التوكيل الشرعى عن ابنته لبوه المذكورة جميع الحصة التي قدرها النصف اثنى عشر سهما من أصل اربعة وعشرين سهما -
- ٧ - شايعا ذلك فى جميع البناء القائم على الأرض المحتكرة الكائنة ذلك ظاهر القاهرة المحروسة خارج باب زويله والهرق بالقرب من قنطرة آق سنقر -

- ٨ — المشتملة كاملة على منافع ومرافق وحقوق المحدود كاملة بحدود اربع القبلى الى خليج الحادى والبحرى الى بنا جار فى ملك ابراهيم وعبد المعطى بن سبئى —
- ٩ — والشرقى الى وقف بيير دى والربخين ينتهى بعضه الى خوخة الصعايدة وفيه الباب وما فيه الى ٠٠٠ يعرف بانعام النصرانية زوج مصر الله الملاح —
- ١٠ — بحد ذلك كله وحدوده ومعالله ورسومه وما يعرف بذلك وينسب اليه المعلوم ذلك عندهما شرعاً الجارية الحصة المذكورة بيد الايتام المذكورين —
- ١١ — ووالدتهم بالطريق الشرعى الى ذلك اليهم من جملة المكان المذكور من قبل مورثهم ابراهيم ابن فهد المذكور على ٠٠ يبين فيه ما هو في مالك لبيوه المذكوره الثمن ثلاثة اسهم —
- ١٢ — وما هو في ملك الايتام المذكورين الفريضة الشرعية الرابع والثمن تسع اسهم كل ذلك من أصل أربعة وعشرين سهما شرفة المستأجر المذكور في النصف من —
- ١٣ — البناء المذكور المبتاع ذلك عليه بالسجل في الخامس عشر شهر تاريخه وهو يوم تاريشه بالتصادق الشرعى على ذلك جميعه ليتفق المستأجر المذكور بذلك في المسكن —
- ١٤ — والاسكان وكيف شا على الوجه الشرعى لمدة مت سنوات من تاريخه بأجره مبلغها عن ذلك لطول المدة المذكورة من الذهب السلطانى الجديد أربعة وعشرون ديناراً —
- ١٥ — أجره حاله مقبوسة بيد المؤجر المذكور لأجل الانفاق على الايتام المذكورين ب تمام ذلك وكماله ولم يتاخر من ذلك مطالبه ولا شيء قل ولا جل مصدر ذلك بينهما —

١٦ — على عقدتين كل عقد من ذلك ثلاث سنوات بما يخصه من
الاجراء المذكورة بایجاب وقبول شرعاً بعد النظر والمعرفة وتصادقاً على
ذلك وذلك بحضور —

١٧ — صليب ووالدة لمbole المذكورين فيه وتصديقهما على ذلك
التصديق الشرعي واعتراف المستأجر المذكور بتسلم ما منه الحصة
المُوجَرَه تسلماً شرعاً بعد النظر —

١٨ — والمعرفة وتصادقاً على ذلك التصادق الشرعي وثبت
الاشهاد بذلك لدى مولانا القسام الموصى اليه فيه بشهادة شهوده وحكم
بموجب ذلك الحكم الشرعي —

١٩ — المستوفى شرایطه الشرعية تشهد الحال —

* * *

١٠ - تشصيـب وصـى عـلـى حـمـل ظـاهـر

سجل قسمة عربية رقم ١٠ وثيقة رقم ٥٠٢ - ٢٣ جمادى ثانى سنة ١٤٠٣

١ - نصب سيدنا ومولانا القسام أadam الله تعالى رفعته المعلم
عواد بن يوحنا بن رزق الله النصرانى الملكى وصيا ومتحدثا على الحمل
الظاهر المشتملة عليه .

٢ - شقيقته ستته المرأة من زوجها منصور بن الياس بن جرجس
النصرانى الملحق الحريرى الشامى بابن سبور المالك الى حيث باء
الله تعالى قبل تاريخه المنحصر .

٣ - ارثه الشرعى فى زوجته المذكورة وفي الحمل المذكور
فإن وضعته اثنى فالعاصب له ولد عمه هو عطا الله بن ميخائيل بن جرجس
النصرانى الملكى الشامى الحريرى .

٤ - الشهير بابن سبعه على ما ذكر ليضبط حصة الحمل المذكور
المتنقلة اليه بالارث الشرعى من قبل والده المتوفى المذكور وينصرف له
وعليه بالبيع والشراء والأخذ .

٥ - والعطا وسماع الدعوى الشرعية وان يفعل ما لاوصياء فعله
بالطريق الشرعى الى حين بلوغه رسيدا صالحًا لادينه وماله ان انفصل
حياناً نصباً شرعاً وقبل ذلك .

٦ - الوصى المذكور القبول الشرعى جرى ذلك وحرر فى ثالث عشرى
شهر جمادى الثانى سنة ثلاثة بعد الألف .

ثـهـود الـمـال

* * *

١١ - انسداد فقير في حالة توعك جسده

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ - ١٠ جماد أول سنة ١٤٠٨ هـ

١ - بين يدي مولانا القسام ادام الله رفعته اشهد عليه المعلم
ميخائيل بن أبي الفرج بن رجس النصراني اليعقوبي شهوده الاشهاد
الشرعى *

٢ - في توعك جسده يسيرا وحضور عقله وفهمه كثيرا جالسا على
فراسه بمنزل زوج ابنته مريم المرأة هو المعلم سمعان بن يوسف *

٣ - بن اسحاق المعروف بابن غزال النصراني اليعقوبي عرف بابن
التاجر الحاضر بالمجلس الكلين ذلك بخط حارة الروم عارف *

٤ - بما يقول وبما يقال له انه فقير من فقرا النصارى لا يملك
ذهبا ولا فضة ولا شيئا قل ولا جل ما عدا اطماع بدنه التي عليه هي *

٥ - قميص أبيض خام وشأيه جوخ أحمر قديم وشد أزرق واحمر
بغير زايد على ذلك واقر انه لا يملك سوى ما ذكر وانه لا يستحق *

٦ - ولا يستوجب على ابنته مريم المذكورة ولا على زوجها سمعان
المذكور ولا على اخته شقيقته نصر المرأة وولد أخيه يوحنا *

٧ - ولا على يوحنا ولد منقرة ولد أخيه الحاضر كل منهم بالمجلس
ولا في عهدهم ولا في املئتهم بسبب من سائر الأسباب كلها *

٨ - حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب
ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا ولا قماشا ولا

٩ - ولا دينا ولا عينا بمسطور ولا بغیره ولا ودية ولا عارية
ولا ضمانة ولا كفالة ولا حواله ولا صيروره ولا ما يکال ولا مایوزن *

- ١٠ — ولا ما يزرع ولا ما يتحول شرعاً ولا اجره ولا اجاره ولا سكنى ولا عمارة ولا مخبأ ولا مدخوراً ولا قليلاً ولا كثيراً ولا جليلاً .
- ١١ — ولا حقيراً ولا حساباً ولا غلطافيه ولا سهواً ولا نسياناً ولا ذهولاً ولا جهاله ولا علقه ولا تبعه ولا يميننا بالله سبحانه وتعالى .
- ١٢ — ولا شيئاً قل ولا جل لما سلف من الزمان والى تاريخه وصدقه على ذلك وقبل منوم كل منوم تصديقاً وقبولاً شرعين وتصادقاً .
- ١٣ — على ذلك وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا ومولانا الحاكم الموصى اليه بشهادة شهوده الثبوت الشرعي .
- ١٤ — بالطريق الشرعي وحكم ايد الله تعالى احكامه واحسن اليه بموجب ذلك حكماً صحيحاً تماماً معتبراً مرضياً مسبولاً في ذلك .
- ١٥ — مستوفياً شرایط الشرعية وواجباته المهرة المرعية من دعوى شرعية وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد وجرى ذلك وحرر .
- ١٦ — في عشر شهر جماد الاول المشرف من شهور سنة ثمان والالف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلوة والسلام .

شہود الحال

* * *

١٢ — تصادق زوجتي يهودي على وفاة زوجها وانحصار ارثه

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٢٥٤ — ٢٤ جمادى ثانى سنة ١٠٠٨

١ — بين يدي مولانا القسام ريد فضله تصادقت المعلمة غزال المرأة
بنت خلفه بن يعقوب اليهودية الربانية وضررتها المعلمة أم الاخوه المرأة
بنت .

٢ — ثقائى بن سليمان اليهودية الربانية المراتيه زوجتنا المعلم
موسى بن مسعود اليهودي الربان الشهير بشونه المتسبب كان وابنتهما
معه .

٣ — زوجهما المذكور هما راحيل المرأة زوجة حلفون بن فضاله
اليهودي الربان الشهير باللham من غزال المذكورة وسلطانه المدعوه دينه.

٤ — المرأة من أم الاخوه زوجة يعقوب بن اسحاق بن أبي سعده
تصادقا شرعاً وهن بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار .

٥ — على هلاك المعلم موسى شونه المذكور في يوم السبت المبارك
حادي عشرین شهر تاریخه وانحصر ارثه الترعرع في زوجتيه المذكورتين

٦ — وابنته المذكورتين فرضاً ورداً عليهمما من غير شريك ولا مانع
وعلى أن الذى اشتملت عليه مخلفاته عما وجد بمنزل سكنه الكائن بخط
حارة .

٧ — اليهود بالدرب المعروف سابقًا بالمعلم عطيه كوهان بما كان تحت
ختم مولانا القسام المؤمى اليه وضبط بمعرفته وما اضيف

٨ — إلى ذلك من الخلوات والخصة الملك وغير ذلك على حكم
التصصيل المعين بالدفتر المشمول بامضا مولانا القسام المؤمى اليه وختمه

٩ — في يوم تاریخه ما جملته من الفضة الجديدة اثنان وثمانون
ألف نصف وتسعمائة نصف وعشرة انصاف على ما يعين فيه

- ١٠ — ما هو عن ثمن خمسة عشر قطا زبده منها اثنا عشر ذكورا وثلاث اثاث خارجا عن قط زباد ميت المبتاع الخمسة عشر المذكورة
- ١١ — على الزوجتين المذكورتين المسلم ذلك بآيديهما بالسوية اثنان وثلاثون ألف نصف وثمانمائة نصف وما هو عن دهونات .
- ١٢ — وجدت بالمرقد باليوان الكبير بموجب تذاكر معين بهما الرهونات ستة وعشرين ألف نصف وما يتنا نصف ثنتان وأربعون .
- ١٣ — نصفا وما هو عن ثمن زباد ضمن فرن عظم سبعة عشر درهما واحقاق قزدير وعظم وميزانين ضمن علبتين وجد ذلك بالخزينة
- ١٤ — الخشب المجاورة للمرقد المذكور اربعينية نصف وما هو عن ثمن ما وجد بالمرقد باليوان الصغير من القماش البفتا والمحابس .
- ١٥ — والجلاجل النحاس والخرز والفرش وأطمار البدن والأواني النحاس المشروح ذلك بالدفتر مع جارية سودا نصرانية مرأة تدعى
- ١٦ — بخيته خمسة آلاف نصف وما ية نصف واحدة وخمسون نصفا وما هو عن بقية ما وجد بالنزل من الفرش الحسر والأواني .
- ١٧ — الفخار والأزميكي وغير ذلك ثمانمائة نصف وأربعون نصفا وما هو عن التقدية من قروش فضة وفلوس جدد وذهب .
- ١٨ — بحساب الفضة الجديدة الفا نصف ثنتان وما ية نصف واحدة وعشرون نصفا وما هو عن قيمة ربع المكان الكاين بحارة اليهود .
- ١٩ — الجارى فى ملكه وخلو الحاتوتين الكاتبة احديهما بسوق الصاغة سكن اسحاق بن النقيب والثانى بالخريزانية بالقرب .
- ٢٠ — من الجوخين وبىث سكته المذكور وبقية الاماكن المعينة بالدفتر ثلاثة عشر ألف نصف وثمانمائة نصف وستون نصفا .
- ٢١ — باقى ذلك وعلى أن الذى صرف من ذلك فى تكفين المالك المذكور ودفنه وموارثه فى رمهه اسوه امثاله ووفا ديون .

- ٢٢ — معلومة لهن شرعاً ورسم قسمه وغير ذلك ستة عشر ألف نصف
وثمانى مائة نصف وثمانون نصفاً وما هو عن باقى
- ٢٣ — صداق الزوجتين المذكورتين ثمانية وعشرون ألف نصف المعين
ذلك بكتابيهم وتصادقهن على ذلك وصار المتأخر
- ٢٤ — بعد ذلك ثمانية وثلاثون ألف نصف وثلاثون نصفاً قسم ذلك
بينهن بالفرضية الشرعية ما هو عن حصة الزوجتين بحق
- ٢٥ — الثمن أربعة آلاف نصف وسبعمائة نصف وثلاثة وخمسون
نصفاً ونصف نصف وربع نصف وما هو للبنتين المذكورتين .
- ٢٦ — فرضاً ورداً ما بقي ثلاثة وثلاثون ألف نصف ومائتا نصف ثنتان
وستة وسبعون نصفاً وربع نصف لكل واحد بمفردها .
- ٢٧ — ستة عشر ألف نصف وستمائة نصف وثمانية وثلاثون نصفاً
واثمن نصف وعلى أن الزوجتين حوسبتا بباقي صداقهما
- ٢٨ — وبرضتهما من ثمن القسط الزائد المذكورة وقوصحتا بذلك
فذلك المحاسبة والمقاصة الشرعية وصدر ذلك بحضور .
- ٢٩ — زوجي البنتين المذكورتين وتصديقهما على ذلك التصديق
الشرعى وتصادقاً على ذلك كله التصدق الشرعى وثبت .
- ٣٠ — الاشهاد بذلك أدى سيدنا الحكم المولى اليه بشهادة
شهوده الثبوت الشرعى وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحـاً شرعياً
- ٣١ — مستوفياً شرایطه الشرعية وبه شهد في رابع عشرى شهر
جمادى الثانى سنة ثمان وalf وصدر ذلك بمحضر الحاخان
- ٣٢ — ابراهيم منصور والحاخان شموال فضيلة ومعرفتهما
ومباشرتهما لذلك جميعه على الحكم المشروح وحسبنا الله ونعم
الوكيل .

شہود الحال

* * *

١٣ - عزل يهودي من وصايتها

سجل قسمه عربية ١٤ وثيقة رقم ٣٢٦ تاريخها ٣ شعبان سنة ١٤٠٨ هـ

- ١ - بين يدي مولانا القسام ادام الله ٠٠٠ وزاد في علام حضر المعلم صدقه بن عبد اللطيف بن صدقة اليهودي السامری وأشهد عليه
- ٢ - شهوده الاتهاد الشرعى وهو مجال الصحتو السلامتو الطواعية والاختيار انه عزل نفسه من الوصاية على يتيمى صدقه ابن عبد اللطيف
- ٣ - من صدقه السامری الكبير مما اسحق ويعقوب القاصران الذي رزقهما من زوجته مرحبه اليهودية الغزاوية السامرية المكتتب
- ٤ - بهذه المحكمة من قبل تاريخه عن طيب قلب وانشراح صدر لما علم من الحظ والمصلحة في ذلك لنفسه عزلا شرعاً وثبت بذلك لدى
- ٥ - مولانا الحكم المومي اليه اعلاه بشهادة شهوده ويصرخ بالاعتراف بذلك لديه ثبوتا شرعاً تماماً معتبراً مرضياً وأشهد
- ٦ - على نفسه الكريمة بذلك في ثالث شهر شعبان المعلم سنة تuman وalf وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شہود الحال

* * *

١٤ - فك حجر واستيفاء أثر

سجل قسمه عربية رقم ١٤ وثيقة ٦٥٤ تاريخها ٢٨ محرم سنة ١٠٠٥هـ

- ١ - بين يدي مولانا زين الدين القسام دام فضله بعد أن ادعت برباره البكر البالغة باعترافها بنت مينا بن يوسف النصرانية
- ٢ - اليعقوبية على امها ملاح المرأة بنت يوحنا بن طعمه النصرانية اليعقوبية الوصية الشرعية على ابنتها المدعية المذكورة بانها بلغت
- ٣ - رشيدة صالحه لدينها وما لها وإن المتاخر لها تحت يد والدتها المذكورة من النفقة الجديدة مائتي نصف ثقنان من حصتها المنقلة
- ٤ - إليها بالارث الشرعي من قبل والدها المذكور من جميع ما خلف عنه من قماش وملبوس وخلو وغير ذلك وطالبتها بذلك وبفك الحجر
- ٥ - عنها بالطريق الشرعي فسئللت المدعى عليها عن ذلك فاجابت بالاعتراف في المبلغ المذكور وإن ثبتت ما تدعيه من الرشد وطالب منها
- ٦ - البيان على ذلك فاحضرت منصور بن رفائيل بن جرجس ويوحنا بن ابراهيم بن طعمه النصراني اليعقوبي كل منهما وشهادا
- ٧ - غب الاستشهاد الشرعي لدى سيدنا الحكم المومي إليه في وجه المدعى عليها بمعرفة المدعية وإنها بلغت بالسن رشيدة صالحه لدينها
- ٨ - وما لها شهادة شرعية مقبولة ثم قبضت المدعية المذكورة من والدتها المذكورة المبلغ المذكور بأمر من الحكم المومي إليه قبضا شرعيا
- ٩ - لم يتاخر لها قبلها من ذلك مطالبة ولا شيء قل ولا جل ثم اقرت كل منهما أنها لا تستحق على الأخرى بسبب ذلك ولا غيره
- ١٠ - حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشا ولا نحاسا ولا فضة ونصيبا ولا

- ١١ — ارنا ولا مورونا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهاله
ولا يمينا بالله تعالى ولا شيئاً قل ولا جل الى تسايشه وتصادقنا
- ١٢ — على ذلك ثبت على ما نص وشرح اعلاه بشهادة من سمعى
اعلاه والقبض والاقرار بعد الاستحقاق بشهاده
- ١٣ — شهوده وبالاعتراف بذلك لديه الثبوت الشرعى وحكم بموجب
ذلك وبفك الحجر عن المدعية ومنعها من معارضه .
- ١٤ — والدقها بسبب ذلك حكماً ومنعاً شرعاً مستوفياً ثباتاً طهراً
الشرعية وأشهد على نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثامن
- ١٥ — عشرى شهر محرم الحرام سنّه تسعمائة وخمسيناً اللهم
ونعم الوكيل .

تبرئهود الحال

* * *

سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩ تاریخوا آخر رجب سنة

١٠٠٨

- ١ - بين يدي مولانا القسام دام فضله صدر ما مضمونه بعد أن اشتري المعلم عبد السيد بن جرجس بن صليب النصراني اليعقوبي عرف بابن العباس المبادر بمالي لنفسه من بابه المعلم اسحق
- ٢ - ابن مينا بن يوسف النصراني اليعقوبي عرف بابن نعمة ومنه فباعه جميع المكان الكائن داخل درب الكافوري بالقرب من خوخه الاوز المشتمل على خربه وقاعة
- ٣ - يحوى ايوانين ودور قاعة ومجلس واربعة أطباق وبر ما معين ومنافع ومرافق وحقوق المحدود الخربه بحدود اربعة بدلاة المكتوب المسطر من الصالحة النجمية .
- ٤ - بالحنفية الشاهد لوالد البائع بملكه النصف من ذلك المؤرخ في عشرى شهور وجب سنة احدى وخمسين وتسعمائة القبلى منه قد خرب مهول بالاتربة والبجرى الى القاعة .
- ٥ - داخل درب سودون والشرقى الى مكان يعرف بالقبانى والغربي الى زقاق غير نافذ وفيه باب سر لذلك والمحدود القاعدة المذكورة بحدود
- ٦ - اربعة بدلاة المكتوب المذكور القبلى ينتهي الى بيت الحاج على بعضه وبعضه الى الدوادار والبجرى الى بيت شادى والى زقاق الموصل والشرقى الى بيت
- ٧ - الدوادار أيضا والغربي الى الزقاق الغير نافذ المعروف بابن شعيه وفيه باب لذلك وما استتجد على ذلك من بنا رواق على المصفة التي هو عليها
- ٨ - الان المعلوم ذلك لهم شرعا بعد ذلك كله وحده وحثوقه وما يعرف بذلك وبين له الجارى ذلك بيد البائع المذكور وملكه آلل اليه بالارث الشرعي

- ٩ - من قبل أبيه ٠٠٠ يشهد لابيه بالنصف الأول المكتوب وبالنصف الثاني الفصل المطر بهامشه من محكمة السادة المالكيّة بالصالحيّة النجميّة المورخ في حادي عشر شهر ربيع الآخر سنة خمس وعشرين وتسعمائة اشترا شرعاً
- ١٠ - وبعدها بـ٣٠ يوماً مراجعاً بثمن مبالغه عن ذلك من الذهب السلطاني الجديد خمسون ديناراً
- ١١ - ثمناً حالاً مقبوضاً بيده منه قبضاً شرعاً بتمام ذلك وكماله واعترف المشتري المذكور بتسليم ذلك تسلماً شرعاً بعد النظر والعرفة والمعاقدة الشرعية الصادرة بينهما على ذلك .
- ١٢ - بالوعد الصادر بينهما في ذلك على أذهان الحضر البائع للمشتري المذكور أو من يقوم مقامه نظير الثمن المذكور أو ما يتقوّم مقامه واقتضى له في التاريخ
- ١٣ - الآتي ذكره فيه وإلى ثلاثة أشهر على ذلك كان البيع في ذلك محل غير لازم ولازماً ٠٠٠ يمضي من المدة المذكورة ولم يدفع الثمن المذكور حسبما تصادقاً
- ١٤ - على ذلك كما كتب مسروح بالورقة المكتتبة بينهما في ذلك المورخ في الخامس عشر من شهر الحجة الصرام سنة أربعين وألف ثبت الأشهاد بذلك لدى مولانا الحاكم
- ١٥ - المؤمن إليه بشهادة المعلم منصور القمسي والمعلم موسى البلقاسي النصراوي اليعقوبي كل منهما ثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعاً تماماً .
- ١٦ - معتبراً مرفياً ٠٠٠ في ذلك بعد بتصور دعوى شرعية صدرت في خصوص ذلك لديه وسؤال وجوا بشرعيتين وأشهد على [نفسه] الكريمة وبه شهد في أواخر شهر .
- ١٧ - رجب سنة ثمان وألف
شہود الحال

١٦ - تنصيب وصي على قصر وعمل

سجل قسمة عربية رقم ٥ او شيك ٧؛ تاريخها ٥ ذى القعدة سنة

١٠٩

- ١ - نصب مولانا القسام المؤمن اليه المعلم منصور بن جرجس النصراني اليمقوبي الشهير بالبنا وصيا ومتهدنا على ولدي
- ٢ - ولده فهد الصاليف الهالك قبل تاريخه مما منصور وبدور القاصران وعلى الحمل المشتملة عليه والدتهما مباشرين المرأة بنت يوسف
- ٣ - من زوجها الهالك المذكور ان انفصل حيا لينظر فى مصالحهم ويتصرف لهم وعليهم الى حين بلوغ كل منهما رشيدا صالحا لحاله وماله
- ٤ - نصبا شرعا وقبل ذلك منصور الوصي المذكور قبل لا شرعا جرى ذلك وحرر فى الخامس شهر ذى القعدة الحرام سنة تسعم وalf وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شهد المسأل

* * *

١٧ - أشهاد لطاعته في السن بملكيتها لبعض الاعيان

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة رقم ١٩٦ تاريخها ٦ محرم

سنة ١٤١٠ هـ

١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام أدا م الله تعالى رفعته حضرت
نصر المرأة بنت أبي الفرج المدعو غزال

٢ - ابن جرجس النصرانية البيعقوبية ومن خلقها أنها بيضاء اللون
عربية الوجه مفروقة الحاجبين معتدله .

٣ - القائمه رقيقة البشرة طاعنة في السن وأشهدت عليها شهوده
الأشهاد الشرعي بان الذى تملكه من

٤ - متع الدنيا وعرضها الفانى لحاف بوجه ازرق وطراحه حشو
قطن وقليل مخاد وثلاث صحفون نحاسا .

٥ - وزوج سوار فضه مبسوط ثلاثة عشر درهما وحلق بريقات
مثقالين واطمار بدنها التي عليها وهي

٦ - قميص بني العرب أبيض وملوشه أزرق برأسها شر اميطن نقاب
وشعرية وازار وأنها لا تملك سوى

٧ - ما ذكر وسائل ان تكون بمنزل غزال بن سيد الاهل النصراني
لأجل أن زوجته تتعاطى مصالحها فاجابها غزال

٨ - لذلك وعلى ما جرى وقع التحرير في السادس شهر محرم
الحرام سنة عشره والفق وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شہود الحال

* * *

١٨ - أقرار يتبع مبلغ

سجل قسمة عربية رقم ١٥ وثيقة ٢٧٣ تاريخها ٢ صفر سنة ١٤١٠ هـ

- ١ - بين يدي مولانا أفتدى محمد بن مولانا على القسام دام فضله حضر غالى بن ينى بن عبد الله النصرانى الملكى البصیر بقبليه (٤)
- ٢ - الخياط والده كان ووالدته كاترینة المراد بنت نيا النصرانية الملكية الرومية وقبض غالى المذكور من والدته المذكورة من
- ٣ - الذهب الشريفي دينارين ومن الفضة والفلوس الجدد أربعة وعشرين نصفا قبضا شرعا بالحضور والمعاينة وذلك آخر ما يستحقه .
- ٤ - من مخلفات أبيه راهيه شقيقه فيليبيس الهالك بعد أبيه المذكور ولم يتاخر له قبل والدته المذكورة من ذلك مطالبه ولا شيء قل
- ٥ - ولا جل وصدقه على ذلك والدته المذكورة تصديقا شرعا ثم أقر غالى المذكور الأقرار الشرعي في صحته وسلامته وطوعيته واختياره
- ٦ - انه لا يستحق قبل والدته المذكورة بسبب ذلك ولا غيره من سائر الاسباب كلها حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا
- ٧ - فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا قماشا ولا نحاسا ولا قبضا ولا اقياضا ولا قرضا ولا قرافها ولا صرفا ومصروفا ولا ارثا ولا موروثا
- ٨ - ولا حصه ولا نصيبا ولا سهوا ولا ذهولا ولا نسيانا ولا جهاله ولا يمينا بالله تعالى ولا شيئا قل ولا جل لما سلف من الزمان والى
- ٩ - تاريخه وابراها من سائر العلق والتبعات والدعوى والمطالبات ابرا شرعا عاما مطلقا مقبولا القبول الشرعي .
- ١٠ - وثبت الاشهاد بذلك لدى سيدنا الحاكم المؤمن اليه بشهاده شهوده وبالاعتراف بذلك لدى ثبوتا صحيحا .

١١ - شرعاً تماماً معتبراً مسبيلاً في ذلك مستوفياً شرایطه
الشرعية وواجباته المحرر المرعية وأشهد على

١٢ - نفسه الكريمة بذلك وبه شهد في ثان شهر صفر الخير سنة
عشر والفق وحسبنا الله ونعم الوكيل .

شہود الحال

* * *

(*) تعنى الكفيف .

١٩ - ادعاء بوضع يد على خربه

سجل قسمه عربية رقم ١٥ وثيقة ٦٢٤ تاريخها ٣٦ جماد أول سنة

١٠١٠

- ١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعته ادعى المعلم شنوده بن مينا بن اسحاق النصراوى الباقوى .
- ٢ - المباشر الشهير بابن العطار على المعلم بطرس بن فضل الله بن عبيد النصراوى الباقوى الراهب بيان من
- ٣ - الجارى فى ملك المدعى جميع خربه مهولة بالأتربة كائنه بالدرب الواسع بخط المقسم .
- ٤ - المبارك محدودة بحدود أربعة معلومة عندهما شرعا وان المدعى عليه المذكور وضع يده على الخربه .
- ٥ - المذكورة مدة نحو أربعين سنة سابقه على تاريخه وانه احدث فى الخربة المذكورة عمارة بغير اذن المدعى ووضع
- ٦ - يده أيضا على خمسة أسمهم كواحد من أصل اربعة وعشرين سهما شايما ذلك فى جميع المكان الكلين بالخط
- ٧ - المذكور شركه المدعى عليه سابقا فى باقى المكان المذكور المعلومات ذلك عندهما شرعا وطالبا بأجره الحصة .
- ٨ - المذكورة لدة خمسة وعشرين سنة آخرها سنة خمس وتسعين وتسعمائة وقدر الأجر المذكورة خمسة وعشرون
- ٩ - دينارا ذهبا شريفيها ويعرف يده عن الخربة المذكورة المدعى بها اعلاه فسيل من المدعى عليه المذكور اعلاه .
- ١٠ - عن ذلك فاجاب بالإنكار فى ذلك وعرف سيدنا المحاكم المومى اليه المدعى المذكور ان الدعوه المذكوره ليست .

- ١١ — مسومة شرعاً بمقتضى أن الأوامر الخنكارية ببرأت بأن حل قضية مضى عليها خمسة عشر سنة لا تسمع
- ١٢ — فيها الدعوى ومنعه من معارضته المدعى عليه بسبب ذلك تعرضاً ومنعاً شرعياً وأشهد على نفسه
- ١٣ — الكريمه بذلك وبه شهد جرى ذلك وحرر في السادس عشر شهر جمادى الأول سنة عشره وألف
- شهد الم الـ بال

* * *

٢٠ — اقرار من مطلقة نصرانية بعدم استحقاقها في ميراث مطلقها المتوفى
سجل قسمة عربية رقم ١٥٤ ونقطة ١٩ تاریخها ٨ رمضان سنة ١٤١٩

- ١ — بين يدي مولانا القسام دام عزه حضر عبد المسيح بن المعلم
ميخائيل النصاراني البيقوبى الحالى وصحبته •
- ٢ — مطلقه ولده برسوم المباشر المالك قبل تاريخه هي قمر المرأة
النصرانية بنت يوسف النصاراني البيقوبى الحاضر •
- ٣ — معها بالجلس وأشهدت على نفسها قمر المرأة النصرانية المذكورة
اعلام شهوده الاشهاد الشرعى فى صحتها وسلامتها •
- ٤ — وطوابعيتها واختيارها انها حدقت على هلاك برسوم النصاراني
بن عبد المسيح المذكور اعلام الى حيث شاء الله تعالى •
- ٥ — وانحصر ارثه الشرعى [فسى] ابويه عبد المسيح وسيده المرأة
النصرانية وابنه يوسف النصاراني من غير شريك ولا مانع وعلى أن
- ٦ — لا حق لها ولا دعوى بميراث ولا بغيره وقبل ذلك منها ابوى
مطلقها المذكور وصدقها على ذلك تصديقا •
- ٧ — وقبولا شرعين وصدر ذلك جمعية بحضور ولد قمر هو يوسف
المذكور اعلام واطلاعه على ذلك وتصديقه •
- ٨ — عليه اطلاعا وتصديقا شرعين ثم اقر عبد المسيح وزوجته
سيده أبوى المالك المذكور وها فريق أول وقام
- ٩ — ووالدها يوسف وها فريق ثانى الاترار الشرعى وهم بالصلة
المشروحة اعلام ان كل فريق منهم لا يستحق
- ١٠ — ولا يستوجب قبل الفريق الآخر بسبب مخلفات المالك
المذكور ولا بسبب غير ذلك من سائر الاسباب كلها •
- ١١ — حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا بوجه ولا سبب
ولا خفة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا نحاسا لا قماشا

- ١٢ — لا اثاثا ولا متابعا ولا مخبا ولا مدخورا ولا وديعه ولا عارية
ولا هبه ولا موهوبا ولا ارثا ولا مورونا
- ١٣ — ولا حصة ولا نصيبيا ولا قرضا ولا اقراضا ولا قبضا ولا
اقباضا ولا معاملة ولا استجداد ولا حسابا .
- ١٤ — ولا غلطا فيه ولا صرفا ولا مصروفا ولا دينا ولا عينا
بمسطور ولا ٠٠٠ ولا عقارا ولا جدارا .
- ١٥ — ولا حصد منها ولا نصيبيا ولا ما يكال ولا ما يوزن
ولا ما يزرع ولا ما يتغول شرعا ولا حقا من
- ١٦ — ساير الحقوق على الاطلاق ولا مالا من الاموال على العموم
والشمول والاستغراب ولا ما تصح به
- ١٧ — الدعوى وتنقام عليه البيته وبقتوجه بسببه المطالبة والايمان
ولا خمان ولا كفاله ولا حواله .
- ١٨ — ولا جماله ولا اجره ولا اجراء ولا سكنى ولا عماره ولا
صيوره ولا تصيرا ولا شهاده مودعه .
- ١٩ — ولا جهالة ولا علته ولا تبعه ولا يميننا باليه تعالى ولا شيئا قل
ولا جل
- ٢٠ — لما سلف من الزمان والى تاريخه وتصادقوا على ذلك
- ٢١ — كله التصديق
- ٢٢ — الشرعى وثبت الاشعار بذلك بين يدى سيدنا الحاكم المشار
لليه اعلاه وشهاده شهوده وتصريحه الاعتراف بذلك لدليه شفاهها
- ٢٣ — الثبوت الشرعى بالطريق الشرعى وحكم بموجب ذلك الحكم
الشرعى المستوفى الشرايط الشرعية والواجبات المحرره
- ٢٤ — المرعى بعد عدم دعوى شرعية صدرت فى ذلك لدليه
وسوال وجواب شرعين واعتبار ما يجب اعتباره
- ٢٥ — شرعا وأشهد على نفسه المكريمة بذلك وبه شهد فى اليوم
المبارك الثامن شهر رمضان سنة تسعة عشره والالف .

شہود الحال

٢١ — ادعاء بمبلغ ثمن اشياء مباعة

سجل فسحة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٧ تاریخها ٢١ رمضان

سنة ١٤١٩ —

- ١ — بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رفعته ادعت ملاح المرأة بنت يوحنا بن فرج النصراني الملكى على يعقوب —
- ٢ — النصراني الملكي البصير بقلبه بانها تستحق في ذمته مبلغا قدره من الفلوس الجدد النحاس الرايجه معامله تاريخه —
- ٣ — بمصر المحروسة الفا نصف ثنتان القدر المتأخر لها بذمته من أصل الفى نصف وخمسمايه نصف ثمن الاسباب —
- ٤ — المبتعاه عليه منها المعينة بالحجۃ المسطره من هذه المحکمة المورخه بثالث شهر صفر سنة تاريخه وهي زلف لولؤ —
- ٥ — زنته سبعون درهما ولاهه ذهب ومعازل ذهب ستة عشر مثقالا ومغربية ذهب ثلاثة عشر مثقالا ووجوه —
- ٦ — مخاد على اخضر مزركشه بالفضه وزوج خلخال فضه زنته ماية درهم ابیاع ذلك وتسليمها منها كما هو معین —
- ٧ — بالحجۃ المذکوره وتطالبه بالالفى نصف المدعى بها المذکوره فسئل المدعى عليه المذکور عن ذلك —
- ٨ — فأجاب بالاعتراف في ذلك فعند ذلك امره مولانا المتداعا لديه بدفع المبلغ المدعى به للمدعیه المذکوره —
- ٩ — فلم يدفع وتعلل بأنه فقير فذكرت المدعیه المذکورة ان زوجها صالح المالك المذکور —
- ١٠ — اشتري النصف في المكان الكائن بحاره الروم الموصوف المحدود بالحجۃ المسطره من محکمة باب الحرق —
- ١١ — المورخه بسبعين عشر رجب سنة ستة عشر بعد الالف بمايه دينار وخمسة وخمسين دينارا مقبوضه بيد —

- ١٢ — البايع له كما هو مشروع بالحجۃ المذکورہ وان صالح المذکور هلك سابقاً وآل ذلك الى زوجته المذکورة والى أخويه —
- ١٣ — شقيقیه هما يعقوب الداعی عليه وشقيقته نفوس فخسن الزوجة المدعیة المذکورة ثلاثة أسمهم وطلبیت —
- ١٤ — منه ان يبيع مما خصه من ذلك ويونی لها دینها الداعی به المذکور من ثمنه فصدق الداعی المذکور على شرا اخیه —
- ١٥ — صالح المذکور النصف من المکان المذکور اعلاه بالثمن المذکور وانه هلك وخلف ذلك ولكن صدر —
- ١٦ — الشرا المذکور اطاعة للبايعین له لمدة أربع سنوات من تاريخ الحجۃ المذکورہ وان مدة الاحادیة —
- ١٧ — لم تتنقضی وقریت الحجۃ المذکورۃ فوجد مضمونها كما ذکر فعند ذلك اختارت اعتقاله على القدر —
- ١٨ — الداعی المذکور واعتقل على ذلك بأمر من الحاکم المشار اليه ۰۰۰ عنده وعن جمیع ۰۰۰ جرى ذلك —
- ١٩ — وحرر في حادی عشری رمضان المظمم قدره وحرمتہ من شهور سنة تسع عشر وalf —

~~شہود الحال~~

* * *

٢٢ - ادعاء يقرض شرعى (ستون ديناراً شريفيما)
سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة رقم ١٦٥ تاريخها ٢٠ رمضان
سنة ١٤١٩ -

- ١ - بين يدي سيدنا ومولانا القسام ادام الله تعالى رحمته
ادعى المعلم ابراهيم بن يوحنا بن ابراهيم النصراني الصايغ -
- ٢ - المعروف بابن وجيه بطريق وكالته الشرعية عن زوجته ست
المراة بنت جرجس النصراني اليعقوبي -
- ٣ - الصايغ المعروف بالطويل الثابت وكالته عنها المطلقة المفوضة
المدرج تحت عمومها ما سيذكر فيه -
- ٤ - لدى مولانا الحكم المشار اليه بشهادة شهوده ثبوت الشرعى
على المعلم عبد السيد بن غبريال بن عبد السيد النصراني -
- ٥ - اليعقوبي المباشر المعروف بالحلوى ان جرجس والد الموكله
المذكورة هلك قبل تاريخه -
- ٦ - وانحصر ارثه الشرعى في زوجته ست البيت المراه بنت
عبد السيد النصرانية اليعقوبية وينتظر منها -
- ٧ - سبليه ست الموكله المذكورة ولدى عم جرجس بن ميخائيل
واخيه يوحنا من غير شريك ولا مانع وانه -
- ٨ - يستحق بذمة المدعى عليه مبلغاً قدره من الذهب الشريفي
معامله تاريخه ستون ديناراً قرضاً شرعاً -
- ٩ - اقرضه وتسلمه منه في حال حياته وطالبه بحصة موكلته
المذبورة من ذلك بالفريضة الشرعية فسبل عن -
- ١٠ - المدعى عليه المذكور عن ذلك فأجاب بالإنكار في ذلك وطلب
من المدعى المذكور البيان على ذلك -
- ١١ - فطلب المهلة لثلاثة ثم عادا في اليوم الثالث ولم يحضر
بينه والتمس يمين المدعى عليه المذكور على -

- ١٢ — ذلك فحلف بالله العظيم الرحمن الرحيم منزل الانجيل على قلب سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ان المهاك —
- ١٣ — المذكور لم يستحق بذمة المدعى عليه ستين دينارا المدعى بها المذكورة ولا بعضها ولا شيئا منها حلقا شرعا —
- ١٤ — موجها بالطريق الشرعي ولما ثبت لدى مولانا الحاكم ٠٠٠ بما لديه صدور مضمون الدعوى والسؤال —
- ١٥ — والجواب وجريان الحلف المشروح اعلاه بشهادة شهوده ثبوتا شرعا من المدعى المذكور من معارضه المدعى —
- ١٦ — عليه المذكور بسبب ذلك ثبوتا شرعا جرى ذلك وحرر في تاريخين اخرهما العشرون من رمضان سنة تسع عشرة والف —

نـمـوـدـ الـحـالـ

* * *

٢٢ - زواج

سجل باب الشعريه رقم ٥٨٢ وثيقة رقم ٤٨٣ - تاريخها
٢٥ الحجة ٩٥٥ هـ

- ١ - لدى الحنفى ابساى بن نمير بن فخر النصرانى الميعقوبي
عرف بالمبسب مخطوبته صابات ابنة ابى شمر بن يوحنا النصرانى
الميعقوبية -
- ٢ - مذاقا قدره من الفضه السليمانىه معاملة تاریخه بالديار
[المصرية] مائة نصف الحال من ذلك ستون نصفا والباقي وهو اربعون
نصفا تحل عليه بموت -
- ٣ - او فراق زوجته نفسها بذلك بايجابها وقبله الزوج لنفسه
على ذلك قبولا شرعا وقرر لها عن كسوتها الشرعية فى كل شهر من
الفضه الموصوفة -
- ٤ - ثلاثة انصاف تقريرا شرعا ورفضت منه بذلك الرضى
الشرعى وذلك بعد أن اخبرت بتفصي عدتها التقى الشرعى بالاقرا
الثلاث وحلفت -
- ٥ - على ذلك وعلى خلوها من كل مانع شرعى بالله العظيم احتياطا
وذلك بحضور والدتها الحرم سيده المرأة ابنة ابى الخير بن الىشا
النصرانى الميعقوبية -
- ٦ - وزوجها سركيس بن فضل الله بن جرجس النصرانى الميعقوبي
واطلاعهما على ذلك وتصديقهما التصديق الشرعى وتصادقا
على ذلك وثبت -
- ٧ - جريان النكاح بالسمى والتقدير المشروح ذلك اعلاه لدى
سيدنا الحاكم المشار اليه اعلاه بشهادة شهوده وحكم ايد الله تعالى
أحكامه واحسن اليه -

- ٨ — بموجب ذلك حكماً صحيحاً شرعاً بما تنا معتبراً مرضياً مسؤولاً
في ذلك مستوفياً شرایطه الشرعية وواجباته المترابطة المرعية وذلك بعد
- ٩ — تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك لمديه احسن الله اليه
وسوال وجواب واعتبار ما يجب اعتباره شرعاً وأشهد على نفسه الكريمة
بذلك —
- ١٠ — وفيه شهد وحسبنا الله ونعم الوكيل —

* * *

٢٤ — ضمان احضار شخص (وجه وبدن)

سجل بباب الشعرية ٥٨٢ وثيقة رقم ١٤٣٦ ١٢ ربیع الآخر ٩٥٦ —

١ — الحمد لله بين يدي الحاكم الحنفي اشهد عليه ميخائيل بن كوز بن وهبة النصراني اليعقوبي من أهل فيشا بالمنوفية تمهوده الاشهاد الشرعي —

٢ — وهو بحال الصحة والسلامة والطوعية والاختيار انه ضمن احضار نمير بن جرجس بن هراغ النصراني^{٠٠} اليعقوبي للحضره لنصر الله —

٣ — ابن رفائيل بن برسوم النصراني اليعقوبي عرف بالحبش ضمان احضار وجه وبدن ومتى التمك احضاره منه ولم يحضره كان

٤ — عليه القيام بما عليه وهو من العسل النحل المصري ثم ان قنطر وضمن الضامن المذكور لنصر الله المذكور بن يوسف بن جرس بن يوحنا —

٥ — النصراني اليعقوبي البلقاسي عرف بابن الراعي ورفائيل سليمان بن سعد النصراني اليعقوبي البلقاسي عرف —

٦ — بالخطابيرى ضمان وجه وبدن —

* * *

* بياض في الأصل .

٢٥ بـ طاعة زوجية

سجل محكمة مصر القديمة رقم ٩٢ وشقة رقم ٤٨٧ - ١٧ صفر
سنة ٩٧٤ -

- ١ - لدى الحنبلي سالت مريم المرأة النصرانية ابنة * زوجها
اليعقوبي على عبد السيد بن يوثان بن جرجس النصراني اليعقوبي -
- ٢ - انه [حضر] منزله داخذ زوجته سعادات ابنة المدعى عليه
المذكور وتوجه بها من جامع طولون الى مصر القديمة بغير طريق شرعى -
- ٣ - ويطالبه بان يمكنه منها ان تعود الى منزله وسائل مواليه عن
فسيل ذلك اجاب بالاعتراف وانه اخذها باذنه بسبب -
- ٤ - الزيارة او الدتها ثم احضرها والدتها الى مجلس الشرع
الشريف وأمره مولانا الحكم الشاز اليه ان يتوجه معه الى محل طاعة
فتوجهت .

* * *

٣٦ - طلاق نصارى (حلقة ثانية بشارة)

سجل مصر القديمة رقم ٩٢ وثيقة رقم ٥٩٠ - ٢٨ صفر سنة ١٩٧٤

- ١ - لدى الجنبي سالت مريم المرأة النصرانية ابنة^(٤) زوجها ميخائيل بن يوسف بن جرجس النصراني اليعقوبي -
- ٢ - ان يطلقها طلاقة بائنة مسبوقة باولى على باقى حداقتها عليه وقدره أربعة دنانير فأجاب سوالها لذلك وطلقها - وقدره ربعه دنانير فأجاب سوالها لذلك وطلقها -
- ٣ - بطلاقة المسولة على الموضع المذكور بعد اعترافها بالدخول والاصابة ومصدرت بينهما ٠٠٠ واقرار بعدم الاستحقاق -
- ٤ - ما عدى علقه المسوال والجواب وعلقه تحملها اولادها منه يوسف الرضيع لمدة شهر من يوم تاريفه عن الزوج المذكور -
- ٥ - تحملها شرعاً بغير زائد على ذلك وتصادقهما على ذلك التصادق الشرعي *

* * *

* بياض في الأصل *

سابعاً – كشاف مفردات الوثائق المشورة

الألقاب

- ١ - المختار - سجل قلب الشعورية ٥٨٢ وثيقة ١٤٣٦
٢ - الحضرة السامية سبل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٦٢٣
٣ - الراهنية وثيقة ٦٢٤
٤ - كريم الدولة وثيقة ٦٢٣
٥ - المعلم وثيقة ١٣

سجل رقم ٥٩٢ وثيقة

- ١٣ وثقم ٥٣
١٣ وثيقه ٦٢٣
١٣ وثيقه ٦٦٣
٦ وثيقه ٢
١٤ وثيقه ١٥٩
١٤ وثيقه ٣٣٦
١٤ وثيقه ٢٥٢
١٤ وثيقه ٣١٩
٤٧ وثيقه ١٥
١٥ وثيقه ٦٢٤
١٩ وثيقه ١٥٤
١٩ وثيقه ١٩٥
١٠ وثيقه ٥٥٢
١٤ وثيقه ٢٥٢
- ٥ - المعلم

الوظائف:

- ١ - المأمورين
٢ - الضيوف

- ٢٢٩ -

(١) - وثائق أهل الذمة)

٣ - القسام سجل قسمة عربية رقم ١ وثيقة ١٤٩ - ٥٩٢ - ٧٨٣
 سجل ١٣ وثيقة - ٢١ - ٥٣ - ٦٠٨ - ٦٢٣ - ٦٦٣
 سجل ٦ وثيقة ٢ - سجل ١٠ وثيقة ٥٠٢
 سجل رقم ١٤ وثيقة ١٥٩ - ٢٥٤ - ٣٢٦
 ٣١٩ - ٦٥٣

٤ - الينكجرى سجل قسمة عربية ٣ وثيقة ٥

المهن :

سجل قسمة عربية رقم ١٩ وثيقة ١٥٤	١ - الحايك
٥٣ / ١٣	٢ - الخمار
٥٩٢ / ١	٣ - الصالخ
٥٣ / ١٣	
١٦٥ / ١٩	
٤ / ٦	٤ - العطار
سجل رقم ١ وثيقة ٥٩٢	
٢ / ٦	٥ - المباشر
٣١٩ / ١٤	
١٦٥ / ١٩	
	٦ - المتسجب

الطائف :

سجل قسمة عربية رقم ٢ وثيقة ٥٣	١ -الأرمنى
٧٨٣ / ١	٢ -الأرمنية
٢٥٤ / ١٤	٣ -الربان
٢٥٤ / ١٤	٤ -الرمانية
٥٣ / ١٣	٥ -الرومى
٣٢٦ / ١٤	٦ -السبتامرى

٧ - الملكى

سجل قسمة عربية ١٣ وشقة ٦٢٣

٥٠٢ / ١٠

٢٧٣ / ١٥

١٥٧ / ١٩

٢٦٣ / ١٥

٨ - الملكية

٢٧٣ / ١٥ ٩ - الملكية الرومية

١٤٩ / ١ ١٠ - البيهقيين / اليعقوبية

٥٩٢ / ١

٢١ / ١٣

٦٠٨ / ١٣

٦٦٣ / ١٣

٢ / ٦

١٥٩ / ١٨

٦٥٤ / ١٤

٣١٩ / ١٤

٤٧ / ١٥

١٩٦ / ١٥

٢٧٣ / ١٥

٦٢٤ / ١٥

١٥٤ / ١٩

١٦٥ / ١٩

سجل باب التصرية ٥٨٢ / ١٨٢

سجل باب التصرية ٥٨٢ / ١٤٣٢

سجل مصر القديمة ٩٢ / ٤٨٧

سجل مصر القديمة ٩٢ / ٥٩٠

الاماكن

- ١ - باب زويله والحزق سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٢
- ٢ / ٦
- | | | |
|-----|---|---|
| ٥٩٦ | / | باب القدس سجل قسمة عربية ١ |
| ٧٨٣ | / | باب العالى سجل قسمة عربية ١ |
| ١٤٩ | / | الدرب الأحمر سجل قسمة عربية ١ |
| ٣١٥ | / | درب سودون |
| ٣١٩ | / | درب الكافوري |
| ٢٥٤ | / | درب المعلم عطيه كوهين |
| ٦٢٤ | / | الدرب الواسع |
| ٧٨٣ | / | دير انطونيوس سجل قسمة عربية ١ وثيقة |
| ٧٨٣ | / | دير ابى المنى سجل قسمة عربية ١ وثيقة |
| ٧٨٣ | / | دير السريان |
| ٦٦٣ | / | جامع ٠٠٠٠ |
| ١٤٩ | / | جامع بن طولون سجل قسمة عربية ١ |
| ٤٨٧ | / | سجل مصر القديمة ٩٢ |
| ٧٨٣ | / | جبل القلزم سجل قسمة عربية ١ |
| ٢٥٤ | / | الجوخين سجل قسمة عربية ١٤ |
| ٢٥٤ | / | حارة الروم |
| ١٥٧ | / | |
| ٢٥٤ | / | حارة اليهود |
| ٧٨٣ | / | حکر أقرب الاوحدى سجل قسمة عربية ١ وثيقة |
| ٢٥٤ | / | الخرايزاتية |
| ٦٦٣ | / | خط بين السوريين |
| ١٤٩ | / | خط جامع طولون |
| ١٥٩ | / | خط حارة الروم |
| ٢٥٤ | / | خط حارة اليهود |

- ١٩ - خط السد سجل قسمة عربية ١ وثيقة ٧٨٣
 ٢٠ - الخط القوصوني ٥٣ ١٣
 ٢١ - خط المقسم المبارك ٦٢٤ ١٥
 ٢٢ - الخليج الحاكمي ٦٦٣ ١٣
 ٢٣ - خوخة الأوز سجل قسمة عربية رقم ١٤ وثيقة ٣١٩
 ٢٤ - خوخة الصعايدة سجل قسمة عربية رقم ٦ ٣١٩
 ٢٥ - سوق الصاغة سجل قسمة عربية رقم ١٤ ٢٥٤
 ٢٦ - بيروق الفحامين سجل قسمة عربية رقم ٦ ٢٤
 ٢٧ - ظاهر القاهره المحرر سجل قسمة عربية رقم ٦ ٢
 ٢٨ - فيشا منوفية سجل باب الشعرية ٥٨٢ ٢
 ٢٩ - محكمة باب الحرق ١٩ ١٥٧
 ٣٠ - محكمة السادة المالكية بالصالحية النجمية ١٤ ٣١٩
 ٣١ - محكمة الصالحية النجمية ١٣ ٦٦٣
 ٣٢ - مصر القديمة سجل مصر القديمة ٩٢ ٤٨٧
 ٣٣ - وادى الاطرون سجل قسمة عربية ١ ٧٨٣
 ٣٤ - وقف بيبردى سجل قسمة عربية ٦ ٢

النحوت :

- ١ - البصیر بقلبه سجل قسمة عربية ١٥ / ٢٧٣
 ٢ - المالک ١٩ / ١٥٧
 ٣ - الھالک ١ / ١٤٩
 ٤ - ١٣ / ٥٣
 ٥ - ١٣ / ٦٢٣
 ٦ - ١٣ / ٦٦٣
 ٧ - ١٠ / ٥٠٢

النحوت : تابع المالك

٢٥٤	/	١٤
٤٧	/	١٠
٣٧٣	/	١٥
١٥٤	/	١٩
١٦٥	/	١٩

سجل قسمة عربية ١٣ وثيقة ٦٠٨

٣ - المالك

* * *

مصادر البحث

مصادر البحث

أولاً : الوثائق المفردة لبطريكة الأقباط الأرثوذكس بالقاهرة :

- ١ - وثيقة ٢٣ محفظة ٢ باب الشعرية
- ٢ - وثيقة ٤٤ محفظة ٢ باب الشعرية
- ٣ - وثيقة ١١ محفظة ١ موسكى
- ٤ - وثيقة ١٩ محفظة ١ موسكى

ثانياً - السجلات القضائية بالشهر العقاري بالقاهرة

- ١ - سجل قسمة عربية رقم ١
- ٢ - سجل قسمة عربية رقم ١٣
- ٣ - سجل قسمة عربية رقم ٦
- ٤ - سجل قسمة عربية رقم ١٠
- ٥ - سجل قسمة عربية رقم ١٤
- ٦ - سجل قسمة عربية رقم ١٥
- ٧ - سجل قسمة عربية رقم ١٩
- ٨ - سجل باب الشعرية رقم ٥٨٢
- ٩ - سجل مصر القديمة رقم ٩٢
- ١٠ - سجل باب عالى رقم ١١٦ - ٦٩ - ٢١٢ - ٤٩٦ -
- ٣٧٩ - ٣٧٠ - ٣٧٧ - ٣٨٣ - ٣٧٠ -

ثالثاً - المصادر المطبوعة :

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الكتاب المقدس - (المهد القديم - المهد الجديد) القاهرة ، دار الكتاب المقدس ١٩٩٩
- ٣ - الأسيوطى (شمس الدين) أبو عبد الله محمد بن شهاب الدين
أحمد بن على بن عبد الخالق المهاجى - جواهر العقود و معين

- القضاة والموثقين والشهداء . جزآن — القاهرة — مطبعة
 السنة المحمدية ، ١٩٥٥ .
- ٤ — ابن هزم ، أبو محمد علي بن أحمد ت ٥٤٨
 الفصل في الملل والآهاء والنحل ، دار الفكر ، ١٩٨٠ .
- ٥ — ابن رشد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد
 بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، جزءان — القاهرة ، المكتبة
 الإسلامية د . ت .
- ٦ — ابن منظور
 لسان العرب ، مادة ذمم .
- ٧ — أحمد أمين
 فجر الإسلام ، ط ١٠ ، القاهرة ، مكتبة النهضة العربية ،
 ١٩٦٥
- ٨ — أهل اسماعيل
 انحلال الزواج في شريعة الاقباط الأرثوذكس ، القاهرة ،
 دار القاهرة للطباعة ، ١٩٥٩ .
- ٩ — ترقن ، أ . س
 أهل الذمة في الإسلام ، ترجمة حسن حبشي ، ط ٢ ، القاهرة
 دار المعارف ، ١٩٦٧ .
- ١٠ — جوستاف لوبيون
 حضارة العرب ، ترجمة عادل زعير : ط ٣ ، بيروت ، دار
 أحياء التراث العربي ، ١٩٧٩
- ١١ — حسن الباشا
 الألقاب الإسلامية في التاريخ والوثائق والآثار ، القاهرة
 دار النهضة العربية ، ١٩٧٨ .
- ١٢ — حسن الباشا
 الفنون الإسلامية والوظائف على الآثار العربية ثلاثة أجزاء
 القاهرة — دار النهضة العربية ٦٥ — ١٩٦٦

- ١٣ - حسن الباشـا
دراسات في الحضارة الإسلامية ، القاهرة ، دار الفضـة
العربية ١٩٧٥ .
- ١٤ - دائرة المعارف الإسلامية - مادة أهل الكتاب وأهل الذمة
- ١٥ - دائرة معارف القرن العشرين لـأحمد فريد وجدي حلـ. بيـروـت
دار المعرفـة ١٩٧١ .
- ١٦ - دينيت (دانيـل)
الجزـية في الإسلام : ترجمـة فوزـي فـهـيم فـهـيم - بيـروـت ١٩٦٠
- ١٧ - الشـهرـستانـي ، أبو الفـتحـ محمدـ بنـ عبدـ الـكـرـيم
الـمـلـلـ وـالـنـطـلـ ، جـزـآنـ بـعـامـشـ الفـصلـ فيـ المـلـلـ وـالـاهـسوـاءـ
وـالـنـطـلـ لـابـنـ حـزمـ ، دـارـ الـفـكـرـ ، ١٩٨٠
- ١٨ - عبدـ المـتعـالـ الصـحـيدـيـ
المـيرـاثـ فيـ الشـرـيمـةـ الـاسـلامـيـةـ الشـرـائـعـ السـماـويـةـ وـالـوضـعـيـةـ :
طـهـ القـاهـرـةـ ، المـطـبـعـةـ النـمـوذـجـيـةـ ، ٢٠٠٥ـ
- ١٩ - علىـ الزـينـيـ
الـقـطـالـمـ الـقـصـائـيـ فيـ مـصـرـ ، طـ ٢ـ ، القـاهـرـةـ : ١٩٣٤ـ
- ٢٠ - عـيسـىـ عـبدـهـ
الـعـقـودـ الشـرـعـيـةـ الـحاـكـمـةـ لـلـصـحـامـلـاتـ الـمـانـيـةـ الـمـعاـصـرـةـ ، القـاهـرـةـ
دارـ الـاعـتـصـامـ : ١٩٧٧ـ
- ٢١ - الفـيزـوـزـ بـادـيـ .
الـقامـوسـ الـجيـطـ : مـادـةـ ذـمـ
- ٢٢ - قـاسـمـ عـبدـهـ قـاسـمـ
أـهـلـ الذـمـةـ فيـ مـصـرـ الـمـصـورـ الـوـسـطـيـ طـ ٢ـ ، القـاهـرـةـ ، دـارـ
الـعـلـمـ ، ١٩٧٩ـ
- ٢٣ - القـلقـشـنـدـيـ (ـشـهـابـ الدـيـنـ أـبـوـ الـجـاسـ أـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ)ـ تـ ٥٨٢١ـ
صـبـحـ الـاعـشـيـ فيـ صـنـاعـةـ الـإـنـشـاـ : ١٤ـ جـزـءـ ، القـاهـرـةـ ، دـارـ
الـكـتـبـ منـ سـنـةـ ١٩١٣ـ .

٢٤ - الكرملن إشتاوس ماري
النقوش العربية وعلم النسيمات ، القاهرة ، ١٩٣٩

٢٥ - متر ، آدم
الحضارة الإسلامية في القرن الرابع المجري ، نقله إلى
العربية محمد عبد الهادي أبو ريدة ، ط٤ ، جزآن ، القاهرة
مكتبة الخانجي ١٩٦٧

٢٦ - محمد سلام مذكور.
القيضاء في الإسلام

٢٧ - محمد سليمان
بأى شرع تحكم ، القاهرة ، بولاق ، ١٩٣٦

٢٨ - المقرizi ، تقى الدين أحميد ت ٨٤٥ هـ
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، ٣ جزاء ، لبنان
مكتبة المرفان ، ١٩٥٩

رابعاً - المراجع الأجنبية :

1. Encyclopedia of Islam, Leiden , Brill, 1965.
2. Encyclopedia of Religion , edited by Vergilius Ferm,
New Jersey - Littefield, 1964.

اللوحـات

لـ محمد الأول نور الدين الزنكي
لـ الحسان الزبيدي
رسـ الحسين السراج
من برهان الدين الطباطبائي الحسيني الحسين
بنـ برهان الدين الطباطبائي الحسيني الحسين
بنـ برهان الدين الطباطبائي الحسيني الحسين
بنـ برهان الدين الطباطبائي الحسيني الحسين

卷之三

卷之三

العدد السادس
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى
الطبعة الأولى

٢٥٤ وثيقة ١٤ رقم القصيدة العربية

مکالمہ

سجل القسمة العربية رقم ١٤ وثيقة ١٠٩

卷之三

५६

卷之三

٤١٩ سجل قسمة عربية رقم ١٤ وشقة

برىءى موزا ما زلت تحيط به اراده سرور المعاشرة فحضرت بدار المعاشر
 المعمور به على يده طلاقه ثم عرض عليه العقوبة الصقرية اسراعه على زوجته المطردة بما دامت
 تزوجها مطردة بها او ما لها ولذلك اولئك بدرالثانية المطردة المطردة ما يتصدى لها من حفظها المثلث
 ايتها اذى اوى سربر والده الدهر عاصمه عصرها سربر بدرس طلاقها بدار وجعلها
 عربها المطردة ابرى مسلسل المدح على اهون مطرد ما بين ما امعن في المطرد اذى زوجتها ما يغير المطرد طلاقها
 السنان عارلا في حضرت صورينها بابن امعن في المطرد اذى زوجتها ما يغير المطرد طلاقها
 على مطردتها اذى ابرى مسلسل المدح على المدح على المدح على المدح على المدح على المدح على المدح
 وما لها اذى زوجتها مطردة
 رماتا اولئك مطردة
 خطا سلطان وخدمتها خطا ولا يقوى سلطانها ولا يقدرها ولا يذهبها ولا يداشتها ولا يخافها ولا
 ارتقا ورسو وشالا ولا سوا ولا ذكر ولا ذنبها ولا جحادها لا عن باسرها في كوكبها مار والطلايا يمك
 اذيلك نسبي دليل على مانعها شبيه اعلانها در من كوكبها والقمرها اولا واسم كل خطاف لشها
 بولص واعرق بذر بذر المطردة المطردة المطردة المطردة المطردة المطردة المطردة المطردة المطردة
 والذها سبب طلاقها وسبب طلاقها وسبب طلاقها وسبب طلاقها وسبب طلاقها وسبب طلاقها
 عسرى مطرده المطرده المطرده المطرده المطرده المطرده المطرده المطرده المطرده المطرده المطرده

كتابه

موكيان

فهرست

صفحة

مقدمة	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
أهل الـذمة	٧٠٠٠٠٠٠٠٠
تمهيد : أحوال أهل الذمة في المصور الوسطى	٨٠٠٠٠
(عصر الولاية — عصر الطولونيين والأخشيديين — الدولة الفاطمية والأيوبيية — دولة الماليك) الأهمية التاريخية لوثائق أهل الذمة في العصر العثماني	١٥٠٠٠٠٠٠٠
أولاً — الأحوال الشخصية	١٧٠٠٠٠٠٠
ثانياً : المعاملات المالية والعينية	٢٦٠٠٠٠٠٠
ثالثاً : الألقاب والوظائف والمهن والنعموت	٣٥٠٠٠٠٠
رابعاً : ظاهرة اشهار اسلام أهل الذمة	٤٥٠٠٠٠
خامساً : فهرسة الوثائق المنشورة	٤٧٠٠٠٠٠
سادساً : نشر الوثائق	٧٥٠٠٠٠٠
سابعاً : كشف مفردات الوثائق المنشورة	١٢٧٠٠٠
(الألعاب — الوظائف — الأماكن — النعوت) مصادر البحث	١٣٧٠٠٠
اللوحات	١٤١٠٠٠٠٠

رقم الابداع بدار الكتب ٤٢٩٠ / ٨٣

دار التوثيق والمخزون
للتاريخ والعلوم الإنسانية
الإسكندرية، ٣ ميدان الموسى
جامعة الإسكندرية



General Organization Of the Alexan-
dia Library (GOAL)

Bibliotheca Alexandrina

To: www.al-mostafa.com